بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

توثيق الصّكوك في الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

Documentation of Contracts in Islamic Shari'a

A Comparative Study and Positive Law

إعداد الطالبة:

إسراء "محمد عزام" عباس سلايمة

الرقم الجامعي:

21219001

إشراف الأستاذ الدكتور:

حسين مطاوع الترتوري

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي من جامعة الخليل

1436هـ/2015م

توثيق الصّكوك في الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:

إسراء "محمد عزام" عباس سلايمة

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس بتاريخ 2015/11/26م الموافق 1436هـ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

الأعضاء		التوقيع
أ.د. حسين مطاوع الترتوري	مشرفاً ورئيساً	
د. أيمن عبد الحميد البدارين	ممتحناً داخلياً	
أ.د. إسماعيل محمّد شندي	ممتحناً خارجياً	

الإهـــــــــداء

- إلى والدي الذي رباني واعتز بي وشجعني على مواصلة التعليم، إلى من أفنى عمره محترقاً شامخاً لكي يريني النور.

- إلى والدتي الغالية التي تعبت وسهرت وعانت، فأثمر جهدها.

- إلى رفيق دربي زوجي الغالي كائن عمرو وأهله.

- إلى فلذتيّ كبدي وشمعتيّ دربي بنتيّ كارين وكارمن.

- إلى إخواني وأخواتي إسلام ونصر وعنان وأمل وأسماء وأماني وملاك وشيماء وبراء.

- إلى صديقاتي المحبّات المخلصات لي روان ونور ودعاء وسارة.

- إلى زملائي وإخواني طلاب العلم ومن أحبني في الله.

- إلى كل الشهداء الأبرار والأسرى البواسل.

- إلى كل المجاهدين والمرابطين الذين يحملون راية الجهاد.

- إلى مَن هو أعزّ عليّ من نفسي وطني الجريح.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً وتقديراً آملاً من الله ﷻ أن ينالوا أجره

الشـــــــكر و الــتــقديـــــر

يسعدني أن أتقدم بعظيم الشّكر ووافر الامتنان إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري

الذي أفادني بتوجيهاته ونصائحه القيّمة، كما شاركني مشاقيّ

ويسعدني أن أتقدّم بعظيم الشكر إلى أساتذتي الأفاضل في كليتي الشريعة والدراسات العليا

وأشكر الصَّرْحَ العلمي الشامخ – جامعة الخليل – التي حضنتني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير

ويسعدني أيضاً أن أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة الأستاذيْن الفاضليْن الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين والأستاذ الدكتور إسماعيل محمّد الشندي واللّذين تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرّسالة وأشكرها على ما سيقدمان لي من ملاحظات قيمة -إن شاء الله-.

جزاهم الله عني خير الجزاء

ملخص البحث

تحدّثتْ هذه الدراسة عن توثيق الصّكوك في الشريعة الإسلامية والقانون، وأبرز أحكامها، بأسلوب علمي قائم على اتباع المنهج الوصفيّ، مع الاستفادة من منهجي البحث العلمي الاستقرائيّ والاستنباطيّ.

وجاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تناول التمهيد: توثيق الصّكوك في الإسلام، والتعريف بعلم الشّروط، وبيان أهمّ المؤلّفات فيه.

الفصل الأول: خُصِّص للحديث عن مبادئ علم التوثيق حيث تضمن تعريف علم التوثيق، وموضوعه، ومسمياته، واستمداده، وطرق التوثيق، وحكم التوثيق، والتوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة.

وكان من أهمّ نتائجه: أنّ التوثيق بوسائل الاتصال الحديثة مشروع.

الفصل الثاني: تحدّث عن أحكام الموثّق والوثائق حيث تضمن تعريف الموثّق وحكم التوثيق بالنسبة له، وشروط الموثّق، وأُجرته على كتابة الصّكوك وتنظيمها، واختصاصات الموثّق، وطرق انتهاء ولايته، وأنواع الوثائق والصّكوك.

وكان من أهمّ نتائجه: أنّ التوثيق بالنسبة لصاحب الحقّ مندوب وهو الراجح، وأنّ التوثيق بالنسبة لكاتب الصّكوك مندوب، وأنّه يجوز لكاتب الصّكوك أن يأخذ أجرة على كتابة الصّكوك وتوثيقها.

الفصل الثالث: تحدّث عن: حجيّة الصّكوك في الإثبات وكيفيّة الطّعن فيها، وحكم الصّكوك في الشريعة الإسلامية، وحكم الصّكوك في القانون، والطّعن في الصّكوك بالإنكار والتّزوير.

وكان من أهمّ نتائجه: أنّه بالرغم من اختلاف الفقهاء في حجّية الصّكوك في الإثبات، إلا أنّ الصّكوك تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات يُعتمد عليها عند الحاجة إليها.

وكان من التوصيات التي توصّلت إليها الدراسة: إثراء موضوع البحث بمزيد من الدراسات الفقهيّة.

Abstract

This study talked about the documentation of deeds in both Islamic Shariat and law, the remarkable rules in scientific style following the descriptive method

Besides to getting benefit from the scientific research methods; both the induction and deductive one.

The study included an introduction, a preface, three chapters and a conclusion.

The prefact discussed the documentation of deeds in Islam, definition of the conditions science and showing the most remarkable books related to subject matter.

However, the first Chapter talked bout the principles of documentation science. It contained the definition of documentation science, its subject and titles, derivation, methods of documentation, provision of documentation by modern media.

The considerable results showed that Besides that the documentation by using modern media is something legal.

On the other hand, the second Chapter showed the provisions of documenter and documents as it included definition of documenter and provisions of documenter and for his job, the condition of documenter and his wages for writing down and organized deeds, the fields of work of the documenter and how his job is expired, the kinds of documents and deeds.

The most important results showed that documentation to owner of aright is permissible and this is the preferable i.e having more in its favor. The documentation, it is true, to documenter is permissible. The documenter may get wages writing down deeds and documentation.

Chapter three discussed evidences of deeds in proving and how to contest those deeds, the provision of deeds in Islamic shariat and in law, the contestation in deeds in both denial and forgery.

the most considerable results showed that despite the differences among scholars on evidence, but deeds are considered a means among other means of proving that could be relied on when needed.

Among recommendations of the study concluded is enriching the research with further jurisprudence studies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق والمرسلين سّيدنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بحث الفقهاء رحمهم الله مسائل الفقه كلَّها، وبذلوا جهودا جبّارة في خدمة هذا الدّين وفي خدمة العلم والمتعلّمين، وقد نشطت حركة التّأليف والتّصنيف في معظم أبواب الفقه، وكانت هذه الحركة مرتكزة على مسائل العبادات كالطّهارة والصّلاة والزّكاة ونحوها، والأحوال الشّخصيّة كالزّواج والطّلاق ونحوها، والمعاملات كالبيع والشّراء والإجارة ونحوها، والعقوبات كالحدود والقصاص والتّعزير ونحوها، في حين بقيت دراسة الصّكوك وما يتعلّق بها خامدة راكنة لا يكتب فيها إلا قلّة قليلة؛ لذلك ورغبةً منّي في أن أكتب في أحكام الصّكوك بشكل عام، وليس دراسة كلّ وثيقة من الوثائق على حدة؛ لأنّ دراسة مضمون كلّ وثيقة تعتبر دراسة فقهيّة، والفقه سهل الوصول إليه، فهنالك الكثير من الكتب الفقهيّة التي تتحدّث عمّا في الوثائق، لذا أحببت أن أكتب في أحكام الصّكوك وتوثيقها بدون تطرّق إلى مسائل فقهيّة إلا في ما قد احتاج إليه في رسالتي الموسومة ب " **توثيق الصّكوك في الشّريعة والقانون**"، لعلّ الله أنْ يوفّقني لما يحبّه ويرضاه، راجية من الله تبارك وتعالى التّوفيق والسّداد .

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع "**توثيق الصّكوك في الشّريعة والقانون**" ميداناً للدّراسة للأسباب الآتية:

1-شحّ المصادر والمراجع التي كُتبت في توثيق الصّكوك، وقد لحظت ذلك من خلال دراستي في برنامج القضاء الشرعي في جامعة الخليل، على الرغم من أنها من ضرورات الحياة، فمن خلال الصّكوك يتم تنظيم ما يجري بين النّاس من معاملات، فبها يتقرّر الحقّ ويتأكدّ ولا يضيع بمرور الزمن.

2-بيان طريقة توثيق الصّكوك تساعد كثيراً من الناس على حفظ حقوقهم وعدم ضياعها، فقد تضيع كثير من الحقوق لأسباب قد تتعلّق بتوثيق الصّكوك المتعلّقة بهذا الحقّ.

3- اقتراح وتشجيع أستاذ مساق (الصكوك والتوثيقات) الدكتور أيمن البدارين لي بالكتابة في هذا الموضوع، وذلك لوجود فراغ في الوسط العلمي لمثل هذه الكتابات في هذا العلم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق الآتي:

1-جمع ما يتعلّق بالصّكوك وتوثيقها في رسالة مستقلّة يسهل الرّجوع إليها، من باب الإسهام، ولو بشيء يسير خدمةً للعلم وأهله.

2-بيان المفاهيم والمصطلحات التي تتعلّق بالصّكوك والتوثيقات، وعلى رأسها مفهوم الصّكوك ومفهوم التّوثيق.

3-بيان أهميّة معرفة أنواع الصّكوك وكيفيّة توثيقها؛ لما يترتب على ذلك من أحكام وآثار مهمّة.

4-بيان الجهة الرّسميّة المختصّة في تنظيم الصّكوك وتوثيقها؛ ليصبح الصّكّ ذا طابع رسميّ صالح للاحتجاج به.

5-بيان الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بتوثيق الصّكوك.

6- إبراز مدى سعة الفقه الإسلامي، وعظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها مع محافظتها على أصولها ومقاصدها؛ فإنها لا تقف عند وسيلة بعينها.

الدّراسات السّابقة:

لم أقف من خلال البحث الطّويل والمتابعة على أية أبحاث أو رسائل أو مؤلّفات تتحدّث عن موضوع الصّكوك والتوثيقات إلا القليل، مقارنة مع المؤلّفات في الموضوعات الأخرى في الفقه والقانون كالأحوال الشّخصيّة والعقوبات وأصول المحاكمات وغيرها.

ومن أبرز الدّراسات التي عُنيت بهذا الموضوع:

1- "التّوثيق بالكتابة في الشّريعة الإسلاميّة" لنظار عبد القادر محمود إسماعيل.

وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القضاء الشّرعيّ بكليّة الدّراسات العليا في الجامعة الأردنيّة عام 1414هـ - 1993م، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، وتنقسم إلى مقدّمة وباب تمهيديّ وثلاثة أبواب وخاتمة، حيث جاء الباب التمهيديّ في التّعريف بالتّوثيق وطرقه وتاريخه وذلك في فصلين، وتكلّم الباحث في الباب الأول على التّوثيق بالكتابة ومشروعيتها وحكمه وحكمته وذلك في فصلين، وتكلّم في الباب الثاني على الموثّق الشّرعيّ والموثّق في الأنظمة المعاصرة والوثيقة الشّرعيّة، وذلك في ثلاثة فصول، والباب الثالث تحدّث عن اعتماد الوثائق في الإثبات القضائي والطّعن فيها وذلك في فصلين، ثمّ خاتمة عرض فيها أهمّ النتائج.

هذا كتاب جيد ومفيد، وقد حاول مؤلفه بيان أحكام التّوثيق بالكتابة، وهو جهد مبارك، ولكنه لو يؤصِّل لعلم تّوثيق الصّكوك تأصيل يبين ماهيته.

2- " التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي" للدكتور سعد سليمان الحامدي.

وهي عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة الموصل عام 2009م، وتنقسم إلى مقدّمة وفصل تمهيديّ وثلاثة فصول وخاتمة، حيث جاء الفصل التمهيديّ في نشأة علم التوثيق وتطوره وذلك في مبحثين، وتكلّم الباحث في الفصل الأول على أحكام الموثّق وذلك في مبحثين، وتكلّم في الفصل الثاني على أحكام الوثيقة وذلك في مبحثين، وتكلّم في الفصل الثالث على تزوير الوثائق والعقوبات الشرعية على تزوير الوثيقة وذلك في مبحثين، ثمّ خاتمة عرض فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وتفترق رسالتي عن هذه الرّسالة، كونّها قد تعرّضت للحديث عن التّوثيق بالإشهاد والرهن بشكل مفصّل وبيان أحكامها، أما رسالتي فستقتصر على الحديث عن توثيق الصّكوك وبيان أحكامها.

3- "الصّكوك والتوثيقات في المحاكم الشّرعيّة" للدكتور أحمد محمد علي داود.

وهو كتاب من جزأين، وينقسم إلى بابين، حيث جاء الباب الأول في الأحكام العامّة في الصّكوك والتوثيقات والإقرار، وتكلّم في الباب الثاني على الوثائق في المحاكم الشّرعيّة وفقهها.

هذا كتاب فيه جهد مبارك ولكنه اهتم بالجانب الفقهيّ للوثائق- أي اهتمّ بمضمون كلّ وثيقة بالجانب الفقهيّ فيها-، ولكنه لم يتطرق إلى إبراز علم توثيق الصّكوك وبيان أحكامه من حيث الصحة والبطلان والحجية وغيرها.

4- "المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق" لأحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي.

وهو كتاب ينقسم إلى خمسة عشر باباً، حيث جاء الباب الأول في حكم الكتب والإشهاد وسبب مشروعيتهما، وتكلّم في الباب الثاني على شرف علم الوثائق وصفة الموثّق وما يحتاج إليه من الآداب، وتحدّث في الباب الثالث عن حكم الإجارة على كتابتها وفي حكم تعيينها وتعيين دافعها وفي الشركة المستعملة بين أربابها، وجاء في الباب الرابع فيما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه، وتحدّث في الباب الخامس عن ذكر الأسماء والأعداد والحرف التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير، وتحدّث في الباب السادس عن فيما عليه مدار علم الوثائق وذكر المعرفة والتعريف، وتكلّم في الباب السابع على التأريخ وبأي شيء يؤرخ، وتكلّم في الباب الثامن على حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة، وتحدّث في الباب التاسع عن كيفية وضع الشهادة، وتكلّم في الباب العاشر على الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً، وتحدّث في الباب الحادي عشر عن العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا يجب فيها ذكرها، وتكلّم في الباب الثاني عشر على العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، وتكلّم في الباب الثالث عشر على العقود التي ينبغي ذكر معاينة القبض فيها، وتحدّث في الباب الرابع عشر عن ذكر العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها، وتكلّم في الباب الخامس عشر على ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصالهم.

وقد أعجبني جداً ما كتبه الباحث، ولكنه لم يتناول دراسة الجوانب المتعلقة بعلم توثيق الصّكوك في الأنظمة والقوانين التي لها علاقة بهذا العلم.

منهجيّة البحث:

اتّبعت في بحثي هذا المنهج الوصفيّ مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائيّ والاستنباطيّ، وذلك وفق التالي:

1-الرّجوع إلى المصادر المعتمدة في كلّ مذهب من المذاهب الفقهيّة ما أمكن لأخذ أقوالِ العلماء في ما يفيدني في بحثي، والرّجوع إلى كتب القانون والموادّ القانونية.

2-ذكر أدلّة كلّ مذهب وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والتّرجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل المختلف فيها.

3-تخريج الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

4-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فما كان في الصّحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب السّنّة فأخرجه مع الحكم عليه، وإن لم أقف على الحكم عليه أبين ذلك عند تخريجه.

5-بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها الخاصّة كالمعاجم اللغويّة.

6-التّرجمة للأعلام غير المشهورين من مصادرها، و لم أُترجم للصحابة والتابعين والمؤلفين في علم الشّروط لكثرتهم.

7-وضع فهارس للآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة والأعلام وللمصادر والمراجع ومحتويات البحث.

حدود الدراسة:

ستكون هذه الدراسة مقارنة بقانون كاتب العدل وقانون البينات وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون أصول المحاكمات المدنية حيثما وجد.

خطّة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدّمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة واشتملت على موضوع البحث وسبب اختياره وأهدافه والدّراسات السّابقة ومنهج البحث وخطّة البحث.

أما التمهيد وفيه نبذة تاريخيّة عن علم التوثيق والصكوك وتطورهما.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توثيق الصّكوك في الإسلام.

المبحث الثاني: علم الشّروط.

وأما الفصول فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: علم التوثيق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ علم التوثيق.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم التوثيق.

المطلب الثاني: موضوع علم التوثيق.

المطلب الثالث: ثمرة علم التّوثيق.

المطلب الرابع: فضل علم التّوثيق.

المطلب الخامس: نسبة علم التّوثيق.

المطلب السادس: واضع علم التّوثيق.

المطلب السابع: أسماء علم التوثيق.

المطلب الثامن: استمداد علم التوثيق.

المطلب التاسع: تصور مسائل علم التّوثيق.

المطلب العاشر: حكم التوثيق.

المبحث الثاني: طرق التوثيق.

المبحث الثالث: التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة.

الفصل الثاني: أحكام الموثّق والوثائق.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الموثّق.

المبحث الثاني: حكم التوثيق بالنسبة للموثّق (كاتب الصّكوك).

المبحث الثالث: شروط الموثّق.

المبحث الرابع: أجرة الموثّق على كتابة الصّكوك وتنظيمها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أجرة كاتب الصّكوك.

المطلب الثاني: وقت تعيين أجرة كاتب الصّكوك.

المطلب الثالث: مَنْ عليه أجرة كاتب الصّكوك.

المبحث الخامس: اختصاصات الموثّق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختصاص الموثّق من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: اختصاص الموثّق من حيث المكان.

المبحث السادس: طرق انتهاء ولاية الموثّق.

المبحث السابع: أنواع الوثائق والصّكوك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصّكوك القضائية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المحضر.

الفرع الثاني: السّجل.

الفرع الثالث: الحجة.

الفرع الرابع: الإعلام.

المطلب الثاني: الصّكوك المدنية.

المطلب الثالث: الصّكوك التجارية.

الفصل الثالث: حجيّة الصّكوك في الإثبات وكيفيّة الطّعن فيها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع كتابة الصّكوك من حيث تصويرها وتنظيمها.

المبحث الثاني: حجيّة الصّكوك في الإثبات.

المبحث الثالث: حكم الصّكوك في الشّريعة الإسلاميّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصّكوك الرّسميّة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البراءات السّلطانيّة.

الفرع الثاني: دواوين القضاة.

الفرع الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الثاني: الصّكوك العرفيّة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صكوك العقود والتّصرّفات.

الفرع الثاني: كتابة الحقوق والديون من الأفراد.

المبحث الرابع: حكم الصّكوك في القانون والفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوراق الرّسميّة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الأوراق الرّسميّة.

الفرع الثاني: شروط الأوراق الرّسميّة.

الفرع الثالث: حجّيّة الأوراق الرّسميّة.

المطلب الثاني: الأوراق العرفيّة.

المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة.

المبحث الخامس: الطّعن في الصّكوك بالتّزوير والإنكار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ادّعاء التّزوير.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير.

الفرع الثاني: دعوى التّزوير.

الفرع الثالث: عقوبة التّزوير.

المطلب الثاني: ادّعاء الإنكار.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإنكار.

الفرع الثاني: دعوى الإنكار.

الفرع الثالث: تحقيق الخطوط.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توثيق الصّكوك في الإسلام.

المبحث الثاني: علم الشّروط.

المبحث الأول

توثيق الصّكوك في الإسلام

عرف المسلمون كتابة الصّكوك وتوثيقها منذ العهد الأول للإسلام، واعتنَوْا به عناية فائقة، فقد اهتم رسول الله ﷺ بتوثيق الصّكوك في المعاملات والتصرفات، وكذلك أصحابه ﷺ من بعده؛ إذ إنّ التوثيق يُمَكِّن أصحاب الحقوق من حقوقهم، ويحفظ المال لأهله، ويجنب المتعاقدين من مزالق الحرام، وبه يحسم كثير من أسباب الخصومات، وتُسدّ أبواب المنازعات، وهذا يضمن للمجتمع الإسلامي سلامته وأمنه واستقراره.

ويظهر ذلك جلياً عند تتبّعِ السّنّة النبوية الشّريفة، ولعل الداعي لهذا الاهتمام بالصّكوك وتوثيقها إنما يرجع إلى أن أول ما نزل من القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5}﴾[1]، فقد أمر الله ﷻ رسوله الكريم أولاً بالقراءة بقوله (اقرأ)، وثبت أيضاً عن النبي ﷺ الأمر بكتابة القرآن الكريم والسّنّة النبوية الشّريفة وتوثيقهما، وتوثيق العقود والمعاهدات والأحكام الشّرعيّة، وغير ذلك من التصرفات المختلفة، ولا شك في أنها كثيرة ومتعددة؛ ومن أهمْ ما وُثِّق في الإسلام وأشهره[2]:

أولاً: توثيق القرآن الكريم:

كان توثيق القرآن الكريم في بداية الأمر يتم بحفظه في صدور الصحابة وبكتابته بأمر من الرسول ﷺ، وقد تكفل الله ﷻ بحفظ القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]، واتخذ النبي ﷺ كُتّاباً يكتبون الوحي ومن أشهرهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

[1] سورة العلق: 1-5.

[2] للمزيد من الصّكوك والوثائق راجع كتاب: حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس: بيروت، 1407ه-1987م.

[3] سورة الحجر: 9.

وزيد بن ثابت شيخ الكتّاب، وأُبَيّ بن كعب، وثابت بن قيس، وخالد بن الوليد[1]، فكانوا يكتبون على الألواح والرقاع[2] والعسب[3] واللخاف[4] والأقتاب[5] والعظام[6]، وكُتب القرآن كاملاً زمن الرسول ﷺ، ولكن لم يُجمع في مصحف واحد للأسباب الآتية:

1-استمرار نزول الوحي على النبي ﷺ[7].

2-نزول القرآن منجماً، و لم يترل دفعة واحدة[8].

3- لم تتوافر دواعي جمعه في مصحف واحد كما توافر ذلك في زمن أبي بكر وزمن عثمان ﷺ[9].

4-عدم توافر أدوات الكتابة والتدوين، والنبي ﷺ بين أظهرهم، وعنايته باستظهار القرآن تفوق الوصف، فلا خوف على ضياع شيء منه في تلك المدة[1].

---

[1] الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1\254 ؛ الحسن، محمد علي، **المنار في علوم القرآن–مع مدخل في علوم التفسير ومصادره–**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ–2000م، 1\155؛ الجرمي، إبراهيم محمد، **معجم علوم القرآن**، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ–2001م، 1\228.

[2] الرقاع: جمع رقعة، وهي جُليدة يكتب فيها. انظر: الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، عالم الكتب: بيروت، 1414ه–1994م، 1\19.

[3] العسب: جمع عسيب، وهو جريد النخل. انظر: ابن قتيبه، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، حققه: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني: بغداد، الطبعة الأولى، 1397ه، 2\304.

[4] اللخاف: حجارة بيض عريضة رقاق. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى، 9\315.

[5] الأقتاب: هي الخشبات الأربع التي تكون على جنبي البعير الواحدة. انظر: ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399ه–1979م، 3\355؛ أبو زيد، محمد شرعي، **جمع القرآن في مراحله التاريخية من العصر النبوي إلى العصر الحديث**، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن: جامعة الكويت، 1419ه، ص46 هامش رقم 23.

[6] الصباغ، محمد بن لطفي، **لمحات في علوم القران واتجاهات التفسير**، المكتب الإسلامي: دمشق، 1410ه–1990م، 1\7؛ الجرمي: معجم علوم القرآن 1\229.

[7] الشحود، علي بن نايف، **المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام**، المكتبة الشاملة، بدون دار نشر، بدون طبعة، 7\164.

[8] المصدر نفسه.

[9] المصدر نفسه.

5- لم يكن ترتيب الآيات والسور على ترتيب النّزول، ولو جمع القرآن في مصحف واحد وقتئذ لكان عرضة لتغيير المصاحف كلما نزلت آية أو سورة[2].

6-أنّ النبي ﷺ كان بصدد أن يترل عليه الوحي بنسخ ما شاء الله نسخه من القرآن، ولو جمع القرآن في مصحف واحد وقتئذ لكان عرضة لتغيير المصاحف كلما وقع نسخ[3].

كان توثيق القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق بجمعه في مصحف واحد، حيث بدأ ذلك عندما استشهد عدد كبير من حفظة القرآن في حروب الردة، فأشار عمر بن الخطاب على أبي بكر بجمع القرآن، فكلّف أبو بكر زيد بن ثابت بهذه المهمة.

وبعد ذلك كان توثيق القرآن في عهد عثمان بن عفان بجمع الناس على مصحف واحد، بعد أن وقع خلاف بين المسلمين في قراءتهم للقرآن لاختلاف اللهجات، فلما كانت غزوة "أَرْمِينِيَةَ" وغزوة "أذربيجان"، كان فيمن غزاها حذيفة بن اليمان، فرأى اختلافا كثيرا في وجوه القراءة، فأشار على سيدنا عثمان بإدراك أمر هذه الأمة، فأمر عثمان أربعة من كبار الحُفّاظ هم: زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بجمع القرآن على ما يحتمله رسمه من الأحرف السبعة[4].

ثانياً: توثيق السّنّة النبوية

عمل الصحابة كذلك على توثيق السنة النبوية الشريفة بحفظها وكتابتها، وكان رسول الله ﷺ في أول الأمر ينهى عن كتابة غير القرآن، قال الرسول ﷺ : "لا تكتبوا عنّي شيئاً سوى القرآن، من

---

[1] الزرقاني: **مناهل العرفان** 1\173؛ أبو زيد: **جمع القرآن** ص44.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر، **تاريخ القرآن الكريم**، مطبعة الفتح: جدة، بدون طبعة، 1\33-34؛ النبهان، محمد فاروق، **المدخل إلى علوم القرآن**، دار عالم القرآن: حلب، 1426ه- 2005م، 1\114.

الأحرف السبعة: هي سبعة أوجه، أي سبع لغات ولهجات من لغات العرب ولهجاتهم، يجوز أن يقرأ بكل لغة منها. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الثانية، 1418ه، 1\26.

كتب عنّي شيئاً سوى القرآن فليمحه"[1]، وروي عنه أيضاً أنه أَقَرَّ مَنْ كتب سنته، وأمر أيضاً بكتابتها، فلما قالوا لـــ عبد الله بن عمرو: " إنّك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق"[2]، ووجه التوفيق بين الروايات أنّ نهيه ﷺ عن كتابة السنة كان لأسباب عدة، هي[3]:

1-خشية اختلاط القرآن بغيره، فالنهي منصبٌّ على كتابة السّنّة مع القرآن في صحيفة واحدة.

2-خشية الانشغال عن القرآن بغيره، فلمَّا أُمن ذلك أذن بكتابة السّنّة، فتكون الروايات التي أُذِنت بالكتابة ناسخة للروايات الناهية عنها.

3-إن النهي خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن بالكتابة كان في غير ذلك الوقت.

3-أنّ النهي كان لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن بالكتابة كان لمن أمن منه ذلك، لذلك روي عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال: "لا تكتبوا فتتكلوا"[4].

---

[1] رواه أحمد برقم (11085)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الشيباني ،أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420ه- 1999م.

[2] رواه أحمد برقم (6510)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله.

[3] الدليمي، أكرم عبد خليفة حمد، **جمع القرآن دراسة تحليلية لمروياته**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1427ه-2006م، 1\104.

[4] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (283)، لم أقف على حكمه.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **جامع بيان العلم وفضله**، حققه: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزية: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414ه- 1994م.

وبدأ تدوين السنة يأخذ الطابع الرسمي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وبأمره وكانت خلافته في سنة 99هـ- 101هـ إلى حين وفاته[1]، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دُرُوسَ العلم وذهاب العلماء، ولا تَقْبَلْ إلا حديث النبي ﷺ، ولتُفشوا العلم، ولتجلسوا حتَّى يُعلَّم مَنْ لا يَعْلَم، فإنَّ العلم لا يهلك حتَّى يكون سراً[2].

ومن أهم مظاهر الاهتمام بتوثيق الصّكوك:

1-اتخاذ كتّاب لأمور الدولة والناس

اتخذ النبي ﷺ كتّاباً يكتبون له الوحي ومن أشهرهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت شيخ الكُتّاب وأُبَيّ بن كعب وثابت بن قيس وخالد بن الوليد[3]، فكانوا يكتبون على الألواح والرقاع والعسب واللخاف والأقتاب والعظام، واتخذ رسول الله ﷺ أيضاً كُتّاباً يحرّرون الصّكوك ويوثقونها في ما كان يحتاج لذلك من مجالات الحياة، وإن دلّ وجود الكُتّاب على شيء، فإنما يدّل على اهتمامهم بالصّكوك وتوثيقها.

ومن هؤلاء الكُتّاب مَن كان يختصّ بتحرير الصّكوك والوثائق الخاصة بالدولة والأمراء، ومن أشهرهم: زيد بن ثابت، فقد كان يكتب للملوك والأمراء، وعلي بن أبي طالب يكتب المعاهدات، فكتب صّك صلح الحديبية، ويكتب المغيرة بن شعبة حوائج النبي ﷺ، ويكتب الغنائمَ معيقب بن أبي فاطمة الدوسيّ، وعند غياب أحد الكتبة يكتب حنظلة بن الربيع؛ لذا كان يسمى بالكاتب[4].

ومن هذه الصّكوك الخاصة بأمور الدولة:

---

[1] العوني، الشريف حاتم بن عارف، **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى، 1416ه-1996م، 1\27.

[2] رواه البخاري برقم (34).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، حققه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه-1987م.

[3] الزرقاني: **مناهل العرفان** 1\254؛ الحسن: **المنار في علوم القرآن** 1\155؛ الجرمي: **معجم علوم القرآن** 1\228.

[4] الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، **كتاب النبي صلى الله عليه وسلم**، المكتب الإسلامي: دمشق، الطبعة الأولى، 1394ه-1974م، ص14.

1-صحيفة المدينة (التوثيق الدستوري)

من أهم الصّكوك والوثائق التي وثّقت في أمور الدولة في العهد الأول للإسلام هذه الصحيفة، فهي الوثيقة السياسية الإسلامية الأولى التي حرّرها رسول الله ﷺ؛ لتكون بمثابة دستور بين الطوائف الموجودة في المدينة المنورة، ولتنظيم العلاقة بينهم، واعترفت هذه الصحيفة بأن المدينة المنورة قد أصبحت دولة صغرى لها كيانها وقوانينها، وأن النبي ﷺ رئيس تلك الدولة، وسمّيت ب"صحيفة المدينة " و"وثيقة المدينة"[1]، والتي جاء فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومَنْ تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس...إلخ"[2].

2-صّك صلح الحديبية

أمر رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب بكتابة صّك هدنة صلح الحديبية، ونصه: " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحنا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهنّ الناس ويكفّ بعضهم عن بعض على أنه مَنْ أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم ومن جاء قرشياً ممّن مع محمدٍ لم يردّوه عليه، وإن بيننا عيبةً مكفوفةً[3] وأنه لا إسلال ولا إغلال[4] وأنه من أحبّ أن يدخل في عقد محمدٍ وعهده دخل فيه، ومَنْ أحبّ أن يدخل في عقد قريشٍ وعهدهم دخل فيه" [5].

---

[1] الشحود، علي بن نايف، **لماذا يمزق القرآن الكريم؟**، المكتبة الشاملة، بدون دار النشر، بدون طبعة، 1\41؛ مفاهيم إسلامية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، 1\196، http://www.islamic-council.com.

[2] ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية = سيرة ابن هشام**، حققه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابي: مصر، الطبعة الثانية، 1375ه-1955م، 1\501.

[3] عيبة مكفوفة: مستودع الثياب، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب؛ لأنّها مستودع السرائر، ويريد بذلك أن بينهم صدراً نقياً من الغل والخداع مطوياً على الوفاء بالصلح. انظر: الشبلي، إبراهيم بن محمد بن حسين العلي، **صحيح السيرة النبوية**، حققه الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس: الأردن، الطبعة الأولى، 1415ه-1995م، 1\321.

[4] لا خيانة ولا سرقة.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، حققه: عبد المعطي أيمن قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، 2\161.

[5] الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، **المغازي**، دار الأعلمي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1409ه-1989م، 1\246.

وأشهد عليه رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين، فمن المسلمين: أبو بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سلمة، وعلي بن أبي طالب كاتب المعاهدة رضي الله عنهم أجمعين، ومن المشركين: مكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو[1].

وأمر كذلك رسول الله ﷺ بتحرير صّكوك خاصة بالأحكام الشرعية، منها:

عن الضّحّاك بن سفيان أنّ رسول الله ﷺ كتب إليّ: " أن ورِّث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لّما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إنّ الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين؛ فإنها لا تحلّ لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحلّ لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومَن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يُفدى وإمّا أن يقيد"، فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ : " إلا الإذخر "، فقام أبو شَاهٍ –رجل من أهل اليمن– فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : " اكتبوا لأبي شَاهٍ "[3].

وعن سهل بن أبي حثمة في حديث القسامة وفيه قال: "فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا ما قتلناه"[4].

---

[1] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، 2\22؛ الصلابي، علي محمد محمد، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، دار المعرفة: بيروت، الطبعة السابعة، 1429ه–2008م، 3\447؛ الواقدي: **المغازي** 1\246.

[2] رواه الترمذي برقم (1415)، وقال: حسن صحيح.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح=سنن الترمذي**، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

[3] رواه البخاري برقم (2302).

[4] رواه البخاري برقم (7192).

وأمر الرسول ﷺ كُتّاباً يقومون بتوثيق الصّكوك في المعاملات الخاصّة بالناس وسائر العقود والمداينات، ومن أشهر مَنْ كان يختص بذلك خارجة بن زيد، وطلحة بن عبدالله بن عوف[1]، وعبد الله بن أرقم[2]، والمغيرة بن شعبة، والحصين بن نمير[3].

ومن الصّكوك التي وثّقت في الأمور الخاصة:

كتاب رسول الله ﷺ للعَدّاء بن خالد، عن عبد المجيد قال : قال العَدّاء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء[4] ولا غائلة[5] ولا خبثة[6] بيع المسلم للمسلم"[7].

2- كتب الصحابة

اهتم صحابة رسول الله ﷺ أيضاً بكتابة الصّكوك وتوثيقها في معاملاتهم وعقودهم التي دلّت عليها كثير من نصوص السنة النبوية، فقد اهتموا بتوثيق كثير من التصّرفات عملاً بهدي النبي ﷺ، ولِما في توثيق الصّكوك من حفظ الحقوق وعدم ضياعها، ومن ثم حفظ المجتمع واستقراره، وظلت كتابة الصّكوك قائمة بعدهم، ومن الصّكوك التي وُثِقت في عصر الصحابة:

كَتَبَ عمر بن الخطاب ﷺ كتاباً بوقف الأرض التي حصل عليها من خيبر، عن ابن عون عن نافع عن بن عمر قال : "أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس

---

[1] السقاف، عَلوي بن عبد القادر ومجموعة من الباحثين، **الموسوعة التاريخية**، الناشر: موقع الدرر السنية dorar.net، 1\351.

[2] الأعظمي: **كتاب النبي** ص14.

[3] القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1340ه-1922م، ص91.

[4] الداء: ما دلّس فيه للمشتري من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، 2\479.

[5] الغائلة: أن يستحقه مستحق بملك ثبت له عليه، فيجب على بائعه رد الثمن على من اشتراه. انظر: الأزهري: **تهذيب اللغة** 2\479.

[6] الخبثة: ألا يكون طيبة لأنّه سبي من قوم لا يحق استرقاقهم، لعهد تقدم لهم، أو حرية في الأصل ثبتت لهم. انظر: الأزهري: **تهذيب اللغة** 2\479.

[7] رواه الترمذي برقم (1260)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حسن في تعليقه على سنن الترمذي.

منه، فكيف تأمرني به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[1].

كتب طلحة ﷺ عندما اشترى غلاماً بخمسمائة درهم وأعتقه[2]: "هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان، اشترى منه فتاه بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن، ودفع إليه الثمن، وأعتقه لوجه الله؛ فليس لأحدٍ عليه سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر وزياد"[3].

وعندما التقى عمر بعجوز لم يصل إليها دينار ولا درهم منذ ولي عمر أمر المسلمين وأخبرته بذلك، قال لها: كم تبيعيني ظلامتك من عمر؟ فقطع قطعة من مرقعته وكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى عمر ظلامتها منذ ولي إلى يوم كذا بخمسة وعشرين ديناراً، فما تدعيه عند وقوفه في المحشر بين يدي الله ﷻ فهو منه بريء، شهد على ذلك من فلانة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود" [4].

وعن عمرو بن العاص قال: قرأت في كتاب رجل من قريش: "هذا ما اشترى فلان بن فلان؛ من عجلان مولى زياد؛ اشترى منه خمسمائة جريب[5] حيال الفسطاط" يريد البصرة[6].

---

[1] رواه البخاري برقم (2772).

[2] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، دار المعرفة: لبنان، الطبعة الثانية،1\91.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (21844)، ولم أقف على درجة صحته.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، 1409ه، 4\434؛ الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث والأثر** 1\91.

[4] العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م، 1\445؛ الطبري: **الرياض النضرة** 1\184.

[5] الجريب: هو عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسورة. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث: القاهرة، بدون طبعة، 1\318.

[6] الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث والأثر** 1\343؛ المقريزي، تقي الدين، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه، 1\373.

جاء رجل إلى حبيب من أهل خراسان، فقال: يا شيخ، اشتر لي داراً، ودفع إليه الثمن، فأخذ حبيب المال، فتصدق به، ثم دعا من يكتب له كتاباً فكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى حبيب أبو محمد من ربه ﷻ لفلان الخراساني، اشترى له منه منزلاً في الجنة بقصوره وأنهاره وأشجاره ووصفائه ووصيفاته بعشرة آلاف درهم، فعلى ربه ﷻ أن يدفع هذا المنزل إلى فلان الخراساني ويبرئ حبيباً من عهدته"[1].

3- تدوين الدَّواوين

يُعدُّ ديوان الإنشاء أول ديوان وضع في الإسلام، وكان أصله في عهد النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يُكاتب أُمراءه وعمّاله، وكان يُسمَّى عند المتقدمين "ديوان الرسائل" من باب تسمية الشيء بأهم أنواعه وأشهرها، وكان يُسمَّى أيضاً "ديوان المكاتبات"، ولكن اشتهر بين الناس ديوان الإنشاء[2]، علماً بأنّ ديوان الإنشاء يجسّد علم توثيق الصّكوك.

وبدأ تدوين الدَّواوين يأخذ الطابع الرسمي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وذلك بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وكثرة المغانم والأموال[3]، ونشأة الدَّواوين إن كانت تدّل على شيء، فإنها تدّل على أنهم كانوا يحرّرون الصّكوك والوثائق ويضعونها في الدّيوان لحفظها وتنظيمها.

3-استحداث السّجلّات في المحاكم

لم تكن السّجلّات موجودة في العصور القديمة لعدم وجود ما يدعو لذلك، ولكن في العهد الأموي ظهرت الحاجة إلى وجود سجلّات تُدوّن فيها الأحكام التي تصدر عن القضاة، فعندما وقعت حادثة

---

[1] الختلي، إسحاق بن إبراهيم بن سنين، **الديباج** ،حققه: إبراهيم صالح، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1994م، 1\27؛ الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة: مصر، 1394ه- 1974م، 3\26؛ ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، حققه: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر: بيروت، 1415ه-1995م، 12\54.

[2] القلقشندي: **صبح الأعشى** ص90-91.

[3] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك=تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه، 2\570.

مع القاضي سليم بن عتر[1] دعت إلى كتابة الأحكام القضائية، ممّا أدّى بعد ذلك إلى اتخاذ السّجّلات[2]، روى عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة قال : اختصم إلى سليم بن عتر في ميراث فقضى بين الورثة، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم، وكتب كتابا بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول حكم قضائي في العهد الأموي يُدوَّن في السجلات[3].

[1] سليم بن عتر بن سلمة بن مالك التجيبي أبو سلمة، كان من خير التابعين، وقد هاجر في خلافة عمر، وشهد خطبته بالجابية، وجمع له معاوية القضاء بمصر، وكانت ولايته على القضاء سنة أربعين، ومات بدمياط سنة خمس وسبعين.انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في معرفة الصحابة**، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه، 1\490.

[2] الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** (رسالة دكتوراه)، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409ه- 1989م، ص266.

[3] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م، 1\652.

المبحث الثاني

علم الشّروط

معلوم أنّ أحكام علم توثيق الصّكوك وقواعده يتمّ أخذها ومعرفتها من علم الشروط ، فكان لا بد من أن أبدأ بهذا العلم من حيث تعريفه وأهميته وأسماء مَن ألّف فيه وأسماء كتبهم ؛ ليكون تمهيداً لدراستي.

أولاً: تعريف علم الشّروط.

عرَّف حاجي خليفة[1] "علم الشروط" بأنه: علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج بها عند انقضاء شهود الحال[2].

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، فقد قصر علم الشروط على الأحكام القضائية، ونحن نعلم أنّ علم الشروط يبحث في الأحكام القضائية والأحكام غير القضائية التي تجري خارج القضاء كالمعاملات المدنية التي تجري بين الناس، وإنما هذا التعريف يصلح لتعريف علم المحاضر والسّجلّات فهذا العلم هو الذي يختص بالأحكام القضائية[3].

---

[1] حاجي خليفة هو مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي، مؤرخ بحاثة، تركي الأصل، مولده ووفاته في القسطنطينية، ولد سنة 1017ه وتوفي سنة 1067ه، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، من مؤلفاته: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" و"تحفة الكبار في أسفار البحار" و"تقويم التواريخ". انظر: زركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 7\237.

[2] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى: بغداد، 1941م، 2\1046.

[3] إسماعيل، نظار عبد القادر محمود، **التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية** (رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور محمد نعيم ياسين، 1993م، ص40.

وعرَّفه طاش كبري زاده[1] بأنه: علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشّرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها[2].

يؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه غير جامع من جهة أنه حصر موضوع علم الشروط في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات، وبهذا تخرج الأحكام الشرعية الأخرى كالأحكام القضائية من علم الشروط[3].

وعرَّف محمد جاسم الحديثي[4] في تمهيده لكتاب "الشروط وعلم الصّكوك" لأبي نصر السّمرقنديّ علم الشروط بأنه: العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصحّ الاحتجاج به[5].

شرح التعريف:

العلم: جنس في التعريف يشمل سائر العلوم.

الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام: قيد أول يدل على محل علم الشروط وهو الأحكام التي تُدوَّن.

الشرعية: قيد ثانٍ يخرج به تدوين الأحكام غير الشرعية.

على وجه يصح الاحتجاج به: أي يتم إثبات ما دُوِّن في الصك عند التنازع أمام القضاء.

---

[1] طاش كبري زاده هو أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، تركي الأصل، ولد في بروسة سنة 901ه، ونشأ في أنقرة، وولي القضاء بالقسطنطينية سنة 958ه، وكف بصره سنة 961ه، وتوفي سنة 968ه، من مؤلفاته: "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" و"مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم" و"نوادر الأخبار في مناقب الأخيار". انظر: زركلي: **الأعلام** 1\257.

[2] طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، حققه: كامل كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة: مصر، 2\600.

[3] نظار إسماعيل: **التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية** ص40.

[4] بحثت عن ترجمة له ولم أجد.

[5] السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد، **الشروط وعلم الصكوك**، حققه:محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد، الطبعة الأولى، 1987م، ص10.

وبعد النظر والتدقيق في تعريفات علم الشروط أجد أنّ تعريف محمد الحديثي هو تعريف جامع مانع من حيث كونه يشتمل على الأحكام الشرعية القضائية والمدنية وغيرها، ومانع حيث لا يدخل فيه ما ليس من أفراده كالأحكام غير الشّرعيّة.

ثانياً: أهميّة علم الشّروط.

برزت أهميّة علم الشّروط عندما أمر الله ﷻ بكتابة الديون والمعاملات بين الناس في كتابه العزيز وذلك في آية الدَّين، حرصاً على حفظ المجتمع من النزاع والشقاق بين الناس، وباعتبار علم الشروط علماً شرعياً يُنظّم جميع المعاملات التي تجري بين الناس سواء أكانت معاملات مالية كالبيع والشّراء، أو معاملات الأحوال الشّخصيّة كالزواج والنفقة والطلاق، وبالتالي كان لا بدّ على المجتمع المسلم من تعلّم أحكام المعاملات وتعلم كيفية توثيقها، حيث لا يحكم بصحة الصّكوك إلا بمعرفة علم الشروط، قال شمس الأئمة السّرخسيّ[1]: (والناس تعاملوه –أي توثيق الصّكوك– من لدن رسول الله ﷺإلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط فكان من آكد العلوم)[2]، وبذلك تكون قد ظهرت أهميّته.

ثالثاً: المؤلفون في علم الشّروط.

اعتنى علماء الإسلام بسائر العلوم عناية فائقة عندما بدأت الحضارة الإسلامية تظهر وتزدهر، فقد أبدع الفقهاء وتميّزوا في كافة العلوم، وأخصّ بالذكر العلوم الإسلامية، ومن العلوم الإسلامية التي برع العلماء في الكتابة فيها علم الشروط والصّكوك، فقد صنف فيه علماء المسلمين عدداً من

---

[1] السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان عالماً أصولياً مناظراً، توفي سنة 483ه، له كتاب "المبسوط" وشرح "السير الكبير لمحمد بن الحسن" وشرح "مختصر الطحاوي" وشرح كتاب "الكسب لمحمد بن حسن". انظر: ابن قطلوبغا، زين الدين بن العدل قاسم، **تاج التراجم**، حققه: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1413ه-1992م، 1\234.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، 1414ه- 1993م، 33\366.

المؤلفات تبين أسس هذا العلم وقواعده وضبطوها دقةً وإحكاماً ، والتي تعتبر من الكتب التي يعتمد عليها في القضاء، ويعتمد عليها أيضاً الموثقون المختصون في كتابة الصّكوك والوثائق[1].

وقد رجعت إلى كتب التراجم وكتب مصادر المراجع لأقف على أسماء مَنْ كتب في علم الشروط وأسماء مؤلفاتهم.

وسأعرض لأشهر مَنْ كتب في هذا العلم حسب المذاهب الفقهية، على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفيّ

اهتم كبار علماء المذهب بالتأليف في علم الشروط اهتماماً ملحوظاً، ومن العلماء الذين صنَّفوا كتباً في علم الشّروط:

1- هلال بن يحيى البصري الحنفي (ت245)، وقيل إنَّه أول مَن صنّف في علم الشّروط والسّجلّات، وله كتاب "الشروط"[2].

2- محمد بن الحسن الشّيباني (ت189) له كتاب "الشّروط"[3].

3- أبو زيد الشّروطي (ت200) له ثلاثة كتب "الشّروط الصغير" و" الشّروط الكبير" و" الوثائق"[4].

4- أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف (ت261) له ثلاثة كتب في علم الشّروط: "الشّروط الصغير" و"الشّروط الكبير" و"المحاضر والسّجلّات"[5].

---

[1] الحامدي، سعد سليمان، **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ- 2010م، ص34.

[2] حاجي خليفة: **كشف الظنون** 2\1046.

[3] حاجي خليفة: **كشف الظنون** 2\1430.

[4] البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي: بيروت،1\24؛ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، حققه: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي،1\106.

[5] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، حققه: محمد علي النجار، المكتبة العلمية: بيروت، 1\130؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، حققه: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، 1420ه- 2000م، 2\470؛ البابانى:**هدية العارفين**، 1\26.

5- أبو جعفر الطحاوي (ت321) له أيضاً ثلاثة كتب: "الشّروط الصغير" و"الشّروط الكبير" و"المحاضر والسّجلّات"[1].

6- شمس الأئمة أبو محمد الحَلْواني (ت465) له كتاب " البسيط في علم الشّروط"[2].

7- الإمام أبو نصر السّمرقنديّ (ت550) له كتاب "الشّروط وعلم الصّكوك"[3].

8- فخر الدين أبو المحاسن قاضيخان (ت592)له كتاب "المحاضر"[4].

9- ظهير الدّين المرغياني (ت619) له كتاب "الشّروط"[5].

ثانياً: المذهب المالكيّ

من العلماء الذين برعوا في علم التوثيق والشّروط وألفوا في هذا المجال:

1- محمد بن سعيد المؤثق القرطبي المعروف بابن الملون (كان موجودا سنة 279) صنّف كتاب "الشّروط"[6].

2- محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار (ت399) له كتاب "علم الشّروط وعللها"[7].

3- ابن الهنديّ (ت399) له فيها كتاب مفيد جامع لم أقف على اسمه[8].

4- عبد الرحمن بن مروان المعروف بالقنازعي (ت413) له كتاب "الشّروط"[9].

---

[1] ابن النديم، محمد بن إسحاق، **الفهرست**، دار المعرفة: بيروت، 1398ه-1978، 1\293؛ البابانى: **هدية العارفين** 1\31.

[2] البابانى:**هدية العارفين** 1\305؛ حاجي خليفة: **كشف الظنون2**\1046.

[3] كحالة، عمر بن رضا محمد، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة، 2\109.

[4] البابانى:**هدية العارفين** 1\149.

[5] المصدر نفسه 1\149.

[6] البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم،**إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون**، صححه: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2\305؛ البابانى: **هدية العارفين** 1\454.

[7] البابانى: **هدية العارفين1**\474.

[8] القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة: المغرب، الطبعة الأولى، 2\9؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، حققه: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة، 1\24.

[9] البابانى: **هدية العارفين** 1\266.

5- أحمد بن مغيث الطّليطليّ (ت495) له كتاب "المقنع في علم الشّروط"[1].

6- أبو بكر يحيى بن عمرو بن بقاء الجذامي يعرف بالمرجوني (ت521) له كتاب "الشّروط والأحكام"[2].

ثالثاً: المذهب الشّافعي

ألّف كبار علماء المذهب الشّافعي في علم الشّروط عدداً لا بأس به من الكتب، منهم:

1- أول من انتدبا للتأليف في علم الشروط أبو بكر الصيرفي[3] وله كتاب في الشروط[4]، وابن القاص الطبري[5].

2- محمد بن جرير الطبري (ت311) له كتاب "الشّروط الكبير" و"المحاضر والسّجلّات"[6].

2- أبو سعيد الأصطخري (ت328) له كتاب "الشّروط والوثائق والمحاضر والسّجلّات"[7].

3- إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي (ت340) له كتاب "الشّروط والوثائق"[8].

4- ابن رجا أبو العباس البصري له كتاب "الشّروط" و"علل الشّروط"[9].

---

[1] المصدر نفسه 1\41.

[2] المصدر نفسه 2\218.

[3] ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، حققه: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، 1971م، 4\199؛ اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه- 1997م، 1\334؛ الصفدي: **الوافي بالوفيات** 1\437.

[4] السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، حققه: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجر، الطبعة الثانية، 1413ه، 3\120.

[5] الشيرازي، أبو إسحاق، **طبقات الشافعية**، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، 1970م، 1\111.

[6] ابن النديم: **الفهرست** 1\326.

[7] المصدر نفسه 1\300.

[8] البابلي: **هدية العارفين** 1\3.

[9] ابن النديم: **الفهرست** 1\302.

5- أبو طاهر الزيادي (ت410) كان إماماً في علم الشّروط وألف فيه كتاباً[1].

رابعاً: المذهب الحنبليّ

لم أقف على أسماء العلماء الذين ألّفوا في علم الشروط، بالرغم من الرجوع إلى كتب تراجم الحنابلة، منها كتاب "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى، وكتاب "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب، وكتاب "الفهرست" لابن النديم وغيرها.

و ذلك يرجع إلى عدة أسباب، منها[2]:

السبب الأول: أنْ الحنابلة لم ينظروا إلى علم الشروط كعلم مستقل، أو باب مستقل من أبواب الفقه الإسلامي، فكل فقيه لابد من أن يعلم هذا العلم ضرورة.

السبب الثاني: قلة من تَولّى القضاء من المذهب الحنبلي بخلاف غيرهم من الفقهاء في المذاهب الأخرى، فعندما يتولّى القضاء فقيهٌ ما يجد نفسه في أمسّ الحاجة إلى تأليف كتاب مستقل في علم الشروط، وقد صرح بذلك أكثر من واحد من الفقهاء، منهم الفقيه الحنفي لسان الدين ابن الشحنة[3] الثقفي حيث قال في مقدمة كتابه "لسان الحكام في معرفة الأحكام": (فَلَمَّا ابْتليت بالقضاء وَجرى الحكم وَمضى أَحْبَبْت أَن أجمع مُخْتَصرا فِي الْأَحْكَام منتخبا من كتب سَادَاتنَا الْعلمَاء الْأَعْلَام ذَاكِرًا فِيهِ مَا يكثر وُقُوعه بَين الْأَنَام على وَجه الإتقان والإحكام ليَكُون عونا للحكام على فصل القضايا وَالْأَحْكَام)[4].

---

[1] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من عبر**، دار الكتب العلمية:بيروت، 1\183؛ ابن قاضي شهبة، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، حققه:الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب: بيروت، 1\28.

[2] العامر، محمد بن عبد الله، **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية** (رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، 1411ه- 1991م، ص40-41.

[3] ابن الشحنة هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، ولد سنة 844ه وتوفي سنة 882ه بحلب، ومات بالطاعون، ولي قضاء الحنفية ببلده، له كتاب " لسان الحكام في معرفة الأحكام" ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. انظر: زركلي: **الأعلام** 1\230.

[4] ابن الشحنة، لسان الدين، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مطبعة البابي الحلبي: القاهرة، الطبعة الثانية، 1393ه-1973م، 1\217.

الفصل الأول

علم التوثيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ علم التوثيق.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم التوثيق.

المطلب الثاني: موضوع علم التوثيق.

المطلب الثالث: ثمرة علم التّوثيق.

المطلب الرابع: فضل علم التّوثيق.

المطلب الخامس: نسبة علم التّوثيق.

المطلب السادس: واضع علم التّوثيق.

المطلب السابع: أسماء علم التوثيق.

المطلب الثامن: استمداد علم التوثيق.

المطلب التاسع: تصور مسائل علم التّوثيق.

المطلب العاشر: حكم التوثيق.

المبحث الثاني: طرق التوثيق.

المبحث الثالث: التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة.

المبحث الأول

مبادئ علم التوثيق

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم التوثيق.

المطلب الثاني: موضوع علم التوثيق.

المطلب الثالث: ثمرة علم التّوثيق.

المطلب الرابع: فضل علم التّوثيق.

المطلب الخامس: نسبة علم التّوثيق.

المطلب السادس: واضع علم التّوثيق.

المطلب السابع: أسماء علم التوثيق.

المطلب الثامن: استمداد علم التوثيق.

المطلب التاسع: تصور مسائل علم التّوثيق.

المطلب السابع: حكم التوثيق.

المبحث الأول

مبادئ علم التوثيق

لّما كان علم التّوثيق فنًّا مستقلاً، ناسب ذلك ذكر مبادئه العشرة التي ينبغي لطالب أيّ علم أن يكون على دراية بها؛ لتصور ذلك الفنّ قبل الشروع فيه.

وقد جمعها الصّبّان بقوله[1]:

إنّ مبادئُ كلّ فنّ عشرةٌ ..... الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرة

وفضلةٌ ونسبةٌ والواضعُ ..... والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارع

مسائلٌ والبعضُ بالبعض اكتفى ..... ومَنْ درى الجميع حاز الشّرفا

[11] الصّبّان، محمد بن علي، **حاشية على الشرح السلم للملوي –وبالهامش شرح السلم المنورق لأحمد الملوي**، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده: مصر، الطبعة الثانية، 1357هـ-1938م، ص35.

المطلب الأول

تعريف علم التوثيق

أولاً: في اللغة

كلمة التوثيق مشتقة من مادة (وَثَقَ)، والتوثيق: الإحكام، والوثيق: الشّيء المحكم، ووثّق الشيء توثيقاً فهو موثّق، واستوثق منه: أخذ الوثيقة[1].

وَوَثُق الشّيء وثاقةً: أي قَوِي وثبت، فهو وثيق ثابت محكم[2].

ثانياً: في الاصطلاح

التوثيق: تقوية حقّ مقرّر في الذمة بطريق من طُرق ضمان تحصيله[3].

شرح التعريف

تقوية: جنس في التعريف تشمل تقوية الحقّ وغيره سواء أكانت التقوية حسية كتقوية الجسم بالتدريب، أو معنوية كتقوية الحق بالتوثيق[4].

الحقّ لغةً: خلاف الباطل وهو مصدر حقّ الشيء إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً[5].

والحقّ اصطلاحاً: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[6].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية: بيروت، 1426ه- 2006م، 332-333.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت، 1\249.

[3] صيغتُ هذا التعريف بنفسي مستفيدة من دراستي لمادة "الصّكوك والتوثيقات".

[4] الترتوري، حسين مطاوع، **التوثيق بالكتابة والعقود**، مكتبة دنديس: الضفة الغربية، الطبعة الأولى، 1426ه-2005م، ص13.

[5] الفيومي: **المصباح المنير** 2\426.

[6] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1420ه- 1999م، ص19.

وهو قيد بالتعريف خرج به تقوية غير الحقّ، وبه يتّضح موضوع علم التوثيق، فموضوع علم التوثيق هو الحقّ من حيث تقويته والحفاظ عليه.

مقرر في الذّمة[1]: هو قيد ثانٍ خرج به الحق غير المقرر في الذّمة؛ لأنّ الحقّ غير المقرر في الذّمة لا يمكن توثيقه، فالحق لابد من أن يكون ثابتاً موجوداً ليتم توثيقه، فبالتوثيق يقوى الحق ويتأكد ولا يتقرر.

وتوثيق حقّ غير متعهد به في الذمة يكون توثيقاّ بلا فائدة ؛ لأنّ توثيقه يكون أيضاً عبثاً لا فائدة منه فهو أصلاً غير لازم.

فمثلاً إذا رُفعت دعوى للمطالبة بحقّ غير متعهد به في الذّمة، فإنّ الدعوى تبقى عديمة الفائدة إذا لم تلزم الخصم بمحل التوثيق، فمثلاً إذا ادعى شخص (الوكيل) على آخر حاضر بالوكالة (الموكل) ومعه وثيقة تثبت ذلك، فهذه الدعوى تبقى عديمة الفائدة؛ لأنه على فرض صحّة الدعوى وصحة الوثيقة، فإنّ الموكلّ غير ملزم بذلك وله حق فسخ الوكالة وإنهائها بإرادته المنفردة، لأنّ الوكالة من العقود غير الملزمة[2].

بطريق من طرق ضمان تحصيله: وهذه الطّرق، منها ما يكون بعقد كالرهن والكفالة والحوالة وتسمى "عقود التوثيقات"، ومنها ما يكون بغير عقد كالكتابة والسُفتجة[3] والشهادة وحبس المدين واحتباس المبيع والحجر على المدين ومنعه من السفر.

أما علم التّوثيق فهو: العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصحّ الاحتجاج به[4].

---

[1] استفدتُ هذه المعلومات أثناء دراستي مادة (الصّكوك والتوثيقات) مع الدكتور أيمن البدارين.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، 1412ه- 1992م، 22\404.

[3] السُفتجة هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدتها السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب الفقه**، حققه: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي: بيروت، 1401ه-1981م، 1\190.

[4] السمرقندي: **الشروط وعلم الصكوك** ص10.

المطلب الثاني

موضوع علم التوثيق

لكلّ علم من العلوم موضوع خاصّ به يبحثه ويدرسه ويوضّحه ويبين جميع جوانبه، وموضوع علم التوثيق هو الحقّ الناشئ عن العقود والتصرّفات والالتزامات التي يُراد إثباتها في محرّر أو صكّ من حيث تثبيته وتقويته وحفظه بطريق من طرق التوثيق، ومن حيث ضمان عدم الجحود أو النسيان أو الضياع، أو ما يؤول إليه الحقّ[1].

وهذا الحقّ لابد أن يكون ناشئاً عن تصرّف مشروع حتّى يصحّ توثيقه، أما التصرّفات غير المشروعة فإنه يحرم توثيقها.

والدليل على أنّ التصرّفات غير المشروعة لا يجوز توثيقها[2]:

1- قول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[3].

2- قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [4].

3- قول الرسول ﷺ: "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ"[5].

وجه الاستدلال بالأدلة السابقة أنَّ مَن يوثّق أيّ تصرّف غير مشروع، يُعدُّ مدعياً عدم كمال الدِّين، متعدياً لحدود الله ﷻ، محدثاً في الدين، وهذا مردود بالأدلة السابقة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[6]: (والعقود التي لم تشرع تعدٍّ لحدود الله وزيادةٌ في الدِّين)[1].

---

[1] هو كل عمل سواء كان فعلاً أو قولاً يمكن من خلاله أن ينسب لفاعله حقّ أو يترع منه. أفدته من الدكتور أيمن البدارين، يوم الإثنين، 7-12-2015م، الساعة 12:15.

[2] الترتوري: **التوثيق بالكتابة والعقود** ص15.

[3] سورة المائدة: 3.

[4] سورة الطلاق: 1.

[5] رواه البخاري برقم (2697).

[6] ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، أبو القاسم، تقي الدين بن تيمية، الإمام العالم العلامة، المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، ابن العالم المفتي شهاب الدين ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات، وتيميمة لقب جده الأعلى، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ، ولقب بشيخ الإسلام ومحيي السنة وإمام المجاهدين، له كتاب "فتاوى ابن تيمية" وكتاب "الحسبة في الإسلام" وله "مقدمة في أصول التفسير". انظر: نويهض، عادل، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: بيروت، الطبعة الثالثة، 1409ه-1988م، 1\41-42، الصفدي: **الوافي بالوفيات** 2\383.

[1] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه-1987م، 5\382.

4- التصرفات غير المشروعة بنيت على باطل وما بُنِي على باطل فهو باطل.

5- الغاية من التوثيق تقوية الحق وإثباته، والتصرفات غير المشروعة لا يجوز تقويتها ولا إثباتها.

المطلب الثالث

ثمرة علم التّوثيق

لعلم التّوثيق ثمار وفوائد عديدة، من أهمها:

1- صيانة الأموال والحقوق من الجحود والضّياع، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها، لذلك أنزل الله ﷻ في علم التّوثيق أطول آية وهي آية الدّين، فقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[1].

2- قطع المنازعات والخلافات بين النّاس، فإنّ الصّكّ يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حقّ صاحبه مخافة أن يُخْرِجَ الصّكّ وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح بين النّاس[2].

3- التحرُّز من العقود الفاسدة؛ فعندما يكتب المُتَعَاملانِ الصّكّ بينهما قد لا يتحرزان عن الأسباب المفسدة للفعل المراد تحريره، وبالتالي يفقد الغاية التي من أجلها حرّر الصّك وهي حجيته في الإثبات أمام القضاء، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب[3].

4- رفع الشّكّ والارتياب، فقد يشتبه على المُتَعَامِلَيْنِ إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الرّيبة لوارث كلّ واحد منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر النّاس في أنّهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الرّيبة بينهم[4].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 33\366.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

5- جعل الصّكّ وسيلة إثبات أمام القضاء إذا حُرّر وفق الشّروط الشّرعية المقررة[1]، فيحق لَمَنْ حُرّر الصّك لأجله أن يستعمله في إثبات حقه أمام القضاء عند التنازع والخلاف[2].

[1] سيتم بيان هذه الشّروط في الفصل الثاني، المبحث السابع، المطلب الثاني.

[2] رشيد رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م، 3\104.

المطلب الرابع

فضل علم التّوثيق

ظهر فضل علم التّوثيق عندما أمر الله ﷻ بكتابة الدّيون والمعاملات بين الناس في كتابه العزيز وذلك في آية الدَّين، لتنظّيم المعاملات التي تجري بين الناس سواء أكانت معاملات ماليّةً كالبيع والشّراء، أو معاملات الأحوال الشّخصيّة كالزواج والنفقة والطلاق؛ حرصاً على حفظ المجتمع من النّزاع والشّقاق بين الناس.

وقد بيّن بعض العلماء شرف علم التّوثيق وقدره، حيث قال ابن المغيث[1]: (وعلم رسوم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظّرف والشّرف، والسّوقة والواد[2]، كلّهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، فليُتنزّل كلّ طبقة على مرتبتها، ويقدّم اسم الشريف على مَن هو دونه، واسم الرجل على اسم المرأة، ويجتنب في رسمها الكذب والزور)[3].

وقال شمس الأئمة السّرخسي: (اعلم بأنّ علم الشّروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة، فإنّ الله ﷻ أَمر بالكتاب في المعاملات فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين مَنْ عامله، وأَمر بالكتاب فيما قلَّد فيه عمّاله من الأمانة...)[4].

---

[1] ابن المغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظاً بصيراً بالفتيا والأحكام، تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه وابن بدر وابن الفخار، ورحل فحج وسمع منه، وحدّث عنه بالإجازة أبو عبد الرحمن بن عتاب، ولقي بالقيروان أبا بكر بن عبد الرحمن، وألف المقنع في الوثائق، توفي سنة 459ه، له كتاب "المقنع في علم الشّروط". انظر: القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** 2\78.

[2] السّوقة والواد: الرعية ومَنْ دون المِلك الذكر والأنثى في ذلك سواء، وكثير من النّاس يظنون أنّ السّوقة أهل الأسواق. انظر: ابن منظور: **لسان العرب** 10\166.

[3] الطليطلي، أحمد بن مغيث، **المقنع في علم الشروط**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1420ه- 2000م، ص11.

[4] السرخسي: **المبسوط** 33\366.

وقال الونشريسي[1] في مقدّمة كتابه: (فإنني لَمّا رأيت علم الوثائق من أجلِّ ما سُطِّر في قرطاس، وأنفس ما وُزِّن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروجُ تُستباح وتُحمى...)[2].

فكان لا بدّ على المجتمع المسلم من تعلُّم أحكام المعاملات وتعلُّم كيفية توثيقها؛ (لأنّ الله ﷻ عظَّمَ هذا العلم بقوله ﷻ: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ﴾[3] فقد أضاف الله ﷻ تعليم التّوثيق إلى نفسه، كما أضاف تعليم القرآن إلى نفسه فقال ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ{1} عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[4]، وأضاف تعليم الرّسول ﷺ إلى نفسه فقال ﷻ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾[5])[6].

ليرقَ المجتمع بعلم التّوثيق إلى احترام الحقوق وصيانتها، فهذا العلم من العلوم التي نحتاج إليها في عصرنا هذا وخاصّة مع تطوّر المعاملات وتشعّبها في شتّى مجالات الحياة.

---

[1] الونشريسي هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني، ولد سنة 834ه، وتوفي سنة 914ه، فقيه كبير حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، له كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب" وكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" وكتاب "المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق". انظر: نويهض، عادل، **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: بيروت، الطبعة الثانية، 1400ه- 1980م، 1\343.

[2] الونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد، **المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، دار البحوث والدراسات الإسلامية: دبي، ص15.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] سورة الرحمن: 1-2.

[5] سورة النساء: 113.

[6] السرخسي: **المبسوط** 33\367.

المطلب الخامس

نسبة علم التّوثيق

يقصد بنسبة علم التّوثيق صلته وعلاقته بغيره من العلوم، فهناك علوم لها علاقة وثيقة بعلم توثيق الصّكوك، منها:

علم دراسة الوثائق أو الدبلوماتيك:

علم الوثائق أو الدبلوماتيك: هو العلم الذي يبين القواعد التي يمكن بها التّمييز بين الوثائق الصّحيحة والمزيّفة[1].

فهذا العلم يختصّ بدراسة الوثائق وتحقيقها ونقدها، ويحدّد القواعد العامّة للوثائق بقصد التمييز بين الوثائق الصّحيحة والمزيّفة، ويهتمّ علم الدبلوماتيك بدراسة الوثائق من حيث الشكل أي الخصائص الخارجية[2].

علم دراسة الأختام:

علم دراسة الأختام: هو العلم الذي يدرس الأختام ونماذجها وأشكالها وأنماطها وموادّها ونصوصها[3].

ويدرس الوثائقيون الأختام لكونها علامة من علامات الصّحّة على الوثائق، مثل التوقيعات والإمضاءات[4].

---

[1] مقالة حول: **المداخلات الثلاث للوثائق العثمانية**، الأستاذ الدكتور فيصل عبد الله الكندري، http://www.kuwait-history.net/vb/archive/index.php/t-8100.html.

[2] المصدر نفسه.

[3] مقال: **الوثائق العربية في مصر في العصر العثماني أهميتها وقواعد تحقيقها**، الدكتورة سلوى علي ميلاد، http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=7599.

[4] المصدر نفسه.

المطلب السادس

واضع علم التّوثيق

واضع علم التّوثيق هو الله ﷻ ، فقد جاء في كتابه العزيز الأمر بالتّوثيق بالكتابة والإشهاد في آية الدّين فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [1].

ولكنّه كعلم وجد في العهد الأموي عندما ظهرت الحاجة إلى توثيق الأحكام التي تصدر عن القضاة، فقد وقعت حادثة مع القاضي سليم بن عتر دعت إلى ضرورة توثيق الأحكام القضائية[2]، روى عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة قال : اختصم إلى سليم بن عتر في ميراث فقضى بين الورثة، ثمّ تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم، وكتب كتابا بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول حكم قضائي في العهد الأموي يُوثّق في السّجلاّت[3].

---

[1] سورة البقرة: 282-283.

[2] الحميضي: **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** ص266.

[3] الذهبي: **تاريخ الإسلام** 1\652.

المطلب السابع

أسماء علم التوثيق

يطلق فقهاء المسلمين على علم التوثيق مسمّياتٍ عديدة، وتبيّن لي ذلك من خلال تصفّح الكتب الفقهية التي تحدثت عن علم التوثيق، ومن هذه المسمّيات:

أولاً: علم الشّروط

يُطلِق بعض الفقهاء على علم التوثيق اسم "علم الشروط"، ومن ذلك ما جاء في كتب "مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم"[1] و"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"[2] و"أبجد العلوم الواشي المرقوم في بيان أحكام العلوم"[3] حيث أطلق أصحاب هذه الكتب على علم التوثيق اسم "علم الشّروط" عند تعريفهم له.

وكذلك ما ذكره شمس الأئمة السّرخسي عند حديثه عن علم التوثيق وبيان شرف هذا العلم وقدره، حيث قال: (اعلم بأنّ علم الشّروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة)[4].

وكما جاء في بحث للدكتور عبد الله الحجيلي: (ويسمّي الفقهاء علم التوثيق بعلم الشّروط)[5].

وسُمّي بعلم الشّروط؛ لأنّ الشّرط في العربية: العلامة، ومنه أشراط الساعة، وهو عبارة عن كلّ شيء يدل على غيره ويعلم من قبله، ولّما كانت العقود يُعرف بها ما جرى سميت شروطاً[6]، ولأنّ الصّكوك والوثائق لا بد فيها من توافر شروط شرعية لكي تكتسب الحجية في الإثبات أمام القضاء.

---

[1] طاش كبري زاده: **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** 1\272.

[2] حاجي خليفة: **كشف الظنون** 2\1046.

[3] القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1978م، 2\316.

[4] السرخسي: **المبسوط** 33\366.

[5] الحجيلي: **ولاية التوثيق والموثق** 42\18.

[6] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة، 5\220.

ثانياً: علم الصّكوك

يُطلقُ كثير من الفقهاء على علم التوثيق اسم "علم الصّكوك"، ومن ذلك ما أورده الماوردي[1] في كتابه "أدب القاضي" عند حديثه عن التوثيق في المحضر والسّجل فقال: (علم كتابة المحضر والصّكوك المسمّى بعلم الشّروط أجلُّ العلوم قدراً)[2].

إضافة إلى أنّ أبا نصر السمرقندي[3] ألّف كتاباً في علم التوثيق والشروط أطلق عليه اسم "الشروط وعلم الصّكوك".

سُمّي بعلم الصّكوك، فالصّك في اللغة هو الكتاب الذي يُصَكُّ للشّرى[4]؛ ولأنّ الأمراء كانوا يكتبون للنّاس بأرزاقهم وأُعطياتهم كُتباً كانت تسمى صكاكاً أو صكوكاً[5].

ثالثاً: علم المحاضر والسجلات

يُطلقُ بعض الفقهاء على علم التوثيق اسم "علم المحاضر والسجلات" من باب إطلاق العام على أهمّ أنواعه وأشهرها؛ حيث إنّ المحاضر والسجلات تعتبر من أهمّ الوثائق القضائية، وقد سمى القِنَّوْجِي[6] علم التوثيق علمَ السّجلات[1].

---

[1] الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، الفقيه الشافعي، توفي سنة 450ه ببغداد، وله كتاب "الحاوي" وكتاب "الأحكام السلطانية" وكتاب "الإقناع" وكتاب "النكت والعيون". انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 3\282-284.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **أدب القاضي**، حققه: محي هلال السرحان، مطبعة العاني: بغداد، 1392ه-1972م، 2\73.

[3] أبو نصر السمرقندي هو أحمد بن محمد بن عبد الجليل بن إسماعيل، تفقه بسمرقند، مولده في حدود 486ه، توفي سنة 550ه، له كتاب "الشّروط وعلم الصّكوك". انظر: الغزي: **الطبقات السنية** 1\141.

[4] الصاحب بن عباد: **المحيط في اللغة** 2\18.

[5] ابن منظور: **لسان العرب** 10\456.

[6] القنوجي هو محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد سنة 1248ه في قنوج بالهند، وتوفي سنة 1307ه، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، منها: "أبجد العلوم" و"فتح البيان في مقاصد القرآن" و"الطريقة المثلى". انظر: زركلي: **الأعلام** 6\168.

[1] القنوجي: **أبجد العلوم** 2\316.

رابعاً: علم الوثائق

ويُطلق أيضاً على علم التوثيق اسم "علم الوثائق"، ويقصد به: علم تحرير العقود الذي هو عمل كاتب العدل[1].

فقد قال ابن المغيث: (وعلم رسوم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظّرف والشّرف، والسّوقة والواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، فليُتنزّل كلّ طبقة على مرتبتها، ويقدم اسم الشريف على مَن هو دونه، واسم الرجل على اسم المرأة، ويجتنب في رسمها الكذب والزور)[2]. وقال الونشريسي في مقدمة كتابه: (فإنني لَمّا رأيت علم الوثائق من أجلِّ ما سُطِّر في قرطاس، وأنفس ما وُزِّن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروجُ تُستباح وتُحمى...)[3].

وسُمّي بعلم الوثائق؛ من الوثيقة وهو ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب[4]؛ ولأنّه علم يختص بتوثيق العقود والتصرفات والالتزامات التي تجري بين النّاس في صكوك ووثائق خاصة، فيتوثّق بذلك الحقّ ويتأكد، وبالتالي يصلُ كلّ صاحب حقّ إلى مراده وهو ضمان حقه من الجحود والنكران.

---

[1] دوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة والإعلام: العراق، الطبعة الأولى، 1979م-2000م، 11\38.

[2] الطليطلي: **المقنع في علم الشروط** ص11.

[3] الونشريسي: **المنهج الفائق** ص15.

[4] ابن العربي: **عارضة الأحوذي** 5\220.

المطلب الثامن

استمداد علم التوثيق

من المعروف أنّ لكلّ علم شرعي مصادره التي يستقي منها قواعده وأحكامه، وعلم التوثيق يستمد أصوله وقواعده من أربعة علوم، هي التي تضع قواعد هذا العلم وتأسسه، وهذه العلوم هي: الفقه الإسلامي والقانون والعرف وعلوم الإنشاء واللغة، على التفصيل الآتي:

أولاً: علم الفقه الإسلاميّ

يستمدّ علم التوثيق أسسه وأصوله بالدرجة الأولى من علوم الفقه الإسلامي باعتباره باباً من أبوابه، وخاصّةً فيما يتعلّق بالعقود والتصرّفات والالتزامات التي تخضع للتوثيق، كما أنّ الفقه الإسلاميّ هو العلم الذي يقرّر القواعد والشّروط الشّرعية التي يتوقف عليها صحّة التوثيق وصحّة الصّكوك، فأي صكّ يحرّر وفق أحكام الشرع الإسلاميّ يمكن لصاحبه أن يستعمله لإثبات حقّه أمام القضاء عند الحاجة إليه، فبذلك يكون معتبراً وصالحاً للاحتجاج به.

ولذلك يشترط في كاتب الصّكوك أن يكون على علم بالقدر اللازم من الفقه الإسلاميّ، فلا بد أن يعرف المُوثق الأحكام العامة للعقود والأحكام الخاصّة بكلّ عقد أو تصرّف أو التزام، لئلا تنشأ وثيقة بعقد باطل أو فاسد، أو تصرّف محرّم شرعاً.

ثانياً: القانون

إنّ علم التوثيق يستمدّ أصوله ومبادئه كذلك من علوم القانون، فالقانون وضع قواعدّ وشروطاً لا بدّ منها لكي تكون الوثيقة معتمدة، فمثلاً حدّدت القوانين لكلّ جهة صلاحية تنظيم وتوثيق أنواع معينة من الوثائق والصّكوك لا يجوز لغيرها توليها، فالمحاكم لها ولاية تنظيم الصّكوك القضائية التي هي من اختصاصها، ودائرة الأحوال المدنية لها ولاية إصدار دفاتر العائلة والبطاقات الشخصية وشهادات الميلاد والوفاة وتصديقها، ودائرة الأراضي حدد القانون لها ولاية تنظيم الصكوك العقارية وتصديقها وهكذا، فإذا نظّمت أي دائرة وثيقة ليست من اختصاصها؛ فإنها تعتبر باطلة.

فمثلاً: في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني رقم (12) لسنة 1965 المادة رقم (5) حددت اختصاص المحاكم الشرعية البدائية، جاء فيها: (تختص المحاكم الشرعية الابتدائية برؤية وفصل المسائل المتعلقة بالشئون الآتية:

1- تحويل المسقفات[1] والمستغلات[2] الوقفية إلى إجارتين[3] وربطها بالمقاطعة[4]، والتولية[5] والحقوق التي أسست بعرف خاصّ في الأوقات الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة[6] والقيمة[7] والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرّف بالإجارتين والمقاطعة، مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.

2- الولاية والوصية والإرث.

3- الحجر وفكه وإثبات الرشد.

4- نصب وصيّ القاضي ومتولّي الوقف والقَيِّم على الغائب وعزلهم.

5- المفقود.

---

[1] المسقفات: هي أطول الضلوع وأتمها، وإليها ينتفخ الجوف. انظر: ابن منظور: **لسان العرب** 1\9.

[2] المستغلات: هي المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معدّ للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر: دمشق، الطبعة الرابعة، 10\545.

[3] الإجارتين: عقد إجارة مديد بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة. انظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** 10\360.

[4] المقاطعة: العقار الذي يكون عَرْصَته (بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء) على وقف، وتكون الأبنية والأشجار والكروم التي عليها العرصة ملكاً ويدفع من المتصرف فيها إجارة مقطوعة سنوياً لجانب الوقف. انظر: حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1431ه-2010م، 4\273.

[5] التولية: مصدر ولى تولية كعلي وتعلية، والأصل في التولية تقليد العلم يقال ولي فلان القضاء والعلم الفلاني. انظر: البعلي: **المطلع على أبواب الفقه** 1\238. والمراد بالتّولية هنا: إدارة ورؤية أمور ومصالح الوقف حسب الشّروط الشّرعيّة والدعاوى المتعلقة بها. انظر: حيدر: **درر الحكام** 4\274.

[6] مشد المسكة: حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد؛ إذ يتضرر لو خرج منها.

[7] القيمة: حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها؛ لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالفصفصة أو عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها.

الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** 10\360.

6- الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنسب والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية والدعاوى المتعلقة بالتركة المنقولة والدية والإرث وإنشاء الوقف والدعاوى المتعلقة بصحة الوقف).

فلا يجوز للمحاكم الشرعية النظر فيما عدا هذه الاختصاصات.

ومن الأمور التي أوجبها القانون في علم توثيق الصّكوك وجود كاتب للأحكام الذي جعل القانون تحريره لمحضر الجلسات وتوقيعه عليها شرطاً، ويترتّب على انعقاد الجلسات من غير كاتب لها بطلان جميع إجراءاتها والأحكام الصادرة فيها ؛ لأنّ تشكيل هيئة المحكمة لا تكتمل إلا بوجوده، فلا تنعقد أي جلسة إلا بوجود كاتب للضبط، كما جاء ذلك صريحاً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 16 لسنة 2006 في المادة رقم (21) : يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولّى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع المحكمة.

أما بالنسبة للمحاكم الشرعية فلم يصرّح بذلك، إلا أنّ ما يجري عليه العمل في المحاكم الشّرعيّة هو عدم عقد أي جلسة من جلساتها إلا بحضور كاتب القاضي.

كما اشترط القانون عند إنشاء عقود الزواج أن توثّق كتابةً، فأي عقد نكاح يُنشأ شفاهة يعتبر باطلاً قانونياً، ويعاقب أطراف العقد.

وإن دلَّ هذا على شيء فإنه يدلّ على أنّ القانون مصدر من مصادر علم التوثيق.

ثالثاً: العرف والعادة

للعرف والعادة أثر كبير في عملية التوثيق التي تجري على المعاملات والتصرّفات والالتزامات المختلفة؛ لأنّ الأعراف والعادات تتغيّر وتتبدّل مع مرور الزمان، فضلاً عن أن لكل بلد عاداته وتقاليده وألفاظه ومسمياته الخاصة به، فهذه الأعراف والألفاظ والمسميات يجب أن تراعى في علم التوثيق.

ولذلك قال ابن فرحون[1]: (ينبغي للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سُنتهم ومذهبهم ونقودهم ومكيالهم... فبمعرفة ذلك يتم له الأمر)[2].

وكثير من أحكام التوثيق نشأ الخلاف فيها بين الفقهاء نتيجة لاختلاف العرف، فكلٌّ حسب عرفه، ومن المسائل المهمة التي كان للعرف أثر فيها مسألة الإشهاد على ما يتم توثيقه، فتبين لي أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى العرف الذي كان جارياً في زمن الفقهاء، وكذلك مسألة كيفية الرسم والعَنْوَنة في الكتابة تختلف أيضاً بين الفقهاء حسب العرف، كما سيأتي في الفصول القادمة إن شاء الله.

وللعمل بالعرف والعادة لابد من توافر شروط أربعة، وهي[3]:

1-أن يكون العرف مطرداً وغالباً، قال ابن نجيم[4]: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)[5].

2- أن لا يخالف العرف دليلاً شرعياً.

3-أن لا يكون هناك اتفاق على خلاف العرف.

4-أن يكون العرف موجوداً قبل وقوع التصرّف، ثمّ يستمرّ إلى زمانه فيقارنه.

---

[1] ابن فرحون هو إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، وهو من شيوخ المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793ه، وتوفي سنة 799ه، له كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" وكتاب "الديباج المهذب في أعيان المذهب". انظر: زركلي: **الأعلام** 1\52.

[2] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406ه-1986م، 2\201؛ أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، 1947ه، ص56-67.

[3] الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1420ه-2000م، 1\95.

[4] ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، توفي سنة 970ه، له كتاب "الأشباه والنظائر" وكتاب "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق". زركلي: **الأعلام** 3\64.

[5] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1400ه-1980م، 1\117.

رابعاً: علم الإنشاء والأدب

يستمد علم التوثيق أصوله أيضاً من علم الإنشاء والأدب باعتبار إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وحسن اختيار الألفاظ.

فلا بد عند تحرير أي صّك أن يراعى فيه الأسلوب والفصاحة والبيان وحُسن اختيار الكلمات، ويجب أن تكون الصّكوك والوثائق بعيدة عن الألفاظ المحتملة أو المبهمة أو الموهمة أو المشتركة؛ فذلك قد يكون سبباً لوقوع الخلافات والتراعات بين أصحاب العلاقة، وتفتح بذلك الأبواب لأصحاب الذمم الفاسدة للوصول إلى مرادهم[1].

فبدون علم الإنشاء والأدب يصعب الوصول إلى الغاية التي من أجلها حُرِّر الصّك وهي ضمان تحصيل الحقّ وصيانته من الجحود والضّياع.

لذلك يشترط في كاتب الصّكوك والوثائق أن يكون على علم ودراية بعلم اللغة والأدب وكذلك بعلم النحو، فالجهل به قد يقلب المعنى، ومثال الخطأ الذي يُقلب فيه المعنى: استدان أبو سليم من أبي كريم مبلغاً من المال، ثم أبرأ أبو كريم أبا سليم من هذا الدين، فلو أن كاتباً حرّر صكاً بذلك فقال فيه: أبرأ أبا كريم(الدائن) أبو سليم(المدين) من الدين الذي له عليه، فيكون بذلك قد قلب المعنى؛ إذ يؤدي ذلك إلى إضاعة حقوق الناس وأموالهم، وإيقاع الخلافات والتراعات بين أصحاب العلاقة ثم العداوة بينهم[2].

---

[1] انظر: الونشريسي: **المنهج الفائق** ص38.

[2] انظر: إسماعيل: **التوثيق بالكتابة** ص114.

المطلب التاسع

تصور مسائل علم التّوثيق

إنَّ دراسة كلام الفقهاء فيما يخص علم التّوثيق والصّكوك يُعزز تصور مسائل هذا العلم؛ لأنَّ فهم كلام العلماء فيما قرروه في علم التّوثيق من شأنه أن يساعدنا في تصور مسائله[1].

تصور مسائل علم التّوثيق يكمن في:

- أن يعرف الدارس أصول التّوثيق الصحيحة.

- أن يعرف الدارس أحكام علم التّوثيق، منها:

* حكم التّوثيق بالنسبة لصاحب الحق.

* حكم التّوثيق بالنسبة للموثّق (كاتب الصّكوك).

- أن يعرف الدارس شروط الموثّق.

- أن يعرف الدارس اختصاصات الموثّق.

- أن يعرف الدارس حكم أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك.

- أن يعرف الدارس أنواع الوثائق والصّكوك.

- أن يعرف الدارس الشّروط الشّرعية للصّكوك لتُكسبها قوة في الإثبات أمام القضاء.

- أن يعرف الدارس أنواع كتابة الصّكوك من حيث تصويرها وتنظيمها.

- أن يعرف الدارس مدى حجية الصّكوك في الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة والقانون.

- أن يعرف الدارس كيفية الطعن في الصّكوك بالتّزوير والإنكار.

---

[1] آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، **الفقه** (شريط مفرغ)، المكتبة الشاملة، 6\32.

المطلب العاشر

حكم التوثيق

اختلف الفقهاء في حكم التوثيق بالنسبة لصاحب الحق تبعاً لاختلافهم في دلالة الأمر، هل هو للوجوب أو الندب في قول الله ﷻ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[1] وقول الله ﷻ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾[2] وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3] .

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:إنّ التوثيق مندوب بالنسبة لصاحب الحق إن شاء وثّق حقّه، وإن شاء لم يوثّق.

ذهب- إلى هذا القول- جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، ومن الصحابة والتابعين: أبو سعيد الخدري والشعبي والحكم وابن عيينه[8].

القول الثاني: إنّ التّوثيق واجب.

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه، 1\402؛ الجصاص، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م، 3\217.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، حققه علي محمد البخاري، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1\251، 259.

[6] الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي، دار إحياء العلوم: بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه-1990م، 151؛ الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، دار التب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه، 1\192؛ الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثالثة، 4\110، 118.

[7] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني- ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، حققه: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث: القاهرة، 1425ه-2004م، 9\120؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، حققه: محمد جميل غازي، مطبعة المدني: القاهرة، ص54.

[8] الرازي: **التفسير الكبير** 4\110.

ذهب- إلى هذا القول- ابن حزم الظّاهريّ، وهو اختيار ابن جرير الطّبريّ[1] ومحمد رشيد رضا[2]، وهو مذهب عطاء والنّخعيّ[3] والضّحّاك وسعيد بن جبير[4]

ومع كون أصحاب القول الأول اتفقوا على أنّ التوثيق مندوب بالنسبة لصاحب الحق، غير أنهم اختلفوا هل الندب فيه أصالة أم أنه كان واجباً ثم نسخ.

والذين قالوا: إنّه كان واجباً ثم نسخ هم[5]: أبو سعيد الخدريّ والشّعبيّ والرّبيع بن أنس وابن جريج وابن زيد وغيرهم، والناسخ هو قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[6]، فقد روى عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية، فقال: هذا نسخت ما قبلها[7]، وعن الشعبي قال: فكانوا يرون أن هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾[8] نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله[9]،وعن ابن جريج قال: قال غير عطاء: نسخت الكتاب والشهادة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾[10].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: أحمد عبد الرازق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مرسي عبد الحميد، إشراف أ.د عبد الحميد عبد المنعم مدكور، دار السلام: مصر، الطبعة الرابعة، 1430ه-2009م، 2\1632.

[2] رشيد رضا: **تفسير المنار** 3\111.

[3] الرازي: **التفسير الكبير** 1\110.

[4] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\215.

[5] ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة: بيروت، 1388ه-1969م، 1\334.

[6] سورة البقرة: 283.

[7] ابن العربي: **أحكام القرآن** 1\263.

رواه ابن ماجة برقم (2365) قال الألباني في سنن ابن ماجة: حسن.

[8] سورة البقرة: 283.

[9] الطبري: **تفسير الطبري** 2\1614.

عزاه الطبري للشعبي في تفسيره 2\1614.

[10] سورة البقرة: 283.

وانظر: الطبري: **تفسير الطبري** 2\1614.

الاعتراض على هذا القول:

أنّ قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾[1] وقول الله ﷻ: ﴿ فَاكْتُبُوهُ﴾[2] وقول الله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ﴾[3] نزلت كلّها دفعة واحدة، ولا يجوز أن يرد النّاسخ والمنسوخ معاً في حالة واحدة، ولا يكون النسخ إلا بعد استقرار الحكم الأول، وهو غير متحقق في هذا الموضع[4].

أدلة القول الأول بأنّ التوثيق مندوب:

استدل أصحاب هذا القول على أن حكم التوثيق مندوب بالكتاب والسّنّة والإجماع والقياس والمعقول.

أما الكتاب:

أمر الله ﷻ بتوثيق الدين في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ

---

[1] سورة البقرة: 283.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] الكيا الهراسي: **أحكام القرآن** 1\192.

شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [1].

وجه الدلالة:

الأمر في قول الله ﷻ: ﴿ فَاكْتُبُوهُ﴾[2] وقول الله ﷻ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ﴾[3] للندب والإرشاد، وأنّ الذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[4]، ولو كان الإشهاد والكتابة واجبين لما جاز إسقاطهما؛ لأنّ الواجب لا يسقط[5]، ولما كان لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[6] فائدة ولكان ذكرها عبثاً، والشّارع منزّه عن العبث.

الاعتراض على هذا الاستدلال:

إنّ قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[7] محمول على رخصة خاصّة في حالة الائتمان بين المتعاقدين، فإنّ حالة الائتمان حالة سالمة من تطرّق التناكر والخصام؛ لأنّ الله ﷻ أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثّق في مقامات المشاحنة ، لئلاّ يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة[8]، وكما أنّه محمول على حال الضّرورة عند عدم وجود كاتب أو شهود[9].

---

[1] سورة البقرة: 282-283.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] سورة البقرة: 283.

[5] ابن العربي: **أحكام القرآن** 1\262.

[6] سورة البقرة: 283.

[7] سورة البقرة: 283.

[8] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**،الدار التونسية: تونس، 1984م، 2\494.

[9] رشيد رضا: **تفسير المنار** 3\111.

أما السّنّة:

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه باع وكتب وأشهد، وورد عنه ﷺ أيضاً أنه باع ولم يوثق بالكتابة والإشهاد وغيرهما من طرق التوثيق، فدلّ ذلك على أنّ التوثيق مندوب وليس واجبا، ومن ذلك:

الحديث الأول[1]:

عن عمارة بن خزيمة أنّ عمّه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: "أنّ رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من رجل من الأعراب، فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي و أبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابيّ و يساومونه الفرس ولا يشعرون أنّ رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابيّ في السّوم، فلمّا زادوا نادى الأعرابيّ : يا رسول الله إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه و إلا بعته، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابيّ حتى أتى الأعرابيّ، فقال رسول الله ﷺ: أو ليس قد ابتعت منك، قال : لا والله ما بعتكه، قال : بل ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابيّ وهما يتراجعان، فطفق الأعرابيّ يقول : هلمّ شهيدا إني بايعتك، فقال خزيمة : أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة، فقال : بم تشهد، فقال : بتصديقك، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين"[2].

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله ﷺ ابتاع من الأعرابيّ فرساً ولم يكتب ولم يشهد على البيع، ولو كانت الكتابة والإشهاد واجباً لفعله الرسول ﷺ، فدلّ على أنه مندوب وليس بواجب.

---

[1] ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 1\336.

[2] رواه الحاكم في المستدرك برقم (2187)، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه-1990م.

اعترض على هذا الاستدلال من عدّة وجوه[1]:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، والضّعيف لا ينهض حجّة؛ لأنّ عمارة بن خزيمة مجهول.

الوجه الثاني: الحديث يفيد جواز أن يحكم الحاكم لنفسه، وأنتم لا تقولون به، فلو كان الحديث حجة وجب عليكم أن تقولوا بصحّة قضاء الحاكم لنفسه.

الوجه الثالث: على فرض صحّته فليس لهم فيه حجّة، لأنّ البيع لم يتمّ بعد حتّى نقول: إنّ النّبيّ ﷺ لم يشهد و لم يوثق بعد؛ لأنّ المجلس لم يتفرّق، وليس فيه أنّ النبي ﷺ تأخر مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد.

الوجه الرابع: على فرض صحة الحديث وإتمام البيع وعدم إشهاد النّبيّ ﷺ عليه، فإنّه يحمل على أنّ هذا البيع كان قبل نزول آية الدّين جمعاً بين الأدلة.

الرد على هذا الاعتراض:

عمارة بن خزيمة من رجال السّنن وهو ثقة[2]، قال الألبانيّ: إسناده صحيح وكذا قاله الحاكم ووافقه الذّهبيّ[3]، وعلى فرض ضعف هذا الحديث فهناك أدلة ثبتت صحّتها تؤيد أنّ التّوثيق مندوب، وقولكم أنّه يجب علينا أن نقول بصحة قضاء الحاكم لنفسه، فهذا من اللوازم العقلية ولازم القول ليس لازماً[4]، وأما قولكم أنّه يحتمل أن هذا البيع كان قبل نزول آية الدّين، فنرد: هذا احتمال ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الحديث الثاني:

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 8\348.

[2] تعليق شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه-1985م، 5\127.

[4] الشعلان، وليد راشد، **القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة**، قرئ على الشيخ: عبد الرحمن بن عثمان الجاسر، اعتنى به: سالم بن ناصر القريبي،بدون دار نشر، بدون طبعة، 1\126.

عن جابر قال: "اشترى منّي النّبيّ ﷺ بعيرا بوقيّتين ودرهم أو درهمين، فلمّا قدم صِرَاراً[1] أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلمّا قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلّي ركعتين ووزن لي ثمن البعير"[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح وصريح في عدم وجوب التوثيق، بل إنّ التّوثيق للّندب والإرشاد، حيث اشترى النبي ﷺ من جابر بعيراً و لم يوثّق لا بكتابة ولا بشهود.

الحديث الثالث:

عن أبي صفوان بن عمير قال: "بعت من رسول ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي"[3].

وجه الدلالة:

كاستدلالهم بالأحاديث السّابقة، بأنّ رسول الله ﷺ لم يكتب و لم يشهد، ولو كان التوثيق واجباً لقام به.

اعترض على هذا الاستدلال:

إنّ الاستدلال بهذا الحديث لا يصحّ؛ لأنّ هذا البيع كان قبل الهجرة و لم يكن حكم التّوثيق مقرّراً، لأنّ آية المداينة مدنيّة.

الحديث الرابع:

عن عروة قال: "أنّ النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[4].

وجه الدلالة:

---

[1] صِرَاراً: هو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ، 6\194.

[2] رواه البخاري برقم (2923).

[3] رواه أحمد برقم (19122)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حديث حسن.

[4] رواه البخاري برقم (3443).

أنّ الرسول ﷺ وكّل عروة البارقيّ أن يشتري له شاة، فاشترى عروة وباع ولم يوثّق بيعه وشراءه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولو كان التّوثيق واجباً لأمره أن يوثّق أو أنكر عليه عدم توثيقه البيع والشّراء[1].

أما الإجماع:

فإنّ جمهور المسلمين في جميع الدّيار الإسلاميّة يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، ولم ينكر عليهم أحد من الصّحابة، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على عدم وجوبهما[2].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنّه لم يرووا عن الصّحابة الذين يحتجُّ بمعاملاتهم، ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد ذلك، وإنما كان احتجاجهم بعدم وجوب التوثيق بمعاملات أهل عصرهم، فعمّموا الحكم على الجميع[3].

الرد على هذا الاعتراض:

أنا لا نسلّم أنّه لم يرووا عن الصّحابة شيئاً صحيحاً يؤيد ذلك، بل وردت آثار كثيرة عن الصّحابة ﷺ تؤيد أنّهم لم يوثّقوا جميع معاملاتهم، وإذا سلّمنا أنّه لم يرووا عن الصّحابة ﷺ شيئاً صحيحاً في التّوثيق، فقد روي عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة سبق ذكرها، منها: عن عروة قال: "أنّ النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[4]، فالرسول ﷺ وكّل عروة البارقيّ أن يشتري له شاة، فاشترى عروة وباع ولم يوثّق بيعه وشراءه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولو كان التّوثيق واجباً لأمره أن يوثّق أو أنكر عليه عدم توثيقه البيع والشّراء[1].

---

[1] الترتوري: **التوثيق بالكتابة والعقود** 132.

[2] الرازي: **التفسير الكبير** 4\110؛ الجصاص: **أحكام القرآن** 3\217؛ الكيا الهراسي: **أحكام القرآن** 1\193.

[3] رشيد رضا: **تفسير المنار** 3\111.

[4] رواه البخاري برقم (3443).

[1] الترتوري: **التوثيق بالكتابة والعقود** 132.

أما القياس:

قياس التّوثيق بالكتابة والإشهاد على التّوثيق بالرّهن بجامع أنّ كلاً منهم طريقة لحفظ الحقوق ومنع ضياعها، فكما أنّ التّوثيق بالرّهن مشروع بطريق الندب، فكذلك التوثيق بالكتابة والإشهاد وبكلّ طرق التّوثيق تكون مشروعة بطريق الندب[1].

أما المعقول، فمن عدّة وجوه:

الوجه الأول: القول بإيجاب التّوثيق في كلّ حقّ من الحقوق يوقع المسلمين في الحرج والمشقة[2]،وهما مرفوعان بنص قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

اعترض على هذا الاستدلال:

الحرج والمشقة يقعان بترك التّوثيق؛ لما يترتّب على ذلك من ضياع الحقوق ووقوع المنازعات والخلافات بين الناس، وإن كان الحرج واقعاً، فهو قليل ولبعض الناس، فليس كل ما يتكرّر يكون حرجاً، فكما أنّ المسلم يتوضّأ في اليوم خمس مرّات ولا يقع في الحرج والضّيق بل العكس، فكذلك التّوثيق لا حرج فيه، بل فيه من الفوائد العظام والمصالح الخاصّة لأصحاب العلاقة، وفضلاً عن ذلك فيه مصلحة عامة للأمة وهي جعل المسلمين أمّة كتاب ونظام، فالتوثيق من وسائل إخراجها من الأمّيّة[4].

---

[1] الكيا الهراسي:**أحكام القرآن** 1\192.

[2] الرازي: **التفسير الكبير** 4\110.

[3] سورة الحج: 78.

[4] رشيد رضا: **تفسير المنار** 3\110.

الرد على هذا الاعتراض:

لا شكّ أنّ في إيجاب التوثيق حرجاً كبيراً على العامة، ومن قواعد هذا الدين وأُسسه رفع الحرج والمشقّة عن النّاس، وهو مرفوع بالأدلّة الكثيرة التي سيقت للدلالة على أنّ التوثيق مندوب[1].

الوجه الثاني: لو كان التّوثيق واجباً لما اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على عملية التّوثيق؛ لأنّ أخذ الأجرة على ما هو واجب باطل لا يصحّ، فلمّا اختلفوا فيها علمنا أنّ التّوثيق مندوب[2].

أدلة القول الثاني بأنّ التوثيق واجب:

استدل أصحاب هذا القول على أن حكم التّوثيق واجب بالكتاب والسّنّة والقياس والآثار.

أما الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{282} وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

---

[1] الترتوري: **التوثيق بالكتابة والعقود** 132.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\226.

[1] سورة البقرة: 282-283.

وجه الدلالة:

دلّت الآيتان على أنّ التوثيق واجب من عدّة وجوه:

الوجه الأول: الأصل في الأمر أنّه للوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، و لم ترد قرينة صارفة إلى الندب، فيبقى الأمر على الوجوب[1].

الوجه الثاني: أنّ استثناء التّجارة الحاضرة من رفع الإثم عن أصحاب العلاقة إذا لم يوثّقوا حقّهم، فيه دلالة واضحة على أنّ التّوثيق بالكتابة والإشهاد واجب، وإلا لما كان الاستثناء للتجارة الحاضرة من وجوب التّوثيق فائدة، والشّرع مترّه عن ذلك[2].

الوجه الثالث: أنّ الله ﷻ نهى نهياً متتابعاً عن عدّة أمور، والنهي يفيد التّحريم، ممّا يؤكّد وجوب التّوثيق، وهذه الأمور هي[3]:

-نهى الله ﷻ الكاتب عن الامتناع عن الكتابة في قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّه﴾[4] ، والنهي عن الامتناع عن الكتابة أمر بأدائها، وهذا يدل على الوجوب.

-ونهى الله ﷻ الشّهود عن الامتناع عن تحمّل الشّهادة وأدائها في قول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾[1]، والنهي عن الامتناع عن الشّهادة، يدلّ على وجوب الشّهادة والكتابة والتّوثيق بشكل عام.

-ونهى الله ﷻ المتعاقدين عن السَّأم والملل من توثيق الحقّ سواء أكان صغيراً أم كبيراً في قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ﴾[2]، وهذا يدلّ على وجوب توثيق الحقّ.

---

[1] الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616.

[2] رشيد رضا: **تفسير المنار** 3\105.

[3] ابن حزم: **المحلى** 13\408.

[4] سورة البقرة: 282.

[1] سورة البقرة: 282.

[2] سورة البقرة: 282.

اعترض على هذا الاستدلال:

سلّمنا أنّ الأصل في الأمر الوجوب، ولكن وجدت القرينة الصّارفة عن الوجوب إلى الندب وهي قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1] فالأمانة التي تقتضي عدم الكتابة هي التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندب[2].

أما السّنّة:

قول الرسول ﷺ: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيّئة الخلق فلم يطلّقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾[3] "[4].

وجه الدلالة:

أنّ الله ﷻ رتّب العقاب على مَنْ لم يشهد على دين وهو عدم استجابة دعائِه لارتكابه معصية، والمعصية وترتّبُ العقاب لا يكون إلا إذا كان الإشهاد واجباً.

اعترض على هذا الاستدلال[1]:

لا دلالة في الحديث على أنّ التّوثيق واجب، فقد ذكر رسول الله ﷺ معه مَنْ كانت له امرأة سيّئة الخلق فلم يطلّقها، ومن المتفق عليه أنه لا يجب على مَنْ كانت عنده امرأة سيّئة الخلق أن يطلّقها، وإنما

---

[1] سورة البقرة: 283.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\216.

[3] سورة النساء:5.

[4] ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 1\336.

والحديث رواه الحاكم في المستدرك برقم (3181)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (2117)، قال الذهبي في المستدرك: على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه.

الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، **شرح مشكل الآثار**، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415ه-1494م.

[1] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\217.

دلالة الحديث على أنّ فاعل ذلك تارك للاحتياط والتّوصّل إلى ما جعل الله فيه المخرج والخلاص، فكذلك لا يجب على أصحاب العلاقة أن يوثقوا حقوقهم، بل يندب ذلك للاحتياط والاطمئنان.

أما القياس:

قياس التّوثيق في العقود والمعاملات كالبيع والشّراء على التوثيق في النكاح، بجامع أنّ كلا منها عقد تتحقّق فيه حكمة التّوثيق، فكما أنّ توثيق عقد النكاح واجب، فكذلك توثيق سائر العقود والمعاملات تكون واجبة[1].

اعترض على هذا الاستدلال[2]:

قياس التوثيق في العقود والمعاملات على التوثيق في النكاح قياس مع الفارق؛ فالنكاح يصحّ من غير تسمية المهر بخلاف البيع، فإنّه يفسدُ إذا لم يُسمَّ الثّمن، وليس للمرأة أن تُنكح نفسها بغير إذن وليّها، بخلاف البيع، فلها أن تبيع ما تملك بغير إذن وليّها، وعقد النكاح يجب فيه الإشهار بخلاف عقد البيع فلا يجب فيه، وعقد البيع يثبت فيه خيار المجلس بخلاف عقد النكاح، وينعقد البيع بالتعاطي ولا ينعقد النكاح بالتعاطي.

أما الآثار:

- فعن ابن عباس أنه قال: "لا والله إنّ آية الدّين مُحكمَة وما فيها نسخ"[3].

وجه الدلالة:

أنّ دلالة الأمر في آية الدّين هي وجوب الإشهاد والكتابة، و لم ينسخ هذا الوجوب إلى الندب؛ لأنّ آية الدّين مُحكمَة.

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي** 3\397.

[2] الترتوري: **التوثيق بالكتابة والعقود** 136-137.

[3] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\215.

عزاه الجصاص لابن عباس في أحكام القرآن 3\215.

اعترض على هذا الاستدلال:

لا دلالة فيه أنّ الإشهاد واجب؛ لأنّه جائز إنّه أراد أنّ الجميع ورد معاً، فكان في نسق الآية ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً بقول الله ﷻ:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾[1].

التّرجيح:

بعد عرض أدلة كلّ من الفريقين، نجد أنّ لكل فريق أدلته، ولكن بالنظر إلى قواعد الشّريعة ومقاصدها أميل إلى أنّ حكم التوثيق مندوب في حقّ المتعاقدين؛ لقوة أدلتهم ووجود القرينة الصّارفة عن الوجوب إلى الندب وهي قول الله ﷻ:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[2]، وأنّ الغرض من التّوثيق هو مراعاة مصالح الناس وحماية حقوقهم وأموالهم من النّكران والضّياع، فيجوز لهم التنازل عنه حال الائتمان، ورفعاً للحرج والمشقّة عن الناس؛ لأنّ في إيجابه أعظم تشديد على المسلمين، وقد رفع الله ﷻ عن أمته الحرج بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ولأولياء أمور المسلمين أن يجعلوا التوثيق واجباً في عقود وتصرفات معيّنة إذا رأوا المصلحة في ذلك، كوجوب توثيق عقود الزّواج، فقد نصّت المادة (17) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ رقم (61) لسنة 1976 على الآتي: (يجري عقد الزّواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسميّة وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة)، وكذلك وجوب توثيق العقارات، نصّت المادة (2) فقرة (أ) من قانون نظام تسجيل الأراضي رقم (1) لسنة 1953: (يسجّل حقّ التّصرّف أو حقّ التّملّك أو أية حقوق أخرى في الأراضي والمياه التي تمت التسوية فيها في صحيفة سجل الأموال غير المنقولة).

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\216.

[2] سورة البقرة: 283.

[3] سورة الحج: 78.

المبحث الثاني

طرق التوثيق

تحتاج الحقوق والتصرفات إلى حفظها وضمان تحصيلها، ونحن مأمورون بذلك، وكلّ وسيلة أو طريقة تضمن حفظها، وتصونها من الجحود والضياع والتزوير، يمكن أن يطلق عليها طُرق التوثيق، وهي:

الطريقة الأولى: التوثيق بالكتابة.

الكتابة هي من كتب الشّيء يكتبه كتابا، وكتبه: أي خطه[1].

وشاع استعمال الكتابة بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائية[2].

والكتابة وُجِدت منذ وُجِد الإنسان، وقيل: إنّ أول من كتب الكتب آدم عليه السلام قبل موته بثلاثمائة سنة، كَتبها في طين وطبخه[3]، والكتابةُ مِن أَلزمِ الأشياء وأهمها للإنسان وبها يقتدر على استحصال منافع كثيرة، وعلى تأمين حقوق مهمّة.

واعتنى الإسلام والمسلمون بالكتابة عناية كبيرة، فكان أول ما نزل من القرآن على سيّدنا محمد ﷺ قول الله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5}﴾ [4]، وأمر الله ﷻ بالتوثيق بالكتابة في قول الله

---

[1] ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، حققه: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه- 2000م، 3\159.

[2] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **كتاب الكليات**، حققه: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419ه-1998م، 1\1227.

[3] السيوطي، جلال الدين، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، حققه: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، 1\307.

[4] سورة العلق: 1-5.

ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، وروي عن ابن عباس أنّ المقصود من الأثارة في الآية الكريمة: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[2] أثارة أيّ الخط الحسن[3]، وكتب الصحابة الكرام القرآن الكريم في الصّحف، ودوّنوا السنة الشريفة، وكتب رسول الله ﷺ إلى الملوك والأمراء، وكتب أيضاً إلى عماله على الأمصار، والناس يتعاملون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

قال الجاحظ[4]: (لولا الخطوط لبطلت العهود والشّروط والسّجلّات والصُّكاك، وكل إقطاع، وكلّ إنفاق، وكل أمان، وكل عهد وعقد، وكلّ جوار وحلف)[5].

والتوثيق بالكتابة في يومنا هذا يفوق جميع وسائل التوثيق من حيث إثبات الحقوق؛ لاعتبارات كثيرة، منها: سهولة الكتابة، وانتشار العلم في العصر الحديث، ومنها فساد الأخلاق وضعف الوازع الديني الذي يؤثر على وسائل الإثبات الأخرى بشكلٍ كبير.

الطريقة الثانية: التوثيق بالشّهادة.

الشّهادة في اللغة[6]: خبرٌ قاطع، يقال شَهِد رجلٌ على كذا أي أخبر، وشَهِده شُهوداً أي حَضَرَهُ، فهو شاهد.

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] سورة الأحقاف: 4.

[3] السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التأويل بالمأثور**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 9\143.

[4] الجاحظ هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، صاحب التصانيف في كل فن، له مقالة في أصول الدين، وإليه تنتسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ومن أحسن تصانيفه وأمتعها كتاب "الحيوان" فلقد جمع كل غريبة، وكذلك كتاب "البيان والتبين". انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 3\470.

[5] علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، الطبعة الرابعة، 1422ه-2001م، 15\270.

[6] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، حققه: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة، 1407ه- 1987م، 1\371؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة، 1426ه- 2005م، 1\288.

الشّهادة في الاصطلاح[1]: هي إخبار بحقّ للغير على الغير بلفظ "أشهد".

أو هي إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمرٍ عامٍّ[2].

والشّهادة في القانون: عرّفتها مجلّة الأحكام العدلية في المادة (1684): هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني:أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم، ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به[3].

مشروعية الشهادة[4]:

ثبتت مشروعية الشهادة بقول الله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾[5] وقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[6] وقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7] ولحديث "شاهداك أو يمينه"[8] وفعل الرسول ﷺ وصحابته، والحاجة داعية إليها في مختلف الأعصار والأمصار .

شروط الشّهادة المعتبرة في التّوثيق:

1- العدالة، وهو مَنْ يغلب خيرُه شرَّهُ، فلا تجوز شهادة غير العدل[9].

2- العدد، بأن يشهد شاهدان على ما يتم توثيقه في الصّكوك[10].

---

[1] قليوبي، أحمد سلامة، **حاشية قليوبي** –ومعه حاشية عميرة على كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين بشرح جلال الدين المحلي، حققه: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الأولى، 1428ه-2008م، 5\3855.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، 9\386.

[3] حيدر: **درر الحكام** 4\311.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414ه-1993م، 12\341.

[5] سورة البقرة: 282.

[6] سورة البقرة: 282.

[7] سورة الطلاق: 2.

[8] رواه مسلم برقم (221).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**،حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

[9] الصاوي: **بلغة السالك** 9\386.

[10] الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت، 2\465.

والشّهادة هي وسيلة جليلة لدفع التظالم وردّ الحقوق إلى أصحابها إذا اعتُدي عليها، فهي تُظهر الحقّ وتبينه، ولهذا أطلق عليها أغلب الفقهاء اسم (البيّنة)[1].

الطريقة الثالثة :التوثيق بالرهن.

الرهن في اللغة[2]: هو مطلق الحبس قال الله ﷻ: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3] أي مرهون، وقيل: هو الثبات والدوام، يقال: ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة.

الرهن في الاصطلاح[4]: هو وثيقة دين بعين يمكن استيفاؤه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره.

مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع[5].

في الكتاب قول الله ﷻ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6] فهذا أمر بصيغة الإخبار، والله ﷻ لا يأمر إلا بما هو مشروع.

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 12\341.

[2] البعلي: **المطلع على أبواب الفقه** 1\247؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 6\23.

[3] سورة الطور:21.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر: بيروت، 3\320؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، حققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1376ه-1956م، 5\137؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على المنهج= التجريد لنفع العبيد**، مطبعة الحلبي، 1369ه-1950م،8\73 ؛ الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، حققه: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م، 2\657.

[5] ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بتعليق:محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية: بيروت، 1\62؛ السرخسي: **المبسوط** 24\356-357؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 6\23-24.

[6] سورة البقرة: 283.

وأما السنة ما روي عن عائشة "أنّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"[1]، وروى أبو هريرة ﷺ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يَغْلَقُ الرهن[3]"[4]، بيّن رسول الله ﷺ بعض أحكام الرهن، فلو لم يكن الرهن مشروعاً لما بيّن رسول الله ﷺ أحكامه.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة وإن اختلفوا في بعض أحكامه.

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، فمثلاً لا يجوز رهن الحرّ، والميتة والدمّ، والخمر والخنزير بالنسبة للمسلم؛ لأنّ المقصود منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن[5].

ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السّفر، فالنبي ﷺ رهن يهوديّاً درعه وكانا بالمدينة؛ ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان، فأما ذكر السّفر في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى

---

[1] رواه البخاري برقم (2068) ورواه مسلم برقم (4199).

[2] رواه البخاري برقم (2512).

[3] غَلَقُ الرَّهْنِ: استحقاق المرتهن إيّاه، لعجز الرَّاهن عن فكاكه. انظر: ابن قدامة المقدسي: **المغني** 9\117.

[4] رواه ابن ماجة برقم (2441)، ورواه البيهقي برقم (11569) وقال: هذا مرسل.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر:بيروت؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى –وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية: حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344ه.

معنى الحديث: قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً.

انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، حققه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م، 7\131.

[5] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الكتب العلمية: بيروت، ص116؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1\214؛ بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 246؛ السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه- 1990م، 1\457؛ ابن مودود الموصلي:**الاختيار** 1\63؛ البهوتي: **كشاف القناع** 3\321؛

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [1] لا يعمل بمفهوم الصفة؛ لأنّ هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السّفر غالباً[2].

وأما أركان الرهن فأربعة، هي: صّيغةٌ وعاقدٌ ومرهونٌ ومرهونٌ به[3]، على خلاف بين الجمهور والأحناف، فالركن الوحيد عند الأحناف هو الصّيغة[4].

صلة الرَّهن بالتّوثيق:

إن الغاية من الرَّهن هو توثيق الحقّ بعين، فالدائن المرتهن عند قبضه العين المرهونة من المدين الراهن هو في الحقيقة قام بتوثّيق حقّه، فعندما قبض المرتهن الشيء المرهون حصل بذلك التّوثيق المطلوب الذي لأجله جعل الرَّهن توثيقاً، فيستوفي من الرَّهن الدّين عند حلول أجله، وهذا يحث المدين على الإسراع في سداد الدّين الذي عليه ليتمكن من فكاك رهنه، وبالتالي تحفظ الحقوق وتصان، ويظهر ذلك جليّاً في تعريف الرَّهن فهو وثيقة دين بعين، وبهذا يكون الرَّهن قد قوّى حقّ صاحب الحقّ فكان توثيقاً.

شروط الرَّهن ليكون توثيقاً:

1-أن لا يكون الرَّهن معلّقاً بشرط ولا مضافاً إلى وقت؛ لأنّ في الرَّهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء[5].

---

[1] سورة البقرة: 283.

[2] السرخسي: **المبسوط** 24\358؛ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر: بيروت، 1415ه-1995م، 6\430؛ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، 1410ه-1990م، 3\141؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 6\24.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، 9\484؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **الشرح الكبير= فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر: بيروت، 10\3.

[4] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م، 13\345.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** 13\346؛ البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 5\181.

2-توافر العقل في الراهن والمرتهن، فلا يجوز الرَّهن والارتهان من المجنون والصَّبيِّ الذي لا يعقل، أما البلوغ والحرية فليسا، فيجوز الرَّهن والارتهان من الصَّبيِّ المأذون والعبد المأذون؛ لأنّ ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التّجارة؛ ولأنّ الرَّهن والارتهان من من باب إيفاء الدّين واستيفائه، وهما يملكان ذلك[1].

3- أن يكون المرهون محلاً قابلاً للبيع، بأن يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقوِّماً مملوكاً معلوماً مقدور التّسليم؛ لكي يُتمكّن من استيفاء الدّين منه أو من ثمن منافعه، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما إذا رهن ما تلد أغنامُهُ السّنة، أو ما في بطن هذه الجارية، ولا رهن الميتة والدّم؛ لانعدام ماليّتهما[2].

4- أن يكون المرهون فيه ديناً في الذِّمَّة احترازاً من المُعَيَّنَات أو منفعة المُعَيَّنَات؛ لأنّ الذِّمَّة لا تقبل المُعَيَّن؛ ولأنّ المقصود من الرّهن التّوثُّق به ليستوفى منه الدّين، ومحال أن يستوفى المُعيَّن أو منفعته من الرَّهن[3].

الطريقة الرابعة: التوثيق بالكفالة.

الكفالة في اللغة[4]: الالتزام والضّمّ، يقال: ضمّنتُه المال أي ألزمتُه إياه، ويقال تكفلت بالشيء أي ألزمته نفسي، قال الله ﷻ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [5] أي ضمها إليه.

الكفالة في الاصطلاح[6]: هي ضمّ ذمة إلى ذمة في المطالبة بالحق.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** 13\347؛ النفراوي: **الفواكه الدواني** 6\430؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 9\173؛ البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 5\181.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 13\348؛ النفراوي: **الفواكه الدواني** 6\430؛ الأنصاري: **أسنى المطالب** 9\127؛ البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 5\182.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، 16\402؛ النفراوي: **الفواكه الدواني** 6\431؛ الأنصاري: **أسنى المطالب** 9\153؛ البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 5\182.

[4] ابن منظور: **لسان العرب** 11\588؛ الفيومي: **المصباح المنير** 5\358.

[5] سورة آل عمران: 37.

[6] السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، 3\237؛ ابن مودود الموصلي: **الاختيار** 1\166؛ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، 4\248؛ ؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** ص118.

الكفالة في القانون[1]: عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المدين نفسه.

مشروعية الكفالة:

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسّنّة والإجماع.

أما الكتاب، ففي قول الله ﷻ: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾[2] الزعيم:الكفيل[3].

وفي السّنّة قول الرسول ﷺ: "الزعيم غارم"[4] أي الكفيل ضامن[5].

وما روي "أنّ رسول الله ﷺ كان لا يصلّي على رجل عليه دين، فأتي بميّت، فسأل: "أعليه دين" قالوا: نعم عليه ديناران، قال: "صلّوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه[6]"[7].

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفالة من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد، وبعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه[8].

---

[1] القانون المدني المصري رقم 181 لسنة 1948 مادة رقم (772).

[2] سورة يوسف:72.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\386؛ البابرتي، جمال الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر: بيروت، 10\42؛ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 14\3؛ ابن مفلح: **المبدع** 5\157.

[4] رواه أحمد في مسنده برقم (22349)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\366؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة، 2\133.

[6] رواه النسائي برقم (1962)، قال الألباني في المجتبى للنسائي: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد رقم الحديث (14576): حديث صحيح بطرقه وشواهده.

النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة الثانية، 1406ه- 1986م.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\365؛ النووي: **المجموع شرح المهذب** 14\7 ؛ ابن قدامة المقدسي: **الكافي** 2\129.

[8] السرخسي: **المبسوط** 23\78؛ النووي: **المجموع شرح المهذب** 14\3؛ البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 5\288.

والكفالة من عقود التوثيقات، وتصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم، وهي نوعان: كفالة المال وكفالة النفس[1].

وأركان الكفالة هي: الصّيغة والكفيل والمكفول عنه (المدين) والمكفول له (الدائن)[2]، على خلاف بين الجمهور والأحناف، فالركن الوحيد عند الأحناف هو الصيغة[3].

صلة الكفالة بالتّوثيق:

شرعت الكفالة لتضمن حقّ كلّ مَنْ له دَيْن على آخر، وذلك بضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة المكفول عنه في المطالبة بالحقّ الذي عليه للمكفول له، فأصبحت ذمّة الكفيل مشغولة بالحقّ إلى جانب ذمّة المكفول عنه، فالمكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل بأداء الدّين عند حلول أجله دون أن يتقيّد بتعذر مطالبة الأصيل المكفول عنه، كما يستطيع أن يطالب الأصيل بالدّين عند حلول أجله[4]، فبموجب هذا يتعهد الكفيل بتنفيذ الالتزام الذي على المكفول عنه إذا لم يَفِ به، فهذا التّعهّد من الكفيل ما هو في الحقيقة إلا توثيق لحقّ المكفول له، وبهذا قَوَّت الكفالة حقّ صاحب الحقّ فكانت توثيقاً.

شروط الكفالة لتكون توثيقاً:

1- أن يكون الكفيل أهلاً للتبرّع؛ لأنّها عقد تبرّع، فلا تنعقد كفالة المجنون والصّبيّ[5].

2- أن يكون المكفول له معلوماً للكفيل، فإذا كَفَلَ لأحد من الناس لا تجوز الكفالة؛ لأنّ المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ما شُرِعَ له الكفالة وهو التّوثّق[6].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** 6\3-5؛ الشويكي: **التوضيح** 2\666؛ الهجاوي: **الروض المربع** 1\219-220؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** 118-119، ابن مفلح: **المبدع** 4\249-251.

[2] ابن مفلح: **المبدع** 4\249.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** 13\345.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\394.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\377؛ ابن مودود: **الاختيار** 1\25؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\53؛ البهوتي: **كشاف القناع** 10\286.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\381.

3- أن يكون المكفول به واجباً في الذمّة، أو أن يكون مآله إلى الوجوب، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده، والأُجرة، والمهر قبل الدخول وبعده؛ لأنّ هذه الحقوق لازمة[1].

4- أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل[2].

الطريقة الخامسة: التوثيق بالحوالة.

الحوالة في اللغة[3]: من التحول والانتقال، فهي تحوّلُ الحقّ وتنقله من ذمّة إلى ذمّة.

الحوالة في الاصطلاح[4]: هي نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة.

الحوالة في القانون[5]: عرّفها القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (993) بأنها: نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مشروعية الحوالة:

ثبتت مشروعية الحوالة بالسّنّة والإجماع والمعقول[6].

أما السّنّة ما روي عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[7] أي إذا أُحيل بماله على رجل آخر مليء فليحتل عليه وليطالبه بحقه، ولولا أنّ الحوالة مشروعة لما أُمر بها.

---

[1] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\46.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 12\389.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي زين الدين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1403ه- 1983م، 1\30.

[4] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر: بيروت، 1414هـ- 1994م، 1\362 ؛ ابن مودود: **الاختيار**3\3؛ ابن قدامة المقدسي: **الكافي**2\154.

[5] أبو رحمة، إبراهيم، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** 2\686.

[6] ابن مودود: **الاختيار3**\3؛ الأنصاري: **فتح الوهاب**1\362؛ ابن مفلح: **المبدع**4\270؛ ابن قدامة المقدسي: **الكافي**2\154.

[7] رواه البخاري برقم (2287).

المطل: منع أداء الدين وتأخيره، أُتبع: أُحيل، مليء: غني.

وأجمع علماء المسلمين على مشروعيتها في الجملة، وإن اختلفوا في الفروع، و لم يخالف في ذلك إلا الأصمّ[1]، ولا عبرة بمخالفته[2].

أما المعقول، فشرعت الحوالة لحاجة الناس إليها، ولدفع الحرج عنهم، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

الحوالة عقد وثيقة بذمة كالكفالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة؛ لأنها كفالة في المعنى، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة؛ لأنها حوالة في المعنى[4].

وأركان الحوالة هي: الصّيغة (الإيجاب والقبول) والمحيل والمحتال والمحال عليه ودينٌ للمحيل على المحال عليه ودينٌ للمحتال على المحيل[5]، على الخلاف بين الجمهور والأحناف، فالركن الوحيد عند الأحناف هو الصيغة، وعند الجمهور أركان الحوالة هي الأركان الستة التي سبق ذكرها[6].

صلة الحوالة بالتّوثيق:

شرّعت الحوالة في الأصل لتيسير استيفاء الدّين، إذ هي عقد يلتزم به المحال عليه بما على المحيل (المدين) من دين فيدفعه إلى المحتال، فكثيراً ما يكون المدين مماطلاً أو معسراً فيتأذى دائنوه، ولربما كان له دَيْن على آخر أسمح منه معاملة وأيسر منه رزقاً، فيلجأ الطرفان (الدائن والمدين) إلى الحوالة لتحصيل كلّ منهما حقّه، فبذلك تكون الحوالة قد قَوَّت حقّ صاحب الحقّ فكانت توثيقاً.

---

[1] الأصم هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، كان أفصح الناس وأروعهم وأفقههم، وكان صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنّه كان فيه ميل عن الإمام علي، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف، توفي سنة 201هـ، من مؤلفاته: له تفسير، وكتاب "خلق القرآن" و"الحجة والرسل" و"الرد على الملحدة" و"الأسماء الحسنى". انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، حققه دائرة المعرف النظامية: الهند، مؤسسة الأعلمي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ-1986م، 3\427؛ الصفدي: **الوافي بالوفيات** 9\402.

[2] ابن مفلح: **المبدع** 4\270.

[3] سورة الحج: 78.

[4] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**3\247.

[5] الأنصاري: **فتح الوهاب1**\362؛ ابن مفلح: **المبدع**4\270.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** 13\345.

شروط الحوالة لتكون توثيقاً:

1- رضا المحيل والمحال بالحوالة[1].

2- كون الدين المحال به أو عليه مستقراً[2]، فيجب أن يكون المال المحال عليه مستقراً في ذمة المحال عليه مثل ثمن المبيع[3].

3- كون الدين المحال به أو عليه مما يجوز الاعتياض عنه؛ لأنّ الحوالة لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه[4].

4- أن يكون الدّين المحال به والمحال عليه متماثلين ؛ لأنّه تحويل للحقّ ونقل له، فينقل على صفته، ويكون تماثلهما في أمور ثلاثة: الجِنْس، والصّفة، والحلول والتأجيل[5].

5- أن تكون بمال معلوم؛ لأنّها إن كانت بيعاً فلا تصح في مجهول، وإن كانت تُحوِّل الحقّ فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكلِّ ما يثبت مثله في الذّمّة بالإتلاف من الأثمان والحبوب، ولا تصح فيما لا يصح السّلم فيه؛ لأنّه لا يثبت في الذمّة[6].

---

[1] المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1416-1994م، 8\148. هذا الشرط على رأي المالكية والشافعية، والحنفية اشترطوا رضا المحيل، والمحال، والمحال عليه، والحنابلة اشترطوا رضا المحيل فقط.

[2] الدين المستقر: هو الدين الذي لا يتطرَّق إليه انفساخ بتلف أو تعذّر. انظر: الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت، 1404ه- 1984م، 21\ 140.

[3] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\16.

[4] المصدر نفسه 10\17.

[5] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثالثة، 1412ه- 1992م، 14\295؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\16.

[6] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\19.

الطريقة السادسة: الحبس.

الحبس في اللغة[1]: المنع.

يطلق الحبس في الشرع على حبس الأشخاص وحبس الأموال.

حبس الأشخاص في الاصطلاح[2]: تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو ملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً.

حبس الأموال في الاصطلاح[3]: هو حقّ عيني يستطيع صاحبه أن يحتج به اتجاه الدائنين كافة، ويمتاز عنهم في استيفاء حقه من ثمن المال المحتبس مقدماً عليهم.

مشروعية الحبس:

ثبتت مشروعية الحبس في الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول.

في الكتاب قول الله ﷻ في معرض ذكر عقوبة المحارب:﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[4] فإنّ المراد من النفي هنا الحبس[5].

أما في السّنّة، فعدة أحاديث:

1-قول الرسول ﷺ: "لصاحب الحقِّ يدٌ ولسان"[6] أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي[7].

---

[1] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط** 2\73.

[2] ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية** 1\148.

[3] الزرقا: **المدخل إلى نظرية الإلتزام** ص48.

[4] سورة المائدة:33.

[5] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 17\414؛ ابن عابدين: **رد المحتار**8\54.
هذا القول على رأي الحنفية، حيث فسروا النفي الوارد في الآية بالحبس بخلاف غيرهم.

[6] أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال: هذا حديث مرسل.
الزيلعي، جمال الدين بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**- مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه- 1997م، 4\166.

[7] ابن نجيم: **البحر الرائق** 21\108.

2-قول الرسول ﷺ: "لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته"[1] والعقوبة: الحبس[2].

3-فعل الرسول ﷺ وأصحابه يدل على مشروعية الحبس[3]، فحبس عليه السلام رجلاً بالتهمة في المسجد[4]، وأنّ علياً رضي الله عنه " أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به فقطع رجله، ثمّ أُتي به فقال: أقطع يده، بأيّ شيء يتمسّح، وبأيّ شيء يأكل؟، ثمّ قال: أقطع رجله، على أيّ شيء يمشي؟، إنّي لأستحيي الله، قال: ثمّ ضربه وخلّده السّجن"[5].

وانعقد إجماع الأمة على مشروعية الحبس[6].

أما المعقول، فلأنّ وظيفة القاضي إيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء، فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب إجماعاً فتعين الحبس[7].

شروط الحبس في الدَّين[8]:

1-أن يكون الدين حالاً؛ لأنه لا يلزمه أداء دين مؤجل قبل حلوله، ولا يحبس من أجل ذلك.

2-أن يكون المدين موسراً، فلا يحبس في الدين ما لم يشهد شاهدان على غناه؛ لأنّ الأصل في الناس الفقر ما لم يظهر الغنى.

---

[1] رواه النسائي برقم (4689)، رواه ابن حبان برقم (5089)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده حسن.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 16\56.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار** 8\54؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\414.

[4] رواه الترمذي برقم (1480)، وقال: حديث حسن.

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (17269)، جاء في إرواء الغليل إن رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه، 8\90.

[6] ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\414.

[7] ابن حبان: **صحيح ابن حبان**؛ ابن مودود: **الاختيار**1\89.

[8] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1\305 ؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 16\55-58؛ البهوتي: **الروض المربع**1\227.

3-أن يكون المدين قادراً على وفاء الدين الحال.

4-أن يطلب الغرماء حبسه؛ لأنّ حبسه كان لأجلهم، ولو طلب الغرماء بعد ذلك من القاضي إطلاق سراحه أطلقه، ولو طلب البعض دون البعض، لا يطلقه حتى يقضيَ ديون مَن رفض إطلاقه.

واختلف الفقهاء بعد ذلك في مدة الحبس، فقيل: شهران أو ثلاثة، وقيل: شهر والصّحيح أنه يُفوض إلى رأي القاضي[1].

ويُحبس الرجل في الدَّين قلَّ أو كثر؛ لأن مانع القليل والكثير ظالم[2].

وبعد أن يحبسه القاضي يأمره بوفاء دينه، فإن أبى وأصرّ على عدم قضائه، ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى عنه دينه، وبالتالي لا يتأبد حبسه عند الصاحبين[3]وعليه الفتوى[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

أما عند أبي حنيفة[8] فيتأبد حبس المدين الموسر؛ لأنه جزاء الظلم، ولا يباع ماله؛ لأنه نوع حجر، ولا حجر عنده، ولأنه تجارة لا عن تراضٍ، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[9].

---

[1] المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، حققه: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م، 1\372؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\422؛ السرخسي: **المبسوط** 20\89.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 16\55؛ السرخسي: **المبسوط** 23\420.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار** 8\75.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق** 21\69.

[5] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، 1409ه- 1989م، 12\184؛ المازري: **شرح التلقين** 1\427.

[6] الأنصاري: **أسنى المطالب** 9\369.

[7] المرداوي: **الإنصاف** 5\276؛ البهوتي: **الروض المربع** 1\227.

[8] ابن عابدين: **رد المحتار**8\75.

[9] سورة النساء: 29.

وحبس الأموال يقرّ به الشّرع لاستيفاء الحقّ المالي، وله صور متعددة، منها:

– للبائع حقّ احتباس المبيع إلى أن يقبض جميع الثمن، جاء في مجلّة الأحكام العدلية مادة (278): في البيع بالثمن الحال –أعني غير المؤجل– للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن[1].

والمادة (279): إذا باع أشياء متعددة صفقة واحدة له أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن[2].

– للمشتري حقّ احتباس الثمن إلى أن يستلم البدل (العين المباعة).

– للأجير المشترك[3] الذي لعمله أثر في العين كالخياط حق احتباس المستأجرَ فيه إلى أن يستوفي الأجرة، جاء في مجلّة الأحكام العدلية مادة (482): يصح للأجير الذي لعمله أثر كالخياط والصباغ والقصار أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة إن لم يشترط نسيئتها[4].

– للملتقط حق احتباس اللقطة عن مالكها إذا ظهر، حتى يستوفي الملتقط ما أذن له القاضي أن ينفقه عليها[5].

– للوكيل بالشراء حقّ احتباس المال المشترى عن الموكل إلى أن يدفع له الثمن[6].

---

[1] حيدر: **درر الحكام** 1\239.

[2] المصدر نفسه 1\241.

[3] الأجير المشترك هو الذي يتقبل الأعمال من النّاس ويكون لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار والخياط ونحوهم. انظر: السمرقندي: **تحفة الفقهاء** 2\352.

[4] حيدر: **درر الحكام** 1\502.

[5] الزرقا: **المدخل إلى نظرية الإلتزام** ص48.

[6] المصدر نفسه ص48.

الطريقة السابعة: الحجر.

الحجر في اللغة[1]: المنع من التّصرّف.

الحجر في الاصطلاح[2]: منع الإنسان من التّصرّف في ماله.

الحجر في القانون[3]: عرّفته مجلّة الأحكام العدلية في المادة (941): هو منع شخص من تصرّفه القولي.

الحجر نوعان[4]:

النوع الأول: حجر لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس للغرماء، وهذا الذي يعنينا هنا.

النوع الثاني: حجر لمصلحة المحجور عليه، وهو ثلاثة: حجر للجنون، والصّبا، والسَّفَه.

واختلف الفقهاء في إيقاع الحجر على المدين على رأيين:

الرأي الأول: لا حجر في الدَّين، فإذا حلَّ الدين على المدين وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لا يحجر عليه؛ لأنّ في الحجر إهدارَ أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[5].

---

[1] الرازي: **مختار الصحاح** 67.

[2] البهوتي: **كشاف القناع** 3\416.

[3] حيدر: **درر الحكام** 2\628.

[4] النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412ه- 1991م، 2\50؛ الشويكي: **التوضيح** 2\685-686؛ الأنصاري: **أسنى المطالب** 9\452.

[5] المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، حققه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، بدون طبعة، 3\1353؛ ابن عابدين: **الدر المختار** 1\605.

الرأي الثاني: جواز إيقاع الحجر على المدين، وذهب إلى هذا الصاحبان[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وهذا هو الراجح لأدلة كثيرة منها[5]:

عن أبي سعيد الخدري: "أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمر ابتاعه فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "[6].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قال لَمَنْ أقرض المدين شيئاً أو باعه شيئاً أن يأخذوا أعيان مالهم إن وجدت، ولا يملكون مطالبته بِبَدَلِها حتى ينفك عنه الحجر[7].

صلة الحجر بالتّوثيق:

عندما يحجر على شخص بعدم نفاذ تصرّفاته في الأموال التي في يده عند الحجر نظراً للغرماء بناءً على طلبهم، هذا في الحقيقة فيه نوع توثيق لحقّ المحجور لأجله؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة، ويؤكد ذلك أنّ من أحكام الحجر على المدين: تعلّق حقوق الغرماء بعين ماله، ومنع تصرّفه في عين ماله، وأنّ من وَجَدَ عين ماله عند المدين فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشّروط، وأنّ للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء[8]، وبهذا قَوَّى الحجر حقّ صاحب الحقّ فكان توثيقاً.

---

[1] ابن عابدين: **الدر المختار** 1\605؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 16\40.

[2] الخرشي: **شرح مختصر خليل** 17\104.

[3] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 6\751 ؛الماوردي: **الإقناع** 1\54.

[4] البهوتي: **كشاف القناع** 3\416.

[5] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، 1424ه-2003م، 2\428.

[6] رواه مسلم برقم (1556).

[7] البهوتي: **كشاف القناع** 11\68.

[8] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 9\291.

شروط الحجر ليكون توثيقاً:

1- أن يكون الدّين حالاً؛ لأنّه لا يلزم المدين أداء دَيْن قبل حلوله، ولا يحجر عليه لأجل ذلك[1].

2- أن يكون عليه ديون لا يفي ماله بها[2].

3- أن يطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه؛ لأنّ الحجر عليه كان لأجلهم[3].

الطريقة الثامنة: المنع من السّفر

مَن كان عليه دين إلى أجل، فهل لدائنه منعه من السّفر؟ له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان سفره قبل حلول الأجل، فهناك رأيان:

الرأي الأول: ليس لأحد منعه من السّفر، قَرُبَ الأجل أم بَعُد؛ لعدم صحّة توجُّه المطالبة في الحال، ويقال لصاحب الدين: إن شئت فامض معه، وإذا حلَّ الدّين في غيبته فليوكِّل مَنْ يقبضه عند استحقاقه، وهذا رأي الحنفية[4] و المالكية[5] والشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7].

الرأي الثاني: للغريم منعه من السّفر حتّى يوثق بكفيل أو رهن، وهذا في الصّحيح عند الحنابلة[8].

الحالة الثانية: إن كان سفره بعد حلول الدّين، فلغريمه منعه من السّفر، إلا أنّ يوثق بكفيل أو رهن، فإذا منعه لم يُجز له السفر[1].

---

[1] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 9\291.

[2] المصدر نفسه.

[3] البابرتي: **العناية شرح الهداية** 13\232.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 16\55؛ المرغيناني: **الهداية** 3\1355.

[5] الحطاب: **مواهب الجليل** 14\125.

[6] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م، 7\491.

[7] المرداوي: **الإنصاف** 5\273؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** ص123.

[8] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع- ومعه حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1\227؛ المرداوي: **الإنصاف** 5\273.

المبحث الثالث

التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة

التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة (التوثيق الإلكتروني)، طريق جديد فرضه علينا تطور العصر تطوراً سريعاً، وكثرت وسائل الاتصال الحديثة كالحاسوب والبريد الإلكتروني والشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت).

ولكي أتوصَّل إلى حجية التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة، لا بد من أن أبيّن أولاً حكم إجراء العقود إلكترونياً، فإذا تبين جواز إجراء العقود إلكترونياً فمن باب أولى أن يكون التوثيق الإلكتروني حجةً ومعمولاً به، وإليك بيان ذلك:

أولاً: حكم إجراء العقود إلكترونياً.

ما دامت الصّكوك وإجراء العقود إلكترونياً يتم إجراؤها عن طريق الكتابة، إما على الورق أو باستخدام طرق الكتابة الحديثة باستخدام الوسيط الإلكتروني، فبالتالي ما ذكره الفقهاء في حكم الكتابة قديماً يجري حكمه على الكتابة بالطرق الحديثة –أي التعاقد بين الغائبين– والتعاقد بين الغائبين كالتعاقد بين الحاضرين، يجب أن يتم في مجلس العقد، وللموجب فيه حقّ الرجوع عن إيجابه قبل القبول، وللمتعاقد الآخر القبول، ويعتبر مجلس العقد من حين بلوغ الإيجاب –الرسالة مثلاً–، ويتم انعقاد العقد بقبول القابل حين بلوغه الخبر[2].

---

[1] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم: الدمام، ودار ابن عفان: القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، 1\410.؛ ابن عابدين: **العقود الدرية** 1\308؛ عليش: **منح الجليل** 12\94، الشربيني: **مغني المحتاج** 7\490.

[2] الجديلي، ربحي عبد القادر موسى، **حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة**، 2004م، ص21.

التعاقد بالوسائل الحديثة -والذي يطلق عليه اسم المحرر الإلكتروني[1]- جائز؛ لأنّ المعتبر في إبرام العقود هو الرضا وهو متوفر في التعاقد بهذه الوسائل؛ لأنها لا تخرج في واقع الحال عن المراسلة والمكاتبة التي كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين في التعاقد بذلك[2].

وبذلك يمكن القول: إنّ كلّ عقد من عقود المعاملات التي لا يشترط فيها القبض الفوري في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين كالبيع والشراء، وكذلك العقود التي تنعقد جائزة قبل القبض كالرهن والهبة، لا مانع شرعاً من جواز عقدها بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، طالما التزم المتعاقدان بالقواعد الشّرعيّة التي تحكم هذه العقود، أما إجراء عقود الزّواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فذهب جماهير الفقهاء إلى منع عقد الزّواج بهذه الوسائل؛ لأنّ التعاقد بهذه الأجهزة قد يدخله المحاكاة والخداع، وعقد الزّواج من العقود التي يجب أن يحتاط لها ما لا يحتاط في غيرها من العقود، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي[3]،وهذا هو الراجح في نظري؛ لأنّ الذي يحدد انعقاد العقود وصحتها هو موافقتها للشرع من حيث عدم كونها محرّمة ومن حيث استيفاؤها لسائر الأركان والشروط، وإجراء العقود بهذه الوسائل الحديثة لا يمنع من استيفاء العقود لأركانها وشرائطها إذا كانت غير محرّمة شرعاً.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً رقم (6/3/54) المنعقد في دورة مؤتمره السّادس بجدّة في المملكة العربية السّعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قرر: (إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرّسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة

---

[1] (المحرر الالكتروني : هو رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة) راجع: قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 في المادة رقم (1) الخاصة بتعريف المصطلحات.

[2] الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص223.

[3] الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص223.

ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله، وأن ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات)[1].

مشروعية التوثيق بوسائل الاتصال الحديثة:

تبين ممّا سبق أنّ إجراء العقود إلكترونياً جائز، فيترتب عليه القول بمشروعية التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة، وحجية المحررات الإلكترونية.

ولكي تكتسب المحررات الإلكترونية الناتجة عن التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة صفة الإلزام والصلاحية للاحتجاج بها والإثبات أمام القضاء، فلا بد من أن تكون مصحوبة بتوقيع أصحاب العلاقة[2]، وللتأكد من صحّة التوقيع هناك جهة مختصّة يطلق عليها اسم " جهات التوثيق والتصديق الإلكتروني" للتحقق من صحّة التوقيع، ويتم ذلك باستخدام طرف ثالث محايد هو هذه الجهة، وهي هيئة[3] عامة أو خاصّة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتتكون غالباً من ثلاثة مستويات[4] مختلفة ومهمتها التأكد من صحّة التوثيق[5].

---

[1] **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 6\1763.

[2] اقصد به التوقيع الإلكتروني: وهو ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) راجع قانون التوقيع الإلكتروني المصري مادة رقم (1).
وعرفه قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم 85 لسنة 2001 مادة رقم (2) بأنه: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

[3] هي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[4] هي المرتبة العليا "السلطة الرئيسية" وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، وتليها في المرتبة " سلطة التصديق" وهي جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدنى تأتي " سلطة تسجيل محلية" ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير –العام والخاص- والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء. الدسوقي، إبراهيم أبي الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية**، نقلاً عن: إبراهيم، خالد ممدوح، **إبرام العقود الإلكترونية**، دار الفكر: الإسكندرية، بدون طبعة، ص250.

[5] المصدر نفسه.

وكذلك يجب التأكد من صحّة نسبة العقد الإلكتروني إلى مصدره، وأنّ التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممّن نسب إليه، وللتأكد من ذلك هناك جهة مختصّة يطلق عليها اسم " شهادة التوثيق الإلكتروني"[1].

وقد عرّفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2004 في المادة رقم (2) بأنها: (الشهادة التي تصدر من جهة مختصّة مرخصّة أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة).

وقد عرّف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 في المادة (1) شهادة التوثيق الإلكتروني: (هي الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع).

يتبيّن ممّا سبق أنه يشترط في التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة لكي تتمتّع بالحجية القانونية في الإثبات[2]:

1-أن تكون مصحوبة بتوقيع أصحاب العلاقة.

2-صدور شهادة التوثيق والتصديق الإلكتروني للتأكد من أنّ التوقيع صحيح وصادر ممّن نسب إليه.

3-إضافة إلى إمكانية الاحتفاظ بالمحرّر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه؛ لكي يكون المحرّر الإلكتروني دليلاً كاملاً يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الأصلي المتفق عليه بين أصحاب العلاقة.

وقد نصت المادة (8/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: (أ- يستمدّ السّجلّ الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط الآتية:

---

[1] المصدر نفسه.

[2] سده، إياد "محمد عارف" عطا، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات** (رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور حسين مشاقي، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2009م، ص43-44.

إمكانية الاحتفاظ بالسّجلّ الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه).

وتجدر الإشارة إلى أن القول بمشروعية التوثيق بوسائل الاتصال الحديثة يدخل في باب رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، والسير مع تطورات العصر ومستجداته، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1]، وقال رسول الله ﷺ: "إنما بُعثتم ميسّرين و لم تُبعثوا معسّرين"[2].

[1] سورة الحج: 78.

[2] رواه البخاري برقم (220).

الفصل الثاني

أحكام الموثّق والوثائق

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الموثّق.

المبحث الثاني: حكم التوثيق بالنسبة للموثّق (كاتب الصّكوك).

المبحث الثالث: شروط الموثّق.

المبحث الرابع: أجرة الموثّق على كتابة الصّكوك وتنظيمها.

المبحث الخامس: اختصاصات الموثّق.

المبحث السادس: طرق انتهاء ولاية الموثّق.

المبحث السابع: أنواع الوثائق والصّكوك.

المبحث الأول

تعريف الموثّق

الموثّق في اللغة:

وَثِقْتُ به ثِقَةً ووثوقاً، وهو موثوق به، وهو ثقةٌ من الثقات[1]، ووثّق الشّيء توثيقاً، أي أحكمه وأتقنه فهو موثّق[2].

الموثّق في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الموثّق بحسب العرف والعادات، فعرفه ابن عابدين[3] بأنّه: " كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة وهي المسمّاة حجّة في زماننا "[4].

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع من جهة أنه قصر الموثّق على كاتب القاضي، ونحن نعلم أن الموثّق يشمل كاتب القاضي وكاتب العدل وكلّ مَنْ يكتب ويوثّق أي فعل أو قول.

وعرض ابن خلدون[5] لأعمال الموثقين فقال: هم مَنْ يتولّون وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشّهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحمّلاً

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م، 2\9؛ الصاحب بن عباد: **المحيط في اللغة** 1\494؛ ابن منظور: **لسان العرب** 10\371.

[2] ابن زكريا، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، حققه: عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر: بيروت، 1399ه- 1979م، 6\85.

[3] ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ، وتوفي سنة 1252هـ، من كتبه "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" و "حواش على أنوار التنزيل" في التفسير للبيضاوي. انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، **طبقات النسابين**، دار الرشد: رياض، الطبعة الأولى، 1407هـ -1987م، 1\32؛ نويهض: **معجم المفسرين** 2\496.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار** 21\408.

[5] ابن خلدون هو عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، الفقيه، الإمام، الكاتب، المؤرخ، الحكيم المشهور، ولد سنة 732هـ بتونس، وحفظ القرآن والشاطبيتين ومختصر ابن الحاجب الفرعي والتسهيل في النحو، ومات قاضياً فجاءة سنة 808هـ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، ومن مؤلفاته: "رحلة كثيرة الفائدة" و "العبر وديوان المبتدأ والخبر". انظر: القنوجي، صديق حسن خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:قطر، الطبعة الأولى، 1428ه- 2007م، 1\344-345؛ الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1\320- 321.

عند الإشهاد وأداء عند التنازع، وكتباً في السّجلّات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم، ثم القيام بكتب السّجلّات والعقود من جهة عبارتها وانتظام فصولها، ومن جهة إحكام شروطها الشّرعيّة وعقودها، فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلّق بذلك من الفقه، وشرط مَنْ يتولّى هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشّرعيّة والبراءة من الجرح[1].

ويمكن تعريف الموثّق بأنّه: العدل الذي يقوم بكتابة الصّكوك والوثائق والمحاضر والسجلات وتنظيمها حسب الشّروط الشّرعيّة المقرّرة لها ليصحّ الاحتجاج بها عند التنازع.

وذهب أكثر الفقهاء إلى التفريق بين نوعين من الموثّقين وهم: كتّاب المحاكم، والكتّاب العدول، وسأعرِّف كل واحد منهما على حدة:

سأقتصر في هذا الفصل على دراسة أحكام هذين النوعين من الموثّقين وهم: كتّاب المحاكم، والكتّاب العدول.

كُتّاب المحاكم: هم موظّفون إداريون يقومون بأعمال كثيرة، أهمّها: تقدير الرّسوم القضائية وتحصيلها، وتسجيل الدعاوى، وتحرير محاضر الجلسات، وكتابة الأحكام والتوقيع عليها[2].

وكُتّاب المحاكم موظّفون رسميّون؛ لأنّ الدولة هي التي تقوم بتعيينهم، وتعطيهم رواتب؛ لأنّهم في مصالح المسلمين، وعلى القاضي أن يراقب كُتّابه ؛ ليطمئن على حسن قيامهم بواجباتهم المنوطة بهم[3].

الكتّاب العدول: هم الأشخاص الذين يقومون بتحرير الصّكوك والوثائق التي تجري بين الناس وتنظيمها حسب الشّروط المقرّرة لها ليصحّ الاحتجاج بها عند التنازع.

ومن الأسماء التي أطلقت على مَنْ تولّى هذه الوظيفة سواء كُتّاب المحاكم أم الكتّاب العدول[1]:

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، حققه: عبد الله محمد درويش، دار البلخي: دمشق، الطبعة الأولى، 1425ه-2004م،1\117.

[2] التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، الطبعة الأولى، 1997م، ص29.

[3] زيدان، عبد الكريم، **النظام القضائي**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، 1409ه-1989م، ص60-61.

[1] الونشريسي: **المنهج الفائق** 16-17.

1-الموثقون؛ لأنّهم يقومون بالتّوثيق بين الناس.

2-العدول؛ لاشتراط العدالة فيهم.

3-شهود؛ لأنّهم يشهدون على ما يكون في الصّكوك، وشهادتهم معتبرة عند القضاة.

4-شهود عدول؛ لاتصافهم بالعدالة، وقيامهم بالشّهادة بين الناس.

5-شرّاطون؛ لأنّهم يكتبون الشّروط بين الناس في عقودهم على وجه يصحّ الاحتجاج به.

وكانت أماكنُهم تسمى في المشرق "المصاطب" أي المقاعد، وفي المغرب "سماط العدول"[1].

وما كتبوه يُسمّى "شروطاً" أو " وثائق" أو "عقوداً"، أما في عصرنا الحاضر، فالكُتّاب العدول يخضعون لدائرة معينة تابعة لوزارة العدل، وهم يعتبرون المرجع الرئيس للتوثيق في هذا العصر.

[1] الونشريسي: **المنهج الفائق** ص170.

المبحث الثاني

حكم التّوثيق بالنسبة للموثّق (كاتب الصّكوك)

اختلف أهل العلم في حكم التوثيق بالنسبة لكاتب الصّكوك إذا طُلِبَ منه أنّ يكتب نظير اختلافهم في حكم التّوثيق بالنسبة لصاحب الحقّ، وخلاف الفقهاء في هذه المسألة جاء من تفسير قول الله ﷻ: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[1]، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنّ الكتابة على الكاتب واجبة، إلا أنّهم اختلفوا في كيفية الوجوب على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجب على الكاتب أن يكتب إذا طُلِبَ منه ذلك مطلقاً، وهذا القول منسوب لمجاهد وعطاء[2]، واختاره الطّبريّ[3].

الرأي الثاني: يجب على الكاتب أن يكتب حال فراغه، وهذا القول منسوب إلى السّدّي[4]، وقاله بعض أهل الكوفة[5].

الرأي الثالث: أنّ الكتابة على الكاتب فرض على الكفاية، وهذا قول عامر[6]، والشّعبيّ[7] والحسن البصريّ[8]، وعلى هذا المذهب الحنفي[9]، فإذا قام به البعض فقد تحقّق المطلوب وحصل امتثال أمر الله ﷻ وسقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يفعلوه جميعاً، فالجميع آثم.

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] السيوطي: **الدر المنثور** 2\257؛ الطبري: **تفسير الطبري** 2\1615؛ ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 1\335؛ ابن عاشور: **التحرير والتنوير** 3\101.

[3] الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616.

[4] السيوطي: **الدر المنثور** 2\257؛ ؛ الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616؛ ابن عاشور: **التحرير والتنوير** 3\102.

[5] ابن العربي: **أحكام القرآن** 1\248.

[6] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون**، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة، 1\208.

[7] ابن العربي: **أحكام القرآن** 1\248.

[8] ابن عاشور: **التحرير والتنوير** 3\102.

[9] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 6\5.

القول الثاني: أنّ الكتابة على الكاتب مندوبة، مع كونهم اتفقوا على أنّ حكم التّوثيق مندوب بالنسبة لكاتب الصّكوك، غير أنّهم اختلفوا هل الندب فيه أصالة أم أنه كان واجباً ثمّ نُسخ، على رأيين:

الرأي الأول: أنّ أمر الكاتب أن يكتب للندب والإرشاد أصالة، اختاره ابن العربيّ[1] والقرطبيّ[2] والجصّاص[3] وابن كثير[4]، قال الجصّاص وابن كثير: إذا سُئِل الكاتب عن الكتابة والتّوثيق فإنّه فرض على مَنْ عَلِمَ ذلك أنّ يُبيّنه[5].

الرأي الثاني: أنّ الكتابة كانت واجبة على الكاتب ثم نسخت بقول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[6]، هذا قول الضحاك[7].

أدلة القول الأول بأنّ الكتابة واجبة على الكاتب:

استدل أصحاب هذا القول على أنّ حكم التوثيق بالنسبة لكاتب الصّكوك واجب:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[8]

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن** 1\248.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، اعتنى به: وليد بن شعبان وسيد بن رزق، دار التقوى: شبرا الخيمة، الطبعة الأولى، 1429ه-2008م، 3\279.

[3] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225.

[4] ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 1\335.

[5] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225؛ ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 1\335.

[6] سورة البقرة: 282.

[7] الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616؛ ابن عاشور: **التحرير والتنوير** 3\102.

[8] سورة البقرة: 282.

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ الكاتب أن يكتب لأصحاب الشّأن بالعدل، والأمر يدلّ على الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، و لم ترد قرينة صارفة، فيبقى الأمر على الوجوب، ويجب عليه أن يكتب الصّكّ بالصّورة الشّرعيّة التي أمر الله بها[1].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنّ الأمر منصبٌّ على الكتابة بالعدل -أي الكتابة المقيدة- بأن يكتب الكاتب الصّكّ بصورة عادلة، وليس للدلالة على وجوب الكتابة على الكاتب مطلقاً، وعلى فرض أنّ الأمر لوجوب الكتابة على الكاتب مطلقاً، فقد جاءت القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب[2] وهي قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[3]، أي أن يُدعى الشّاهد إلى الشّهادة والكاتب إلى الكَتْبِ وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أَخْرَجَهُمَا وآذَاهُمَا[4].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[5]

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنّ قول الله : ﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾[6] فيه نهي للكاتب عن الامتناع عن الكتابة[7]، والنّهي عن الشّيء أمر بضدّه إذا كان له ضدّ واحد، فدل ذلك على أنّه يجب على الكاتب أنّ يكتب إذا طُلِبَ منه.

---

[1] الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616.

[2] ابن حيان: **تفسير البحر المحيط** 3\97.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي** 3\294.

[5] سورة البقرة: 282.

[6] سورة البقرة: 282.

[7] ابن حيان: **تفسير البحر المحيط** 3\97؛ الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616.

اعترض على هذا الاستدلال:

النهي منصب على كتابة الكاتب على خلاف الوجه الشّرعي العادل، فإذا باشر الكاتب بالكتابة التي هي مندوبة بالنسبة له، فالواجب عليه أن يكتب الصّكّ بالصّورة الشّرعيّة التي علّمه الله إياها، لكي يتمكّن من كُتِبَ الصّكّ لأجله من الاحتجاج به أمام القاضي لإثبات حقّه[1].

الوجه الثاني: أنّ الكلام يكون تاماً عند قول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾[2]، وأن (الكاف) في قول الله ﷻ: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ﴾[3] متعلّق بقول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَكْتُبْ﴾[4] أي نهى الله ﷻ الكاتب عن الامتناع عن الكتابة على سبيل الإطلاق، ثمّ أمر بها مقيدة بأن تكون بالطّريقة التي علّمه الله إياها[5].

اعتراض على هذا الاستدلال:

أنّ (الكاف) متعلق بقول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ يَأْبَ﴾[6] أي كما أنعم الله عليه بعلم كتابة الصّكوك والوثائق يُندب له تلبية دعوتهم بالكتابة لهم، وليفضل كما فضّل الله عليه[7]، وأنّ تعلّق (الكاف) بقول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَكْتُبْ﴾[8] قلق لأجل الفاء، ولأجل أنّه لو كان متعلقاً بقول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَكْتُبْ﴾[9] لكان النظم والترتيب: فليكتب كما علّمه الله، ولا يحتاج إلى تقديم ما هو متأخّر في المعنى[10].

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\227.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] سورة البقرة: 282.

[5] ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت: عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1422ه، 1\355 ؛ الزمخشري: **تفسير الكشاف** 1\402-403.

[6] سورة البقرة: 282.

[7] ابن عطية: **المحرر الوجيز** 1\355.

[8] سورة البقرة: 282.

[9] سورة البقرة: 282.

[10] ابن حيان: **تفسير البحر المحيط** 3\97.

الدليل الثالث: كتابة الكاتب لصكّ الدّين فرعٌ عن كتابة صكّ الدّين نفسه، فكما أنّ كتابة صكّ الدّين واجبة على أصحاب العلاقة، فكذلك كتابة الصّكّ تكون واجبة على كاتب الصّكوك؛ لأنّ الفَرع يأخذ حكم الأصل[1].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنّ حكم كتابة صكّ الدّين بالنسبة لأصحاب العلاقة مندوب، فكيف يكون واجباً على الكاتب الأجنبيّ الذي لا حكم له في هذا العقد[2].

أدلة القول الثاني بأنّ الكتابة على الكاتب مندوبة:

استدل أصحاب هذا القول على أنّ حكم التوثيق بالنسبة لكاتب الصّكوك مندوب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [3].

وجه الدلالة:

هناك قرائن تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب وهي:

1- عندما نهى الله ﷻ الكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر به، فنهاه عن الكتابة على خلاف الوجه الشّرعيّ، فالنهي هنا ليس لإيجاب الكتابة على الكاتب بل لإيجاب تحرّي العدل عند الشّروع في الكتابة المندوبة، وذلك كقول القائل " لا تأب أن تصلّي النافلة بطهارة وستر عورة" ليس فيها ما يفيد إيجاب النافلة، ولكن فيها نهي عن صلاة النافلة على خلاف الوجه الشّرعيّ لها[4].

2-إنّ الكاف في قول الله ﷻ: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ﴾[5] متعلق بقول الله ﷻ: ﴿وَلاَ يَأْبَ﴾[6] أي: ولا يأب كاتب عن الكتابة التي علمه الله إياها من كتابة الوثائق ، لا يبدّل ولا يغيّر، وفي ذلك حثّ على

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225.

[2] المصدر نفسه.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\227.

[5] سورة البقرة: 282.

[6] سورة البقرة: 282.

بذل جهده في مراعاة شروطه مما قد لا يعرفه المستكتب، وأن لا يخل بشرط من الشرائط، فكأنّه قال: إن كنت تكتب فاكتبه كما علمك الله، وتكون الكاف للتعليل ، أي : لأجل ما فضله الله ، فيكون كقول الله ﷻ: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1] أي : لأجل إحسان الله إليك وتكون قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَكْتُبْ﴾[2] للتوكيد[3].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنّ الأمر في قول الله ﷻ: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[4] للوجوب، و لم ترد قرينة صارفة إلى الندب[5].

الدليل الثاني: أنّ التّوثيق بالكتابة ليست واجبة على صاحب الحقّ، فكيف تكون واجبة على الأجنبيّ الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه. [6].

الدليل الثالث: أنّ جواز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك بلا خلاف بين الفقهاء يدل على أنّ الكتابة مندوبة بالنسبة له، فلو كانت واجبة لما جاز أخذ الأجرة عليها؛ لأنّ أخذ الأجرة على فعل الفروض باطل[7].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنّ الفقهاء مختلفون في جواز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك، فمنهم مَنْ أجاز أَخذ الأجرة، ومنهم مَنْ منع ذلك تبعاً لاختلافهم في حكم الكتابة بالنسبة للكاتب.

---

[1] سورة القصص: 77.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، 1420ه، 3\97؛ الرازي: **التفسير الكبير** 4\111؛ الزمخشري: **تفسير الكشاف** 1\402.

[4] سورة البقرة: 282.

[5] الطبري: **تفسير الطبري** 2\1616.

[6] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225.

[7] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\226؛ القرطبي: **تفسير القرطبي** 3\279؛ اليكا الهراسي: **أحكام القرآن** 1\193.

واستدلّ الجصّاص وابن كثير على أنّه إذا سُئل الكاتب عن الكتابة والتّوثيق فإنّه فرض على من عَلِمَ ذلك أنّ يُبيّنه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[1] وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] وفيما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ أحكام النوافل فكان واجباً عليه بيانُها كأحكام الفروض، ويخلف النبي ﷺ من بعده العلماءُ، فمن سُئل عن علم يعلمه من فرض أو نفل فعليه أنّ يبيّنه للسّائل، كما لو أراد إنسان أن يصلّي تطوّعاً وهو لا يعلم أحكامها، فكان واجباً على مَنْ يعلم أنّ يبيّنه للسّائل[3].

الدليل الثاني: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ ﴾[4] أمر الله ﷻ أهل العلم أنّ يُبيّنوا للناس أحكام هذا الدّين، و لم يُفرّق بين أحكام الفروض وأحكام النوافل وأحكام الحرام والمكروه[5].

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ"[6].

جاء العلم هنا مطلقاً عن نوع معين من العلوم، فيجب على مَنْ يُسأل عن علم أنّ يبيّنه، بناء على هذا يلزم مَنْ عَرَفَ الشّروط والصّكوك أنّ يبيّنها للسائل كما يلزمه بيان سائر أحكام الدّين.

التّرجيح:

بعد التأمل في أدلّة كلّ فريق واستدلالاتهم والاعتراضات عليها، أميل إلى ترجيح أنّه يُندب للكاتب أن يكتب إذا طُلِبَ منه، فله أن يكتب وله أن يمتنع عن الكتابة ولا إثم عليه، لقوة أدلة

---

[1] سورة المائدة: 67.

[2] سورة النحل: 44.

[3] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225.

[4] سورة آل عمران: 187.

[5] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225.

[6] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\225؛ ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 1\335.

رواه أحمد برقم (7561)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الكامل.

القائلين بذلك، وضعف الاعتراضات التي وردت عليها، ولأنّ في إيجاب الكتابة على الكاتب إيقاع الحرج والمشقّة عليه، وهما مرفوعان بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ومع تطوّر العصر واختلاف الزّمان وانتشار العلم والكتابة أرى وجاهة هذا الرأي؛ فقد أصبحت الكتابة مهنة يقوم بها محامون وكتبة مرخصون وهم كُثر، ولم يعد هناك احتمال لانعدام الموثّقين بحيث لا يوجد إلا كاتب واحد، فإذا امتنع كاتب عن الكتابة، فيقيناً يوجد عدد كبير من الموثّقين، لذلك لم يعد للقول بوجوب الكتابة على الكاتب مكان، ويستثنى من ذلك كاتب العدل وكتّاب المحاكم وكتّاب الوزارات والدوائر والسفارات، فإذا طُلب منهم أن يكتبوا فيجب عليهم فعل ذلك؛ لأنّه واجبهم الوظيفي.

[1] سورة الحج: 78.

المبحث الثالث

شروط الموثّق

معلومٌ أنّ ولاية التّوثيق ولاية شرعيّة وخطّة من الخطط الدينية الكاملة، وقد تكون جزئيّة، فتضاف إلى غيرها من الولايات الدينية، وهذه الإضافة هي تنظيم إداري سائغ لا حصر لها في الشّرع من عهد الصّحابة ﷺ إلى عصرنا الحاضر؛ لهذا يشترط فيمن يتولّى هذه الولاية الشّرعيّة ما يشترط فيمن يتولى أي ولاية دينية[1].

يشترط في الموثّق نوعان من الشروط لابد من توافرهما فيه: شروط واجبة، وشروط مستحبة[2]:

النوع الأول: شروط يجب أن تتوفر في الموثّق.

الشرط الأول: الإسلام[3].

يشترط فيمَنْ يتولّى منصب الموثّق أنّ يكون مسلماً؛ لأنّه نوع ولاية على المسلمين، فلم يجز أنّ يتولاها الكافر كسائر الولايات.

الأدلة على اشتراط الإسلام:

النّصوص كثيرة من الكتاب والسّنّة والآثار نهت عن تولية غير المسلمين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

أولاً: من الكتاب:

أولاً[4]: قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[5].

---

[1] الحجيلي: **ولاية التوثيق** 41\136.

[2] استمددت هذا التقسيم من كتاب " **القضاء في الإسلام**" لمحمد أبي فارس ص61.

أبو فارس، محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان: عمان، الطبعة الثانية، 1404ه-1984م.

[3] مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م، 12\35؛ السرخسي: **المبسوط** 19\66؛ الخرشي: **شرح مختصر خليل** 21\262؛ الشربيني: **مغني المحتاج** 19\132؛ ابن قدامة: **المغني** 14\311.

[4] السرخسي: **المبسوط** 19\66؛ الماوردي: **أدب القاضي** 2\62.

[5] سورة آل عمران: 118.

عقَّب القرطبيّ على هذه الآية قائلاً: " وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كَتَبَةً وأمناء فَتَسَوَّدَ بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء"[1].

ثانياً[2]: قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾[3].

ثالثاً[4]: قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[5].

رابعاً[6]: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[7]

وجه الدلالة:

أنّ ما يقوم به كاتب الصّكوك أمر من أمور الدين، وهم يُخوّنون المسلمين في أمور الدين؛ ليفسدوا عليهم، فَنُهُوا عن أن يولّوهم أمراً من أمور الدين[8].

ثانياً: من السّنّة:

أولاً[9]: قال رسول الله ﷺ: " ما استُخلِفَ خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشّرّ وتحضّه عليه، والمعصوم مَنْ عصم الله"[10].

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي** 4\129.

[2] الماوردي: **أدب القاضي** 2\62.

[3] سورة الممتحنة:1.

[4] الماوردي: **أدب القاضي** 2\62.

[5] سورة المائدة: 51.

[6] الماوردي: **أدب القاضي** 2\62.

[7] سورة النساء: 141.

[8] السرخسي: **المبسوط** 19\66.

[9] الماوردي: **أدب القاضي** 2\62.

[10] رواه البخاري برقم (6611).

ثانياً[1]: قال رسول الله ﷺ: " إنّا لا نستعين بمشرك"[2].

وجه الدلالة:

يعظّم الكاتبُ بين الناس، وقد نُهِينا عن تعظيم الكفّار، ولأنّ الكاتب يتولّى أعظم المناصب، فلا يُختار لذلك إلا مَنْ يصلح لذلك، وربما يحتاج أصحاب الشّأن إلى شهادة الكاتب، فلا يُختار إلا من يصلح للشّهادة[3].

ثالثاً: من الآثار[4]:

أولاً: رُوي عن أبي موسى أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصرانيّ يرفع إليه ذلك، فعجب عمر بن الخطاب ﷺ وقال: إنّ هذا لحافظ، وقال: إن لنا كاتباً في المسجد فادعه فليقرأ، قال أبو موسى: إنّه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر: أجنب هو؟، قال أبو موسى: لا بل نصرانيّ، فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه وقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾[5]

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[6]، قال أبو موسى: والله ما توليته، إنّما كان يكتب قال: أما وجدت في أهل الإسلام مَنْ يكتب لك، لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ أخافهم الله ولا تعزّهم بعد إذ أذلهم، فأخرجه[7].

---

[1] أبو فارس: **القضاء في الإسلام** 62.

[2] رواه أحمد برقم (24431)، قال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] السرخسي: **المبسوط** 19\66.

[4] السرخسي: **المبسوط** 19\66؛ الماوردي: **أدب القاضي** 2\63؛ أبو فارس: **القضاء في الإسلام** 62.

[5] سورة الممتحنة: 1.

[6] سورة المائدة: 51.

[7] رواه البيهقي برقم (20911)، قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده حسن.

ثانياً[1]: روى عن أبي دهقانة أنّه قال: قلت لعمر بن الخطاب: "إنّ ههنا رجلاً من أهل الحيرة لم نرَ رجلاً أحفظ منه، ولا أخط منه بقلم، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً، فقال عمر: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين"[2].

قال ابن كثير معقباً على هذا الأثر: " إنّ أهل الذِّمَّة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين واطِّلاع على دَوَاخل أمُورهم التي يُخْشَى أن يُفْشوها إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾[3]"[4].

وجه الدلالة:

أنّه لا ينبغي لولاة أمر المسلمين أنّ يتّخذوا من أهل الذّمّة ولياً عليهم؛ لأنّهم لا يخلصون النّصيحة، ولا يؤدّون الأمانة، بعضهم أولياء بعض[5].

الشرط الثاني: العدالة[6].

يشترط أغلبية الفقهاء والمفسّرين في الموثّق أن يكون عدلاً مأموناً محايداً، لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[7]، ولأنّ الكتابة موضع أمانة، والمقصود بالعدالة: أن يكون ممّن يغلب خيرُه شرَّهُ، وهناك أربعة وجوه لتحقّق العدالة في كتابة الصّكوك[8]:

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن** 3\478.

[2] رواه ابن أبي شيبة برقم (25872)، و لم أقف على حكمه.

[3] سورة آل عمران: 118.

[4] ابن كثير: **تفسير ابن كثير** 2\107.

[5] ابن العربي: **أحكام القرآن** 3\240.

[6] الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م، 1\11؛ الرازي: **التفسير المنير** 4\110؛ السرخسي: **المبسوط** 19\98؛ الشربيني: **مغني المحتاج** 19\132.

[7] سورة البقرة: 282.

[8] الرازي: **التفسير الكبير** 4\110-111.

الوجه الأول: أن يكتب الحقّ كما هو، فلا يزيد ولا يُنقص منه، وأن يكتبه بحيث يصلح أن يكون حجّة عند الحاجة إليه.

الوجه الثاني: أن يكتب الحقّ بحيث لا يخصّ أحد الطرفين بالاحتياط دون الآخر، بل لا بد أن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الطرفين آمناً من تمكّن الآخر من إبطال حقّه.

الوجه الثالث: أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم، ولا يكون بحيث يمكن إبطاله على مذهب بعض المجتهدين.

الوجه الرابع: أن يحترز الكاتب عن الألفاظ المجملة التي يقع التراع في المراد فيها.

الشرط الثالث: الأهلية الكاملة.

يشترط في الموثّق أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصحّ تولية الصّبيّ والمجنون؛ لأنّه ليس له ولاية على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره، والقلم مرفوع عن الصبي والمجنون بقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[1] ولأنّه لا تقبل شهادتهم والقاضي قد يحتاج إليها[2].

الشرط الرابع: الحرّية.

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرّية في الموثّق على رأيين:

الرأي الأول: يشترط أن لا يكون الموثّق عبداً عند جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]؛ لأنّ الحرّية شرط في كمال العدالة، ولأنّه لا يملك ولاية على نفسه فمن باب أولى أن لا يملكها على غيره، وهو مشغول بحقوق سيّده، ولا يستطيع أن يتصرّف بنفسه وماله فكيف نوكّل إليه

---

[1] رواه أحمد برقم (24738)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده جيد.

[2] أبو فارس: **القضاء في الإسلام** 63.

[3] السرخسي: **المبسوط** 19\66.

[4] عليش: **منح الجليل** 17\349.

[5] الماوردي: **أدب القاضي** 2\61؛ الشربيني: **مغني المحتاج** 19\132.

التّصرّف في مال غيره، قال السّيوطيّ[1] في الأشباه والنظائر: " إنّ العبد لا يكون والياً، ولا وَليّاً، ولا شاهداً، ولا قاسماً، ولا مترجماً، ولا وصيّاً، ولا قائفاً"[2] ويلحق بهم الكاتب.

الرأي الثاني: لا يشترط أن يكون الموثّق حرّاً وإنما يُستحب ذلك، فقد ذهب إلى هذا الحنابلة[3] وابن حزم[4] فأجازوا كون الموثق عبداً؛ لأنّ شهادة العبد جائزة فكذلك توثيقه.

الشرط الخامس: سلامة الحواس.

يشترط فيمن يتولّى وظيفة الكاتب أن يكون ناطقاً سميعاً بصيراً؛ لكي يتمكّن من ممارسة عمله على الوجه الصحيح، وسماع أقوال المتعاقدين وشروطهم، وسماع أقوال الخصوم والشّهود عند القاضي وغير ذلك من أعمال الكاتب، فيجب أن يكون ناطقاً ليتمكّن من استفسار المملي للوثيقة وسؤاله عمّا يحتاج إليه عند الكتابة والتوثيق، وأن يكون سميعاً ليتسنّى له سماع ما يُملَى عليه، وأن يكون بصيراً[5] ليتمكن من كتابة الوثيقة ومعرفة جميع جزئياتها[6].

الشرط السادس: أن تتوافر فيه أهلّية الشّهادة.

يشترط في الموثّق أن يكون ممّن تقبل شهادته[7]؛ لأنّ القاضي ربّما يحتاج إلى الاعتماد على شهادته في بعض الأمور أو يحتاج بعض الخصوم إلى شهادته فلا يختار إلا مَنْ يصلح للشّهادة، والكاتب سواء

---

[1] السّيوطي هو جلال الدين عبد الرحمن السّيوطي، الإمام الكبير، صاحب التصانيف، أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، ولد سنة 849، وتوفي سنة 911، ومن أهم تصانيفه: "الإتقان في علوم القرآن" وكتاب "الأشباه والنظائر". انظر: القنوجي: **التاج المكلل** 1\342.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر** 2\26.

[3] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 23\18؛ ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير** 11\407.

[4] ابن حزم: **المحلى** 9\414.

[5] السرخسي: **المبسوط** 19\98.

[6] ابن معجوز، محمد بن معجوز، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، نقلاً عن: الحامدي: **التوثيق وأحكامه** 129.

[7] السرخسي: **المبسوط** 19\98.

أكان كاتب القاضي أم كاتب عدل، فلا بد من أن يضع اسمه أسفل الصّكّ الذي يكتبه أو يصدّقه ليكون شاهداً عليه[1].

الشرط السابع: العلم بالأحكام الشّرعيّة والمعرفة بعلم الشّروط والصّكوك وعلم اللغة وعلم الحساب والمواريث.

يشترط في كاتب الصّكوك أن يكون عالماً بالأحكام الشّرعيّة وعارفاً بالشّروط الشّرعيّة، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان الكاتب فقيها عارفاً بمذاهب المجتهدين، فعلم التّوثيق والشّروط تُستمد قواعدهُ وأسسه من الفقه الإسلاميّ، ويشترط أن يكون ذا خبرة بكتابة المحاضر والسّجّلات والصّكوك والأوامر والقرارات القضائية، فلا بد للكاتب أن يكون ملماً بها، ليعلم صحة ما يكتب من فساده لينتج الأثر من كتابة الصّكوك وتوثيقها وهو أن يكون صالحاً للاحتجاج بها عند التنازع[2].

واستحبَّ الفقهاء أن يكون الموثّق عالماً باللغة؛ لكونه يحتاج إلى الحذف والاختصار عند الكتابة، وليُحسن اختيار عبارات واصطلاحات ومترادفات خالية من الشّكّ والتزوير[3].

ويشترط في الموثّق أن يكون عالماً بعلم الحساب والمواريث[4]؛ لاضطراره إليها، فبعلمه بها يتمكّن من معرفة أصحاب الفروض ومقدار فروضهم وكيفية القسمة وغير ذلك.

قال ابن المغيث في كتابه (المقنع في علم الشّروط): " ومن أدوات الفقيه المرسم للوثائق؛ أن يكون عالماً بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدّمين، وبما جرى عليه العمل بين المفتين، ليكون ذلك أصلاً يعتمد عليه، ويطلّع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في النازلة إليه"[5].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** 14\445.

[2] الزحيلي: **التفسير المنير** 3\108؛ ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، **أدب القضاء = الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه- 1987م، ص63؛ أبو فارس: **القضاء في الإسلام** 64؛ الماوردي: **أدب القاضي** 2\61؛ الشربيني: **مغني المحتاج** 19\132.

[3] المبيض، أحمد، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، الطبعة الأولى، 1417ه- 1996م، ص81.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج** 19\133.

[5] الطليطلي: **المقنع في علم الشروط** 10.

هذا بالنسبة لكاتب الصّكوك (كاتب العدل)، أما كاتب القاضي، فيستحبُّ فيه أن يكون فقيهاً وذا معرفة واسعة بعلم الشّروط والصّكوك وعلم الحساب والمواريث، ويشترط أن يكون عالماً بما لا بد له منه من أحكام الكتابة؛ لأنّ وظيفة كاتب القاضي أن يكتب ما يُلقى عليه تحت إشراف القاضي، والأصل في القاضي أن يقرأ ما يكتبه كاتبه ويتابعه في كلّ خطوة من خطوات عمله، لما لكتابته من أثر كبير على الخصومة والقضيّة التي يكتب فيها.

وقد قُدّم شرط العدالة على العلم؛ لأنّ العدالة أهمّ من العلم، فالعادل غير العالم يمكنه تعلم كتابة الشّروط والوثائق، بينما العالم غير العادل لا يهديه علمه للعدالة، وإنما يفسد ولا يصلح[1].

النوع الثاني: شروط يُستحب توافرها في الموثق.

الشرط الأول: أن يكون وافر العقل فطناً: يُستحب في الموثّق أن يكون وافر العقل فطناً ذكياً؛ لئلا يُخدع ويُدلس عليه، وأن يكون فطناً بحيث لا يترك مجالاً للعبث والتّزوير فتضيع الحقوق[2].

الشرط الثاني: يستحب أن يكون ورعاً نزيهاً عفيفاً صالحاً: يُستحب في الموثّق أن يكون ورعاً نزيهاً عفيفاً صالحاً؛ لئلا يُستمال بالطّمع، فيغُّير بعض ما في الوثائق، فيقلب الحقّ باطلاً والباطل حقاً، ولأنّ الموثّق في الأصل يؤدي أمانة، والأمانة لا يؤديها إلا الصّالح الورع العفيف[3].

الشرط الثالث: أن يكون الموثّق حسن الخّط: يُستحب في الموثّق جودةُ الخّط ووضوحه مع ضبطه الحروفَ وترتيبها، فلا يترك فُسحة يمكن إلحاق شيء فيها[4]، مثل: ألا يكتب سبعة مثل تسعة، ولا ثلاثاً مثل ثلاثين لئلا يقع الغلط والاشتباه[5]، قال علي ﷺ: "الخط الحسن يزيد الحقّ وضوحاً".

أما في عصرنا الحاضر، فيُستحب في الكاتب أن يكون ذا خبرة ومقدرة واسعة على الطّباعة واستعمال الحاسوب.

---

[1] الزحيلي: **التفسير المنير** 3\108.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج** 19\132؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 23\17.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج** 19\132.

[4] أبو فارس: **القضاء في الإسلام** 64؛ ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\276؛ الشربيني: **مغني المحتاج** 19\133.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج** 19\133.

المبحث الرابع

أجرة الموثّق على كتابة الصّكوك وتنظيمها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم أجرة كاتب الصّكوك.

المطلب الثاني: وقت تعيين أجرة كاتب الصّكوك.

المطلب الثالث: مَنْ عليه أجرة كاتب الصّكوك.

المطلب الأول

حكم أجرة كاتب الصّكوك

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك وتوثيقها على قولين:

القول الأول: يجوز لكاتب الصّكوك أخذ الأجرة على عمله، وتجوز بما اتفقا عليه سواء أكان قليلاً أو كثيراً، ذهب إلى هذا الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: يمنع كاتب الصّكوك من أخذ الأجرة على عمله[5].

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز أخذ كاتب الصّك الأجرة بالأدلة التالية:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[6].

وجه الدلالة:

---

[1] الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق** وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى، 1313ه، 202\12؛ السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم، **أدب القضاء**، حققه: صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م، ص104؛ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 5\6.

[2] الونشريسي: **المنهج الفائق** 47.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج** 132\19.

[4] البهوتي: **كشاف القناع** 363\22.

[5] الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 325\1؛ ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 280\1.

بحثت عن أسماء الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك و لم أجد، إلا أنّ علاء الدين الطرابلسي وابن فرحون ذكرا أن المسألة خلافية ولكن لم يعزوا الآراء إلى قائليها، واقتصرا على القول: " فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون".

[6] سورة البقرة: 282.

أنّ مَنْ يُخصص وقته ليكتب للناس صكوكهم ووثائقهم بدون أخذ أجرة على ذلك، ويستغرق مدة حياته في ذلك، فهذا غاية الضرر الذي نهى عنه الشارع ﷻ، ويُدفع الضرر بإعطاء الكاتب أجرته[1].

2- إن التوثيق بالنسبة لصاحب الحقّ وبالنسبة للكاتب مندوب، وأخذ الأجرة على المندوب جائز.

3- لو مُنِعَ الكاتب من أخذ الأجرة على ما يقوم به من الكتابة والتوثيق؛ لأدّى ذلك إلى عدم وجود مَنْ يكتب الصّكوك بين الناس؛ لأنّهم يعلمون أنّهم سيكتبون للناس بدون أجر، ولما فيها من المشقة والتعب، واستغراق وقت الكاتب على حساب مصلحته، ممّا يؤدي إلى وقوع الناس في حرج ومشقة[2].

وإذا أُعطيَ الكاتب أكثر مما يُعطى عادة، فهل يجوز له أخذ الزيادة أم لا[3]؟

قال الفقهاء: إن كان الكاتب يعلم أنّ المكتوبَ له عارف بما يُعطى على كتابة مثلها، ساغ له أخذه، وله الخيار في ردّه.

وإن كان الكاتب يعلم أن المكتوب له لا يَعْرِف ما يُعطى على مثلها، لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يُعلمه بما زاد، ومن ثمّ لهما الخيار، الدافع في استرجاع الزيادة، والكاتب في قبولها.

وإن كان يجهل حاله، فإن كان المكتوب له ممّن يباشر هذه الأمور، فهو محمول على العلم، والأحوط أن يُعلمه بالزيادة، وإن كان ممّن لا يباشر ذلك عادة ، فهو محمول على الجهل، فيجب إعلامه بالزيادة.

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بمنع أخذ كاتب الصّك الأجرة بما يلي:

---

[1] الطرابلسي: **معين الحكام** 1\325؛ ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\280.

[2] الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص108، نقلاً عن: ابن معجوز: **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**.

[3] الونشريسي: **المنهج الفائق** 45-46.

إن هناك بعض مَنْ تولّى كتابة الصّكوك والوثائق بين الناس بدون أخذ أجرة على الكتابة، قال هذا مَنْ تَرجم لهم، منهم: عبد الله بن أحمد بن عثمان المعروف بابن القشاريّ[1]، حيث جاء في ترجمته: "كان يعقد الوثائق دون أجرة"[2]، وعبد الله بن أحمد بن خلف المعافريّ[3]، جاء في ترجمته: " كان يبصر الوثائق ويعقدها ولا يأخذ عليها أجراً"[4]، ومحمد بن عتاب بن محسن[5] أنّه: " كان عالماً بالوثائق وعللها، مدققاً لمعانيها، لا يُجارَى فيها، كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجراً"[6].

الترجيح:

أميل إلى ترجيح جواز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك وتوثيقها، تماشياً مع ترجيح أن حكم التوثيق بالنسبة لصاحب الحقّ وبالنسبة للكاتب هو الندب، والمندوب يجوز أخذ الأجرة عليه باتفاق الفقهاء[7]، وقياساً على أخذ الأجرة على كثير من العبادات كالإمامة والتعليم، أما من أراد الإحسان في عدم أخذ الأجرة على عمله والتتره عن ذلك، فلا بأس به واحتساب عمله عند الله ﷻ.

---

[1] ابن القشاري هو عبدالله بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن القشاري، الطليطلي الأندلسي، توفي في شعبان سنة 417ه، كان ورعاً خيراً يغلب عليه الفقه، وكان مشاوراً في الأحكام. انظر: الذهبي: **تاريخ الإسلام** 9\283.

[2] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، صححه: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374ه-1955م، 1\82.

[3] عبد الله بن أحمد بن خلف المعافري، يكنى أبا محمد، من أهل طليطلة، كانت فيه شراسة وسوء خلق، استشهد سنة 443ه. انظر: ابن بشكوال: **الصلة** 1\86.

[4] ابن بشكوال: **الصلة** 1\86.

[5] محمد بن عتاب بن محسن،قرطبي، شيخ المفتين بها في هذه الطبقة، تفقه بأبي عمر بن الفخار وأبي الأصبغ القرشي وبالقاضي ابن بشير وكتب له في مدة قضائه، ومَنْ تفقه به وسمع منه ابناه والقاضي بن سهل، وتقلّد القضاء ببلده، ولد سنة 383ه، وتوفي سنة 462ه. انظر: القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** 2\75.

[6] المصدر نفسه 1\176.

[7] كما هو مبين في القول الأول من هذا المطلب.

المطلب الثاني

وقت تعيين أجرة كاتب الصّكوك

بعد أن بيّنت حكم أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك، فمَنْ ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة على الكتابة،اختلفوا في وقت تعيين الأجرة على قولين[1]:

القول الأول: إنّ تعيين الأجرة يكون قبل الشّروع في كتابة الكتاب وتوثيقه؛ إذ لا يمكن حصره حتّى لا يتعداه، قال بهذا الإمام المازري[2]، وابن فرحون حيث قال: " وجه الإجارة أن تُسمّيَ الأجرة ويُعَيَّن العمل"[3].

فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر، لزم قَبول ذلك، وإن أعطاه أقلّ، فالكاتب مخيّر بين قَبول الأقلّ أو استرجاع ما عمل-أيّ أنّ الكاتب يرفض إعطاءه الصّك الذي كتبه له-، إلا إذا تعلّق حقّ للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الصّك كشهادة شهود أُثبتت في الصّك، فعندئذ يُجبر كلّ واحد منهما على أجرة المثل[4].

القول الثاني: إنّ تعيين الأجرة يكون بعد الفراغ من كتابة الكتاب وتوثيقه؛ لأنّ مقدار الأجرة لا يمكن تعيينها إلا بعد الفراغ من الكتابة والتوثيق[5].

الترجيح:

أميل إلى ترجيح القول أنّ تعيين الأجرة يكون قبل الشروع في الكتابة والتوثيق؛ لأنّ التعامل بين الناس يجب أن يُبنى على الوضوح، منعاً للنزاع والخلاف، إلا أنّ العرف الجاري في عصرنا هذا أنّ الناس يسألون الكاتب عن مقدار الأجرة بعد الانتهاء من الكتابة.

---

[1] الونشريسي: **المنهج الفائق** ص57.

[2] المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي المحدّث، كان من كبار أئمة زمانه، توفي في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة وله ثلاث وثمانون سنة، ومن مصنفاته: " المعلم بفوائد كتاب مسلم" و" إيضاح المحصول من برهان الأصول"، ومازر بفتح الزاي وكسرها بليدة بجزيرة صقيلية. انظر: الذهبي: **العبر في خبر من غبر** 1\256؛ الصفدي: **الوافي بالوفيات** 2\2.

[3] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\280.

[4] المصدر نفسه 1\281.

[5] بحثت عن أصحاب هذا القول و لم أجد، ولكن الونشريسي بيّن أن في المسألة خلاف.

المطلب الثالث

مَنْ عليه أجرة كاتب الصّكوك

مَنْ أجاز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك، قال تلزم أجرة الكاتب على مَنْ تعود عليه المنفعة من هذا الصّك، أمّا إذا كانت المنفعة من كتابة الصّك ترجع على الجميع، فالأجرة عليهم جميعاً؛ وذلك حسب العرف الجاري[1]، وتفصيل ذلك فيما يلي[2]:

إذا كان الانتفاع بالصّك راجعاً إليهم جميعاً، وكانت حصصهم متساوية، فالأجرة عليهم بالتساوي.

أما إذا كان الانتفاع بالصّك راجعاً إليهم جميعاً، وكانت حصصهم مختلفة، فقد عُرِضت مسألة على الإمام مالك تُصوّر هذا الخلاف: " قوم يكون لهم عند الرجل المال، فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جُعْل ذلك؟"[3]، وللمالكية في هذه المسألة أربعة أقوال[4]:

القول الأول: إنّ الأجرة تكون عليهم جميعاً بالتساوي والاعتدال، قال بهذا الإمام مالك[5].

القول الثاني: إنّ الأجرة تكون على قدر نصيب كلّ واحد فيهم، قال بهذا أصبغ[6].

---

[1] الونشريسي: **المنهج الفائق** ص59؛ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 6\380؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\402؛ الطرابلسي: **معين الحكام** 1\328.

[2] الونشريسي: **المنهج الفائق** ص59.

[3] مالك: **المدونة الكبرى** 5\270.

[4] بحثت في المذاهب الثلاثة – الحنفية والشافعية والحنابلة – ولم أجد لهم أقوالاً في المسألة.

[5] مالك: **المدونة الكبرى** 5\270.

[6] أصبغ هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، يسكن الفسطاط ، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقه معهم، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي، توفي في مصر، سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر: القاضي عياض: **ترتيب المدارك** 1\208.

القول الثالث: إنّ الأجرة تكون على قدر ما كتب في حقّ كلّ واحد منهم في الصّك، قال بهذا المازري.

القول الرابع: إنّ الأجرة تكون على قدر نصيب كلّ واحد منهم إلا في الفرائض والمناسخات فتكون عليهم جميعاً بالتساوي، وهو قول آخر للمازري.

الترجيح:

أميل إلى أنّ تعيين أجرة الكاتب في حال اختلاف حصصهم تكون عليهم جميعاً بالتساوي؛ لأنّ الفائدة من الوثيقة راجعة على الجميع، فلا بد من أن تقسّم عليهم جميعاً.

هذا بالنسبة للموثّق (كاتب العدل)، أما بالنسبة لكتّاب المحاكم، فقد مرّ في مبحث تعريف الموثّق أنّ رواتبهم من الدولة؛ لأنّهم كالقاضي يقومون بمصالح المسلمين فرواتبهم من الدولة.

وكتّاب المحاكم موظّفون رسميّون؛ لأنّ الدولة هي التي تقوم بتعيينهم؛ لأنّهم في مصالح المسلمين، وعلى القاضي أن يراقب كُتّابه ؛ ليطمئن على حسن قيامهم بواجباتهم المنوطة بهم[1].

[1] عبد الكريم زيدان: **النظام القضائي** ص60-61.

المبحث الخامس

اختصاصات الموثّق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختصاص الموثّق من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: اختصاص الموثّق من حيث المكان.

المبحث الخامس

اختصاصات الموثّق

لقد عُنيت القوانين الحديثة بتنظيم أعمال الموثّقين، وذلك ببيان اختصاصاتهم وصلاحيّاتهم؛ حتى لا يختلط عملهم بعمل غيرهم، وهذا ما يجري عليه العمل في معظم البلاد في العالم، بعد أن تعقّدت نظم الحياة، وللتسهيل على الموثّقين وعلى المتعاملين معهم.

يُقصد بالاختصاصات: المهام المسندة إلى الموثّقين، والتي يتعيّن عليهم القيام بها باعتبارها جزءاً من وظيفة السّلطة العامة[1].

واختصاص الموثّق نوعان:

النوع الأول: اختصاص الموثّق من حيث الموضوع.

النوع الثاني: اختصاص الموثّق من حيث المكان.

[1] العامر: **علم الشروط** ص297.

المطلب الأول

اختصاص الموثّق من حيث الموضوع

من المسلَّم به أنّ تحديد نطاق ولاية الموثّق، وتحديد اختصاصه الموضوعي في وثائق محددة أو في نوع معين منها؛ يرجع إلى طبيعة الأحكام الخاصة بوظيفته، فإذا ألزمته القوانين الخاصة في بلده في نوع معين من الوظائف وجب عليه الالتزام بها، ولا يجوز له أن ينظم نوعاً آخراً من الوثائق يخرج عن اختصاصه موضوعياً، وإلا اعتبرت الوثيقة التي قام بتوثيقها فاقدة صفة الرسمية، ويمكن اعتبارها وثيقة عرفية إذا وقّع عليها أصحاب الوثيقة[1].

فمثلاً اختصاص كاتب العدل الموضوعي اختصاص عام، إذ يختصّ بتنظيم جميع العقود وتصديقها لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنويين وتبليغها، إلا ما استثنى منها بنصّ القانون، من ذلك: ما جاء في المادة رقم (8) من قانون كاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952: (يحظر على الكاتب العدل تنظيم وتصديق أي عقد فيه منفعة شخصية له أو لأيّ واحد من أصوله وفروعه وزوجته، كما يحظر عليه قبول أي واحد من المذكورين كمعرّف أو شاهد أو خبير أو كفيل.

يُنظّم ويُصدّق العقود المختصّة بالكاتب العدل أو أيّ من أقاربه المذكورين آنفاً أيُّ موظف ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي يكون ضمن دائرة اختصاصه).

وجاء في المادة رقم (7) من القانون نفسه: (يحظر على الكاتب العدل أن ينظّم أو يصدّق أوراقاً تحتوي على عبارات تخالف الدستور والنظام العام والآداب العامّة).

ولا يخرج من اختصاص الكاتب العدل إلا تنظيم المحررات المتعلّقة بالوقف والأحوال الشّخصيّة للمسلمين وتصديقها، ويكون تنظيمها وتصديقها من اختصاص المحاكم الشّرعيّة، أما المحرّرات المتعلّقة بالأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين، فيختصّ بتنظيمها الكاتب العدل أو جهاتهم القنصلية[2].

---

[1] الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص142.

[2] نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، 1\197.

ولذلك يجب على كاتب العدل إذا عُرض عليه الصّك المراد تنظيمه وتصديقه أن يتحقّق أولاً من موضوع السند قبل استيفاء الرسوم، هل يدخل ضمن اختصاصه أم لا؟

وقد أوضح قانون كاتب العدل الأردني في المادة رقم (25) الأعمال التي يقوم بتوثيقها كاتب العدل، جاء فيها: (يقوم كاتب العدل:

1- بتنظيم وتصديق وترجمة جميع العقود التي تنعقد بإيجاب وقبول وغير ذلك من الإسناد وتبليغها.

2- بتنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرّف بالأموال المنقولة، كالبيع والشّراء والهبة والحوالة والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإعارة وغير ذلك من الإسناد.

3- بتنظيم وتصديق جميع الصّكوك والوكالات والكفالات والصّلح والإبراء والتّحكيم والمزارعة والمساقاة.

4- بتنظيم وتصديق البيانات المتعلقة بشروط عقود جميع أنواع الشّركات والجمعيّات وتمديد مُددها، وزيادة أو إنقاص رأس المال، وتبديل الإمضاء والعنوان وتحويل المكان، وإقامة العقود وفسخ الشركات وجميع المقاولات التي تتعلّق بالإنشاءات والالتزامات والمداينات وجميع التعهدات، وضبوط تقسيم الأموال المنقولة بالرضاء.

5- بتنظيم وتصديق تقارير ربابنة المراكب البحرية وسندات الحمولة ...إلخ.

6- بتنظيم وتصديق أوراق التنبيه والإخطار والإخبار وتبليغها.

7- بتنظيم وتصديق أوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية والبوليسية وعدم دفعها، وأوراق البروتستو[1] المتعلّقة بعدم تأدية قيمتها.

8- بإجراء ما عدا ذلك من أنواع التبليغات والمعاملات والإعلانات الموكل أمر إجرائها إلى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والأنظمة.

9- بوضع الأرقام على دفاتر التُّجّار والمؤسسات المالية والتّجارية وكتابة مجموع عدد صحائفها في آخر كلّ صفحة منها وختمها).

[1] أوراق البروتستو: هي ورقة رسمية يحررها الكاتب العدل يثبت فيها امتناع المدين عن أداء قيمة الأوراق التجارية. انظر: الفاروقي، حارث سليمان، **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى، 1\27.

المطلب الثاني

اختصاص الموثّق من حيث المكان

لكل موظف من موظفي الدولة نطاقاً جغرافياً معيناً يباشر فيه اختصاصاته الموكولة إليه[1]، ولا يجوز له تعدّي هذا النطاق المكاني المحدد له، فإذا قام الموثّق بكتابة الصّكوك والوثائق بين النّاس في مكان لا يدخل ضمن ولايته، فإنّه لا يُقبل منه ولا يُعمل به؛ لأنّه لا يُسوغ له ذلك في غير محل ولايته فهو فيه كالعامي[2].

فمثلاً ينبغي لكاتب العدل حتى يكون عمله موثوقاً به بلا بينة أمام جميع المحاكم الشّرعيّة والنّظاميّة والدوائر الرّسميّة ،لا بد أن يكون مختصاً مكانياً، بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي، وقد نصت المادة رقم (5) من قانون كاتب العدل الأردني على أنّه: (يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المكان الذي يخصّص له في المحكمة التي ينتسب إليها، ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المكان المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطّيّ).

وإنّ هذا الاختصاص المكانيّ، إنما يُقيّد كاتب العدل وحده، فلا يجوز له مباشرة عمله –الذي يقع ضمن اختصاصه الموضوعيّ– خارج دائرة اختصاصه، وفي مواعيد العمل الرسمية[3]، فكاتب العدل في الخليل لا يجوز له أن يقوم بعملية توثيق الصّكوك في القدس أو رام الله أو أيّ مكان آخر، ولكن أصحاب العلاقة ممّن يطلبون التوثيق غير مقيدين بدائرة اختصاص معينة؛ لأن المراد هنا أن يمارس الموظف عمله في المكان المخصّص له بصرف النظر عن محلّ إقامة أصحاب الشّأن، فيجوز لشخص

---

[1] لم يكن في بداية الدولة الإسلامية مكان معين لكتابة الوثائق والصّكوك، وإنّما كان ذلك يتم في أي مكان حسب تواجد الموثّق وذهاب النّاس إليه كالمساجد ومنازل الموثّقين، ولكن بعد استقرار الدولة الإسلامية أصبح لكتابة الصّكوك والوثائق مكان محدّد يمارس فيه الموثّقين أعمالهم. انظر: الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص145-147.

[2] الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص144-145.

[3] هذا يدل على اختصاص الموثّق من حيث الزمان، فلا يجوز له مباشرة عمله إلا في مواعيد العمل الرسمية.

مقيم في بيت لحم أن يطلب من دائرة كاتب عدل في الخليل أو في رام الله أو في أية جهة أخرى توثيق صك معيّن، فالاختصاص المكانيّ إذن يرد على دوائر كُتاب العدل ولا يرد على أصحاب الشّأن[1].

يجوز لكاتب العدل الانتقال إلى غير المكان المخصّص له لإجراء التّوثيق، وذلك بعد صدور إذن خطّيّ من رئيس المحكمة أو قاضي الصّلح ويُستثنى من ذلك الانتقال داخل حرم المحكمة، وبعد دفع الرّسم المقرر للانتقال[2].

وعلى كاتب العدل عدم نقل الصّكوك والسّجلّات وأية ورقة أخرى من مكان عمله إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة أو قاضي الصّلح، جاء في المادة رقم (5) من قانون الكاتب العدل الأردني ما نصّه: (لا يحقّ للكاتب العدل أن ينقل السّجلّات أو الوثائق أو أية أوراق أخرى في عهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على إذن).

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، حققه: المستشار أحمد مدحت المراغي، دار المعارف: الأسكندرية، 112\2.

[2] يتم استيفاء رسم بقيمة (50) شيكلاً مقابل انتقال الكاتب العدل إلى أي مكان داخل حدود المدينة، ورسم بقيمة (100) شيكل مقابل الانتقال إلى أي مكان خارج حدود المدينة التي تقع ضمن صلاحية المحكمة التي يعمل فيها الكاتب العدل، أو وفقاً لأية تعديلات تجري لاحقاً على نظام الرسوم المتبعة. راجع: **دليل الإجراءات الموحد لدوائر الكاتب العدل الفلسطيني**: ص18.

المبحث السادس

طرق انتهاء ولاية الموثّق

الطّرق التي يفقد بها الموثّق ولايته لتنظيم الصّكوك وتوثيقها عديدة، ومن أهمّ هذه الطرق[1]:

1- عزل الموثّق:

قد يُعزل الموثّق لافتقاده بعض الشّروط التي يجب توافرها في الموثّق، أو لوجود مصلحة من عزله، أو لثبوت تهمة عليه كتزوير الصّكوك والوثائق والتدليس فيها، ويتولّى عزلَ الموثّق الإمامُ أو نائبه، وقد رأى جمهور الفقهاء جواز عزل القاضي، فيلحق به الموثّق من باب أولى إذا توفرت فيه أسباب العزل.

2- استقالة الموثّق:

استقالة الموثّق تعني أن يعزل نفسه بنفسه، فإذا استقال الموثّق من وظيفته، فإن كان لعذر جاز اعتزاله، وإن كان لغير عذر مُنع من الاعتزال وإن لم يُجبر عليه، ولا يجوز أن يعتزل إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه؛ لأنّه موكولٌ لعمل يحرم عليه إضاعته، فإذا قبل الإمام استقالته، فإنّ ولايته تنتهي بذلك.

3- فسق الموثّق:

إذا ارتكب الموثّق بعض الأفعال المفسقة كأخذ الرشوة أو شرب الخمر أو غيره من الكبائر، فإنّه يحقّ للإمام أو نائبه أن يعزله من لحظة فسقه، ولا يعتبر ما نظّمه ووثّقه من الصّكوك والوثائق بعد فسقه[2].

---

[1] استنبطت هذه الطرق التي تنتهي بها ولاية الموثّق من الطرق التي تنتهي بها ولاية القاضي، مع بعض الاختلافات في بعض الفروع، والتي أفدتها من كتاب: قرعوش، كايد يوسف محمود، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه- 1987م، ص283.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\668.

وما دام فسق القاضي موجباً لعزله، فمن باب أولى الموثّق الذي يكون تحت يده كلّ السّجلّات والمحاضر والصّكوك والوثائق، ومع فسقه لا يؤمن عليه التزوير والخيانة في عمله، ولذلك اشترط فيه أن يكون عدلاً.

4- فقدان الأهلية:

يشترط في الموثّق أن تتوافر فيه أهلية أداء كاملة لصحّة تولّيه تنظيم الصّكوك وتوثيقها، فإذا فقد الموثّق الأهلية بأن زال عقله فَقَدَ ولايته[1].

وليس مطلق زوال العقل يُنهي ولاية الموثّق، فزوال العقل يكون على صورتين[2]:

إحداهما: أن يكون ذلك عارضاً مرجوّ الزّوال كالإغماء، فهذا لا يضرّ ولا يؤثّر على ولاية الموثّق ابتداءً وانتهاءً.

والثانية: أن يكون لازماً لا يرجى زواله كالجنون[3] والخبل[4]، وقد فَصّل الإمام الماوردي الكلام فيه على النحو الآتي[5]:

1-أن يكون ذلك مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا مانع من تولّي الموثّق ولاية تنظيم الصّكوك وتوثيقها ابتداءً، وإذا طرأ بعد العقد فإنّه يبطلها.

2-أن يتخللها إفاقة يعود بها إلى حالة السلامة، فينظر:

أ-إذا كان زمن الخبل أكثر من زمن الإفاقة، فحكمه كالمستديم.

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 21\94.

[2] قرعوش: **طرق انتهاء ولاية الحكام** ص283.

[3] الجنون هو فقدان العقل أي أنّه لا يدرك ولا يعي ما يقال له وما يؤمر به. انظر: شكري، موفق أحمد، **أهل الفترة ومن في حكمهم**، مؤسسة علوم القرآن: عجمان، الطبعة الأولى، 1409ه-1988م، 1\104.

[4] الخبل هو فساد العقل. انظر:الرازي: **مختار الصحاح** ص87.

[5] الماوردي: **الأحكام السلطانية** 1\29.

ب-إذا كان زمن الإفاقة أكثر من زمن الخبل، فيمنع من تولّي ولاية التوثيق ابتداءً، أما إذا طرأت عليه هذه الحالة في أثناء توليه التوثيق، فاختلف فيها فقيل تنتهي ولاية التوثيق بطروئِها، وقيل لا تنتهي ولاية التوثيق بطروئِها؛ لأنّه يُراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها يُراعى نقص كامل.

قال البهوتي[1]: " ما يمنع التّولي ابتداءً كالجنون والفسق والصّمم والعمى يمنعها دواماً"[2].

5- فقدان السمع والبصر والنطق:

لما كان من شروط صحّة تولّي الموثّق وظيفة التوثيق أن يكون ناطقاً سميعاً بصيراً، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك بأن أصبح أخرس أو أصم أو أعمى، فإنّ ذلك يفقده شرط صحّة التولّي اللازمة لشغل هذه الوظيفة؛ لأنّ ذلك يحول بينه وبين أداء عمله، فذلك يمنعه من تنظيم الصّكوك والوثائق وتوثيقها، وحتى لا يُخدع ويُدلس عليه، وحتى لا يُلحق الضّرر بالمتعاملين معه[3].

فيجب أن يكون ناطقاً ليتمكّن من استفسار المملي للوثيقة وسؤاله عمّا يحتاج إليه عند الكتابة والتوثيق، وأن يكون سميعاً ليتسنّى له أن يسمع ما يُملَى عليه، وأن يكون بصيراً؛ ليتمكن من كتابة الوثيقة ومعرفة جميع جزئياتها، وبفقدانه السّمع والبصر والنّطق لا يتمكّن من مباشرة ذلك، ولا يستطيع أن يمارس عمله على أكمل وجه.

6- موت الموثّق[4]:

منَ المقرّر ومن الطّبيعيّ أن تنتهي ولاية الموثّق بموته، وكلّ قول خلاف ذلك لا معنى له، وهذا ما تقضي به طبيعة الأمور؛ ولأنّه مبطل لأهلية التّصرّف، وبالتالي تنتهي ولايته بمجرد موته.

---

[1] البهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ولد سنة 1000ه، وتوفي سنة 1051ه، ومن مؤلفاته: "الروض المربع شرح زاد المستنقع" وكتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" وكتاب "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". انظر: الزركلي: **الأعلام** 7\307.

[2] البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 21\94.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية** 1\29.

[4] قرعوش: **طرق انتهاء ولاية الحكام** ص219.

7- الردة[1]:

ذكرت فيما سبق أنّ من شروط تولّي وظيفة الموثّق أن يكون مسلماً، فمن لوازم ذلك أنَّ ولايته تنتهي بردته عن الإسلام؛ لأنّ الإسلام شرط لصحّة ولايته، وشرط لاستمرار عمله بتنظيم الصّكوك وتوثيقها أيضاً، وعلى هذا لو ارتد الموثّق؛ فإنّ ولايته باطلة من لحظة ردّته.

[1] عرفها ابن عرفة بأنّها: كفر بعد إسلام تقرّر. راجع: الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350ه، 2\495.

المبحث السابع

أنواع الوثائق والصّكوك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصّكوك القضائية.

المطلب الثاني: الصّكوك المدنية.

المطلب الثالث: الصّكوك التجارية.

المطلب الأول

الصّكوك القضائية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المحضر.

الفرع الثاني: السّجل.

الفرع الثالث: الحجة.

الفرع الرابع: الإعلام.

الفرع الأول

المحضر

المحضر في اللغة: جمعه محاضر، والمحضر هو السّجلّ الذي يُكْتب[1].

المحضَر: هو حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبيّنة ويمين[2]، وسُمِّي محضراً لما فيه من حضور الخصمين والشّهود[3].

هذا عند[4] الشافعية[65]، أما عند الحنفية[7] والحنابلة[8] فالمحضَر هو ما كُتب فيه ما جرى بين الخصمين في مجلس القاضي من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه[9].

فالمحضر والسجل عند الحنفية والحنابلة بمعنى واحد لا يفرقون بينهما، فكلاهما يُذكر فيه الحكم.

ويتولّى كتابة محضر الضبط كاتب معين يُسمى كاتب الضبط، وهو موجود في كل محكمة للقيام بهذه الوظيفة، ويقوم القاضي والكاتب والخصوم بالتوقيع على كل ورقة في محضر الضبط، جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 في المادة رقم (68): (على كاتب المحكمة أن يدوّن في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدوّن المحكمة ذلك في المحضر).

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، بدون طبعة، 1\2701؛ الرازي: **مختار الصحاح** ص75.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\402.

[3] البهوتي: **كشاف القناع** 22\363؛ البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 12\258.

[4] لم أجد لفقهاء المذهب المالكي تعريفاً للمحضر.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\402.؛ الأنصاري: **أسنى المطالب** 22\198.

[6] البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات** 12\258.

[7] ابن عابدين: **رد المحتار** 5\509؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\384.

[8] ابن قدامة المقدسي: **الكافي** 244/4

[9] ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\384

الفرع الثاني

السّجل

السجل في اللغة: هو كتاب القاضي، والجمع سجلات، وأسجلت للرجل أي كتبت له كتاباً، وسجّل القاضي أي قضى وحكم وأثبت حكمه في السّجل[1].

كان السّجل يُعَرَّفُ بأنّه: الحجّة التي فيها حكم القاضي، أما في أيامنا هذه فيُعَرَّفُ السجل عند الحنفية بأنّه: كتاب كبير تُضبط فيه وقائع الناس، وما يحكم به القاضي، وما يكتُبُ عليه[2].

أما عند جمهور الفقهاء فهو تنفيذ ما ثَبَتَ عند القاضي وإمضاء ما حكم به[3].

أنواع السجلات في المحاكم الشرعية الفلسطينية[4]:

يمكن تقسيم سجلات المحاكم الشرعية الفلسطينية إلى ثلاثة أقسام: سجلات الحجج والسّجلات الخاصة بالقضايا وسجلات الصادرات والواردات من وإلى المحكمة[5].

أولاً: سجلات الحجج.

يتنوع سجل الحجج على أنواع عديدة بحسب موضوع كل سجل، فكل سجل يختص بموضوع معين، ومن هذه السجلات:

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير** 4\163.

[2] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة، 6\73.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\402.

[4] هذه المعلومات استقيتها من خلال تدرّبي في المحكمة الشرعية وبالاستعانة بموظفيها، إلا ما قد أشرت إليه فمن مصدره.

[5] هذا التقسيم نقلته من الدكتور الترتوري: **التوثيق بالكتابة** ص65.

1- سجل الطلاق: هو ع1بارة عن الدّفتر الذي يُقيد فيه حجج الطلاق بجميع أنواعه التي تصدرها المحكمة الشرعية.

2- سجل الوكالات الشرعية: هو عبارة عن الدّفتر الذي يُقيد فيه حجج الوكالات بجميع أنواعها التي تصدر عن المحكمة.

3- سجل أذونات القاصرين: هو عبارة عن الدّفتر الذي يُقيد فيه حجج الأذونات للقاصرين بناءً على طلب الولي أو الوصي، سواء أكان إذن بيع أو إذن شراء أو إذن قسمة أو إذن سحب أموال وغير ذلك (راجع ملحق رقم3).

4- سجل الوراثات: هو عبارة عن الدّفتر الذي يُقيد فيه حجج حصر الإرث التي تصدرها المحكمة الشرعية، ويسمى سجل حصر الإرث.

5- سجل التخارج: هو عبارة عن الدّفتر الذي يُقيد فيه حجج التخارج التي تصدرها المحكمة الشرعية بناءً على طلب المتخارج والمتخارج لهم.

6- سجل الحجج العامة: هو عبارة عن الدّفتر الذي يُقيد فيه جميع أنواع الحجج التي لا تحتاج إلى إفراد سجل خاص بها مثل حجج الإعالة وحجج الإسلام وحجج عزوبة وحجج محرمية وحجج زيادة مهر وحجج نقصان مهر (راجع ملحق رقم8 وملحق رقم 9 وملحق 10 وملحق11).

ثانياً: السّجلات الخاصة بالقضايا

1- سجل الأساس: هو الدّفتر الذي تُقيد فيه الدعاوى، ويتم فيه إعطاء كل دعوى رقماً خاصاً بها على شكل بسط ومقام، البسط يكون رقمها السنوي والمقام رقمها الشهري.

2- سجل التبليغات: يُقيد فيه الأوراق القضائية التي تصدر عن المحكمة والتي يتم تبليغها للخصوم، وتعطى ورقة التبليغ مع لائحة الدعوى للخصوم لأول مرة فحسب.

3- سجل الأحكام النهائية: يُسجّل فيه الأحكام التي تم الفصل فيها من قاضي المحكمة، ويُدوّن فيه اسم القاضي واسم المدعي واسم المدعى عليه وموضوع الدعوى ونوع القرار والأسباب الثبوتية والحكم.

4- سجل الاستئناف: تدوّن فيه جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التي سبق لمحكمة البداية رفعها إليها، سواء صدر الحكم بالتصديق، أو بالتصديق في جانب والتعديل في جانب، أو تصديق في جانب وفسخ في جانب، أو فسخ الحكم السابق[1].

5- سجل المحكمة العليا: تُدون فيه جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في القضايا التي سبق الحكم فيها من محكمة البداية، والدعاوى التي تُرفع للمحكمة العليا للمصادقة عليها: الدعاوى المتعلقة بالقاصرين، ودعاوى الحجر[2]

ثالثاً: سجلات الصادرات والواردات من وإلى المحكمة:

1- سجل الصادر: يُدوّن فيه الأوراق والمراسلات والتبليغات المرسلة من المحكمة إلى أي دائرة أخرى.

2- سجل الوارد: يُدوّن فيه الأوراق والمراسلات والتبليغات الواردة إلى المحكمة من أي دائرة أخرى.

وهناك سجلات أخرى تقتنيها المحاكم الشرعية منها:

1- سجل المالية: يُقيد فيه الرسوم الواردة إلى المحكمة، ويُقيد فيه أيضاً وصولات القبض.

2- سجل التركات: يُقيد فيه المبالغ المالية التي تخص القاصرين من الأيتام وفاقدي الأهلية لحمايتها والحفاظ عليها.

3- سجل الأمانات: يُقيد فيه المبالغ المالية التي تخص البالغين، وإعطائهم وصولات بذلك، والتي يمكن لهم استردادها في أي وقت.

---

[1] الترتوري: **التوثيق بالكتابة والعقود** ص72.

[2] المصدر نفسه ص72.

4- سجل عقود الزواج: يُقيد فيه وثيقة عقد الزواج، ويذكر فيه اسم الزوجين ورقم العقد وتاريخه والمهر والشهود واسم المأذون الذي أجرى عقد الزواج، ويتألف هذا السّجل من مائة وخمسين ورقة، ويُحرر كل عقد على ثلاثة نُسخ، يُعطى للزوج نسخة وللزوجة نسخة وتبقى النسخة الثالثة في سجل عقد الزواج؛ ليرجع إليها عند الحاجة (راجع ملحق رقم1).

ترقم جميع السّجلات، ويدوّن مجموع أرواق كلّ سجل في بدايته وفي آخره ويوقّع عليه، ويُجَلَّدُ كل سجل تجليداً متيناً، وإذا حدث خطأ أو سهو في السّجلات فلا يجوز تصحيح الخطأ أو السهو بحك الكلمة المغلوطة وتحشية الكلمات الساقطة، وإنما يجب شطب الكلمة المغلوطة بخط رفيع بحيث تبقى معه الكلمة المغلوطة واضحة، وكتابة الكلمة الساقطة على هامش السّجل ويوقع عليها كاتب المحكمة أو القاضي[1].

ولا يجوز إخراج السّجلات وما تحتويها من قلم المحكمة إلا بإذن خطي من قاضي المحكمة العليا، بناءً على طلب النائب العام أو صاحب العلاقة، ويجب أن يبين في الإذن بوضوح طريقة إخراج السّجلات وطريقة إرجاعها[2].

[1] محمود، عبد السلام محمد، **شرح أصول المحاكمات الشرعية**، المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، 2008م، ص52.

[2] المصدر نفسه ص52.

الفرع الثالث

الحجّة

الحُجّة في اللغة: جمعها حجج، وجه الظَّفر عند الخصومة[1].

كانت الحجّة تطلق على ما نُقل من السّجل من الواقعة، وعليه علامة القاضي أعلاه وخطّ الشاهدين أسفله وأعطي للخصم[2].

أما في أيامنا هذه فتطلق الحجّة على: الورقة التي لا تحتوي حكماً، بل تحتوي على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر وختم القاضي الذي نظّمها وإمضائِهِ في رأس الحجّة[3].

أنواع الحجج في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

الحجج التي تصدرها المحاكم الشرعية الفلسطينية، أهمّها[4]:

1-حجّة حصر الإرث: هي وثيقة تصدرها المحكمة الشرعية بناء على طلب أحد الورثة أو من له علاقة تُبين فيها الورثة وحصّة كلّ واحد فيهم من التركة على شكل حصص، وتُقيد في سجلات الوراثات (راجع ملحق رقم7) .

2-حجّة طلاق: هي وثيقة تصدرها المحكمة الشّرعيّة بناء على طلب الزّوج أو الزّوجة، وتُقيد في سجلّات الطّلاق، وتُكتب على نسختين إحداهما للمطلِّق، والأخرى للمطلَّقة، وهي على أنواع، فقد تكون طلاقاً رجعيّاً أولاً، أو طلاقاً رجعيّاً ثانياً، أو بائناً بينونة صغرى، أو بائناً بينونة كبرى، أو طلاقاً مقابل الإبراء العام قبل الدخول أو بعد الدخول (راجع ملحق رقم6) .

---

[1] الفراهيدي، خليل بن أحمد، **العين**، حققه الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، 163\1.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار** 314\21؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** 384\17.

[3] حيدر: **درر الحكام** 565\4.

[4] هذه المعلومات استقيتها من خلال تدرّبي في المحكمة الشرعية.

3-حجّة تخارج[1]: هي وثيقة تصدرها المحكمة الشّرعيّة بناء على طلب المتخارج والمتخارج لهم، وتُقيد في سجلّات التخارج (راجع ملحق رقم2).

4-حجج الوكالة: هي وثيقة تصدرها المحكمة الشّرعيّة بناء على طلب الموكل، وذلك بعد تسجيلها في سجلّ الوكالات الشّرعيّة، وقد تكون وكالة عامة، أو وكالة خاصّة بالإبراء أو بالإرث أو بالدعوى، وغير ذلك (راجع ملحق رقم4).

وتُسجَّل الحجج بأنماطها المختلفة في سجلّات خاصّة بها تُسمى "سجلّ الحجج"، وهناك حجج تحتاج لإفرادها في سجلّات خاصّة بها لكثرتها، مثل سجلّ الطّلاق وسجلّ حصر الإرث وغيرها، أما الحجج الأخرى فتُقيدُ في سجلّ عام يسمَّى "سجلّ الحجج العامة"، وتُرتّب الحجج حسب تواريخها في صفحات متتالية.

[1] للحصول على حجة تخارج يجب أولاً استخراج شهادة وفاة للمتوفى صادرة من دائرة الأحوال المدنية، واستخراج حجة حصر إرث صادرة من المحكمة الشرعية.

الفرع الرابع

الإعلام

الإعلام في اللغة: من أعلمه الأمر أي أطلعه عليه[1].

الإعلام في الاصطلاح: هو وثيقة محتوية على حكم القاضي الشّرعيّ وإمضائه وختمه[2].

ويحتوي الإعلام على صورة دعوى المدعي مع الأدلة التي استند عليها، وصورة جواب المدَّعى عليه، وإذا كان حاوياً دفعاً، أسباب ثبوت الدفع، وأن يشتمل في ختامه على ذكر الأسباب الموجبة للحكم[3] (راجع ملحق رقم5).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (1827) ما نصّه: (بعد ما يُتمّ القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلاماً حاوياً للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له، فيُعطيه للمحكوم له ويعطي لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضاً)[4].

---

[1] الأحمدي، موسى بن محمد بن المليايني، **معجم الأفعال المتعدية بحرف**، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى، 1979م، ص248.

[2] حيدر: **درر الحكام** 4\565.

[3] حيدر: **درر الحكام** 4\565.

[4] المصدر نفسه 4\598.

المطلب الثاني

الصّكوك المدنية

الصّكوك المدنية: هي المحررات التي تُدوّن فيها العقود والتّصرّفات والالتزامات التي تجري بين الناس على وجه يصح الاحتجاج بها أمام القضاء عند النزاع[1].

ويقوم كاتب العدل بتنظيم هذا النوع من الصّكوك وتصديقها، أو يقوم أصحاب العلاقة بكتابة هذه الصّكوك ويقوم كاتب العدل بالتصديق عليها.

والصّكوك المدنية ليست كلها على درجة واحدة من الصّحّة، فهناك صكوك مدنية باطلة لا تصلح حجّة، وعلى العكس فهناك صكوك مدنية صحيحة وتكون صالحة للاحتجاج بها أمام القضاء، وإنما يرجع السّبب في ذلك إلى استيفاء الشّروط التي قررها الفقهاء حتى يكون صحيحاً صالحاً للاحتجاج به أمام القضاء؟.

بناءً على ما تقدم، فثمّة شروط شرعية للصّكوك تُكسبها قوة في الإثبات أمام القضاء، وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الكاتب أهلاً للكتابة والتّوثيق.

أن يكون الكاتب أهلاً لكتابة الصّكوك وتصديقها، بأن تتوافر فيه الشّروط الواجب توافرها في الكاتب[2].

الشرط الثاني: التّعريف بالمتعاقدين.

لا بد لصحّة الصّك من تعريف المتعاقدين تعريفاً واضحاً مميّزاً لهما؛ لئلّا يقع اللّبس بغيرهم، وهذا الشّرط قرّره الفقهاء قديماً وحديثاً.

---

[1] صغتُ هذا التعريف بنفسي مستفيدة من دراستي لمادة (الصّكوك والتوثيقات).

[2] سبق ذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان الشّخص مشهوراً، اكتُفِيَ بذكر ما اشتُهِرَ به من اسم أو كنية.

أما إذا كان الشّخص غير مشهور، فقد اختلف الفقهاء في كيفية تعريفه على قولين:

القول الأول: إنّ التّعريف بالمتعاقدين لا يكون إلا بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه واسم جدّه، وتحلّ القبيلة مقام الجدّ، ذهب -إلى هذا القول- أبو حنيفة ومحمد[1]، والمتأخرون من المالكية استحساناً[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أنّ التعريف بالمتعاقدين يتمّ بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه، ذهب -إلى هذا القول- أبو يوسف[5].

استدلّ القائلون بأن تعريف المتعاقدين يكون بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه واسم جده بالسّنّة والمعقول:

أما السّنّة[6]:

فما رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاباً نصّه: " بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم"[7].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 33\368-369.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\277.

[3] الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\64.

[4] الشنقيطي، محمد سالم بن محمد علي بن داود، **شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 4\371. استنتجت هذا الرأي للحنابلة من كلام الشنقيطي عند حديثه عن نكول الورثة عن اليمين في القسامة، فقال: " وإذا لم يكن القاتل في مجلس الحكم يذكرونه باسمه على وجه لا يشترك معه غيره، كما ذكر العلماء بأن يرفعوا نسبه، فيذكرون اسم أبيه و جده، وما يتميز به عن غيره".

[5] السرخسي: **المبسوط** 33\368.

[6] المصدر نفسه 33\368.

[7] رواه الترمذي برقم (1216)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: حسن، 3\520.

وجه الدلالة:

أنّ مَنْ كان مشهوراً اكتُفِيَ بذكر اسمه الذي اشتهر به، كما ذُكِرَ في حقّ رسول الله ﷺ، ومن لم يكن مشهوراً، فلا بد من تعريفه بذكر اسمه واسم أبيه واسم جده كما ذُكِرَ في حقّ العداء بن خالد ابن هوذة[1].

المعقول:

أنّه قد يتفق اسم الرجلين واسم أبيهما في العادة، فلا يحصل التميّز بينهما إلا بذكر اسم الجد أو القبيلة[2].

قال الطّحاوي[3]: " نُقل عن أبي حنيفة أنّه كان يقول: (لا يكون تعريفا إلا بالنسبة إلى الأب والجدّ)، فاحتطنا من ذلك وزدنا ذكر القبيلة استظهاراً فيه وزيادة عليه لما فيه من الزيادة في التعريف، وإن كان لأحد المتبايعين شيء يُعرف به سوى ذلك من صناعة كتبت، وقد كان أبو حنيفة يقول: (لا معنى لذكر الصّناعة؛ لأنّه قد يجوز أن ينتقل منها إلى غيرها)"[4].

استدلّ القائلون بأنّ تعريف المتعاقدين يكون بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه بالسّنّة والمعقول:

أما السّنّة[5]:

ما جاء في صّك صلح الحديبية، ونصّه: " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو..." [6].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 33\368.

[2] السرخسي: **المبسوط** 33\368؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** 18\443.

[3] الطحاوي هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائقة، والعلوم الغزيرة، والمناقب الكثيرة، ولد سنة 238ه، وتوفي سنة 321ه، ومن مؤلفاته: "معاني الآثار" وهو أول تصانيفه، وكتاب "بيان مشكل الآثار" وهو آخر تصانيفه، وكتاب "المختصر الكبير" و"المختصر الصغير". انظر: الغزي: **الطبقات السنية** 1\136.

[4] الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، **الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير**، حققه روحي أوزجان، مطبعة العاني: بغداد، الطبعة الأولى، 1394ه-1974م، ص7.

[5] السرخسي: **المبسوط** 33\368.

[6] رواه أحمد برقم (3019) ، قال الحاكم في إرواء الغليل: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة:

أفاد صك صلح الحديبية أنّه يُكتَفَى في التعريف بالمتعاقدين بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه كما ذكر في حق رسول الله ﷺ (محمد بن عبد الله)، وكذلك في حقّ سهيل بن عمرو فاكتفى بذكر اسمه واسم أبيه[1].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنّ سيدنا محمداً ﷺ وسهيلَ بن عمرو من المشهورين، والمشهور يُكتفى تعريفه بذكر اسمه فحسب، أو اسمه واسم أبيه باتفاق الفقهاء كما مرّ معنا، وصك صلح الحديبية ما كان إلا واحداً في ذلك الزمان، فكان لا يقع الالتباس فيه، فاكتفى بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه[2].

المعقول:

أنّ تعريف الشّخص يتمّ بما يمتاز به عن غيره، وبذكر اسم المتعاقد لا يحصل المقصود؛ لأنّ المسمى بذلك الاسم كثير، فلا بد من ذكر اسم أبيه؛ ليرتفع به الإشكال والالتباس في شخصيّتهم، فإنّه لا يتفق اسم رجلين واسم أبيهما إلا نادراً، والأحكام لا تُبنى على النادر، وكذلك هذا الاحتمال موجود مع ذكر اسم الجدّ أيضاً، فلا عبرة له[3].

الترجيح:

أميل إلى أنّ تعريف المتعاقدين يتمّ بذكر اسم المتعاقد واسم أبيه واسم جدّه، ولا يُكتفى بذكر اسمه واسم أبيه، وفي وقتنا الحاضر ليس لهذا الخلاف محلّ، فتعريف أيّ شخص سواء أكان مشهوراً أم لم يكن مشهوراً لا يتم إلا بإبراز بطاقة التعريف الشّخصيّة المشتملة على اسمه واسم أبيه واسم جدّه وعائلته ورقم بطاقته الشّخصيّة المميزه له عن سواه.

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 33\368.

[2] المصدر نفسه 33\369.

[3] المصدر نفسه 33\368.

وهذا الشّرط معمول به في القوانين المعاصرة حيث جاء في المادة رقم (12) من قانون كاتب العدل الأردني: (يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من هوية الفريقين وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة، وأن يتأكد من صحّة رضاهم وأن يذكر بوضوح اسم كلّ واحد من أصحاب العلاقة وشهرته ومكان إقامته في السّندات والأوراق التي ينظّمها أو يصدّق عليها).

الشرط الثالث: التّعريف بالمعقود عليه.

لا بد لصحّة الصّك من التعريف بالمعقود عليه (محلّ العقد) تعريفاً مميّزاً له عن سواه، وتحديده تحديداً وافياً، وإلا ترتب على عدم تحديده بطلان الصّك أو فساده، ويختلف تعريف المعقود عليه بحسب نوعه، فقد يكون المعقود عليه عقاراً أو نقداً أو مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو عُروضاً، ويعرَّف كل واحد تعريفاً يميزه عن غيره، وبيان ذلك:

أولاً: التعريف بالعقار.

يكون التعريف بالعقار بذكر بلده ومحلّه ومدخله وطرقه[1]، واختلف الفقهاء في ذكر حدوده على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: لا بد لتعريف العقار من ذكر الحدود الأربعة له؛ لأنّ التعريف لا يتمّ إلا بذكرها، ذهب إلى هذا زفر[3].

القول الثاني: يُكتفى لتعريف العقار ذكر حدوده الثلاثة استحساناً، وعلى هذا المذهب الحنفي[4] وهو الراجح عند الشافعية[5].

---

[1] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\280.

[2] بحثت في المذهبين المالكي والحنبلي، و لم أجد لهم رأياً في المسألة.

[3] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، 8\20؛ السرخسي: **المبسوط** 19\83.

[4] السرخسي: **المبسوط** 19\83؛ البلخي، نظام الدين وعدد من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر: الطبعة الثانية، 1310ه، 25\468.

[5] النووي: **روضة الطالبين** 4\237.

القول الثالث: يُكتفى لتعريف العقار ذكر حدين اثنين، هذا القول رواية عند أبي يوسف[1].

والراجح أنّ تعريف العقار يكون بذكر حدوده الأربعة نفياً للجهالة، لأنّ ترك ذكر حدٍ أو حدين يبقى الجهالة، وهذا يتنافى مع التعريف، ويكفي في عصرنا ذكر رقم الحوض والقطعة.

ثانياً: التّعريف بالنقد.

يكون التّعريف بالنقد بذكر مقداره وجنسه ونوعه وصفته، فبيان مقداره أي عدده، وجنسه بأن يكون دراهم أو دنانير، أما نوعه وصفته بكونها درهماً عراقياً أو حجازياً، والتعريف الآن بالعملات يكون بذكر قدرها ونوعها، فيقال: مائة دولار أمريكي، أو مائة دولار كندي، أو مائة دينار أردني، أو مائة دينار كويتي.

وإن كان في البلد نقد واحد من الدنانير، فمطلق البيع ينصرف إليه فيصبح كالملفوظ، فلا حاجة إلى ذكر نوعه وصفته، أما إذا كان في البلد أكثر من نقد، فلا بد للكاتب من بيان نوعه وصفته[2].

ثالثاً: التّعريف بالعُروض.

يكون التّعريف بالعُروض ببيان مقدارها وجنسها ونوعها وصفتها، فبيان جنسها بأن تكون من سيارة أو أثاثاً أو أجهزة أو غير ذلك، ونوعها بأن تكون أجهزة كهربائية أو خلوية مثلاً، وبيان صفتها بأن تكون ألمانية أو يابانية أو فرنسية، وبذِكر ألوانها والصفات الموجودة فيها[3].

ومن أمثلة التعريف بالعُروض:

1- التّعريف بالمكيل والموزون.

يكون التّعريف بالمكيل والموزون ببيان مقداره وجنسه ونوعه وصفته، فبيان جنسه بأن يكون مثلاً ذهباً أو فضّة غير مضروبين أو حنطة أو قطناً أو حريراً، ونوعه أنّه قمح حوراني أو أردني أو ما أشبه

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 19\83.

[2] البلخي: **الفتاوى الهندية** 50\161..

[3] كيفية التّعريف بالعروض اجتهدته بنفسي.

ذلك، وصفته أنّه جيّد أو رديء أو وسط، فيكتب مثلاً: ألف كيلو غرام قمحاً حورانياً من النوع الجيد[1].

2- التّعريف بالحيوان.

يكون التّعريف بالحيوان ببيان جنسه ونوعه وسِنِّهِ وصفته، فبيان جنسه بذكر من الإبل أو البقر أو الغنم، ونوعه كشياه أسترالية أو عراقية، وذَكر أم أنثى، وصفته بذِكر ألوانها والصّفات الموجودة فيها[2].

وعلى كلّ حال يجب تعريف المعقود عليه تعريفاً يرفع عنه الجهالة أيًّا كان نوعه، مع ملاحظة أنّ كيفية تعريف المعقود عليه يختلف مع اختلاف العادات وتطور العصر.

الشرط الرابع: ذكر أهلية المتعاقدين، وأنّهم ذوو ولاية على مضمون الصّك.

يجب على الكاتب أن يَذكر بوضوح أن المتعاقدين يتمتعان بأهلية أداء كاملة إلا أنّه عند الحنفية يكفي لصحة العقد أن يكون له أهلية أداء ناقصة، وأنّ تصرفاتهم صدرت منهم في حال كمال العقل ولا يوجد ما يمنع صحّة تصرّفاتهم كالإكراه والجنون[3].

جاء في قانون كاتب العدل الأردني في المادة رقم (12): (يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من هوية الفريقين وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة، وأن يتأكّد من صحّة رضاهم).

ولا بد من بيان أنّ المتعاقدين يملكون التّصرّف في مضمون الصّك، فمثلاً إذا كان محلّ العقد بيع عقار أو أرض، فلا بد أنّ يتحقق الكاتب من ملكية البائع للعقار أو الأرض وأنّه يملك التّصرّف فيها من غير منازع بموجب وثيقة رسمية، وإذا أراد زوج طلاق زوجته، فلا بد أن يتحقّق القاضي قبل أن يأمر الكاتب بتوثيق الطّلب من أنّها زوجته بوثيقة زواجه منها[4].

---

[1] البلخي: **الفتاوى الهندية** 24\220.

[2] المصدر نفسه 42\272-274.

[3] البلخي: **الفتاوى الهندية** 51\13.

[4] داود، أحمد محمد علي، **الصّكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1431ه-2010م، 1\29.

الشرط الخامس: أن يراعي الموثّق في الصّك حفظ حقوق المتعاقدين من الفساد والبطلان والضّياع.

يتحقّق هذا الشّرط بالاحتراز من عدّة أمور قد أفاض الشّرطيون في بيانها والتي قد تكون سبباً لفساد الصّك وبطلانه أو ضياع الحقوق، فمثلاً إذا كان الصّك الذي سينظّمه الكاتب عقد بيع دار، فعليه أن يُراعي عدة أمور، منها:

أولاً: إذا وقع تسليم الثمن والمبيع، وجب على الكاتب ذكر أنّ المشتري دَفَعَ الثّمن للبائع وأنّ البائع سَلّمَ المبيع للمشتري وقبضه؛ لأنّ ذمة المشتري لا تبرأ إلا إذا سلّم الثمن للبائع، وذمة البائع لا تبرأ إلا إذا سلّم المبيع للمشتري [1]، ولذلك كان يكتب الطحاوي: (ودفع فلان إلى فلان جميع الثّمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده)[2].

ثانياً: أن يذكر كلمة (جميع) فيقول (جميع الدار الكاملة أرضها وبناؤها)؛ للاحتراز وحسم الخلاف في تحديد الدار المبيعة، ولئلّا يتوهّم أنّه باعه بعضها، فذِكْرُ الجميع لقطع هذا الوهم[3].

فيكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلّها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها في حقوقها، وكلّ قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها، وكلّ حقّ هو لها داخل فيها، وكل حق هو لها خارج منها)[4]؛ لأنّ ذكر ذلك ينفي وجود شيء لم يدخل في البيع، واحتياطاً ورفعاً لأيّ خلاف ونزاع سيحصل بسبب عدم ذكرها في الصّك.

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 33\376؛ الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\66؛ الطحاوي: **الشروط الصغير** ص10.

[2] الطحاوي: **الشروط الصغير** ص14-15.

[3] الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\64-65؛ العامر: **علم الشروط** ص205.

[4] الطحاوي: **الشروط الصغير** ص5.

ثالثاً: خلوّ الصّك من عبارة (تثبت يد البائع عليها) كما كان يكتب أبو زيد؛ خوفاً من أن تقع هذه العبارة مقام الإقرار، فيبطل بها وجوب ضمان الدرك[1] للمشتري على البائع فيما باعه[2].

رابعاً: أن يكتب في الصّك (ملاصقة للدار المعروفة لفلان)، ولا يكتب (ملاصقة لدار فلان)؛ لأنّ في ذلك إقراراً من المشتري والبائع بملكية الدار لفلان الذي نُسبت له، فإذا ابتاعها ممّن نُسبت إليه، بطل الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق؛ لأنّه مُقر له بالملك، فالأولى أن يكتب (المعروفة لفلان)؛ لأنّ الشيء قد يُعرف لفلان ولا يكون ملكه[3].

الشرط السادس: أن يخلو الصّك من كلّ ما يوقع في اللَّبس والوهم.

حيث يجب على الكاتب أن يراعي الدّقّة عند كتابة الصّكوك، بحيث يخلو الصّك من الألفاظ والعبارات الموهمة والمحتملة والمشتركة التي قد تُوقع في الخلاف والنزاع، وبالتالي تؤثّر على حقوق المتعاقدين، ولذلك يجب على الكاتب أن يتخير الكلمات الجامعة المانعة التي تُعبّر عن إرادة المتعاقدين من غير زيادة ولا نقص[4].

الشرط السابع: أن تكون الصّكوك مكتوبة بخط واضح بيّن، وأن تخلو من الحكّ والمحو والفواصل.

يجب على الكاتب أن يبذل جهده في اختيار الكلمات والعبارات المناسبة في أثناء القيام بعملية الكتابة والتوثيق، وأن يحسّن خطّه، ولا يقرطم[5] الحروف، ولا يدخلها في بعضها مداخلة تسقط بها بعض الحروف، أو تخلّ بالمعنى، أو تؤدّي إلى الخفاء والغموض والتردد في معرفة المراد،وأن يتحلّى بالصبر والتأني، لئلا يحتاج إلى إلحاق كلمة أو كلمات و إقحامها في سطور الصّك، أو إصلاح ما وقع

---

[1] ضمان الدرك: هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، فلو باع شخص سلعة مسروقة ووجدها مالكها الأصلي فإنّه يأخذها، ويستحق المشتري الثمن الذي باعه بضمان الدرك. انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق** 17\235.

[2] الطحاوي: **الشروط الصغير** ص8.

[3] الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\64.

[4] إسماعيل: **التوثيق بالكتابة** ص177.

[5] لا يقرطم الحروف أي لا يقطعها. انظر: ابن منظور:**لسان العرب** 12\476.

منه من غلط، سواء كان ذلك بالكشط أو الشطب، وبالتالي يجب على الكاتب أن يُبين كلّ ما يقع في الصّك من إلحاق أو إصلاح[1].

قال ابن فرحون: " وإن وقع في الكتاب إصلاح أو إقحام نبّه عليه وعلى محلّه في الكتاب"[2].

وقال الأسيوطي[3]: " وإذا كثر الإلحاق أو القشط في ورقة نبّه عليه في موضعه"[4].

سأعرض طريقة بيان ما وقع من خطأ من الكاتب في حالتين:

الحالة الأولى: إلحاق كلمة أو كلمات أو إقحامها في سطور الصّك.

إذا اضطرّ الكاتب إلى إضافة شيء في الصّك، فالطّريقة المناسبة للإقحام هي وضع إشارة للهامش بعد الكلمة التي يريد الإقحام بعدها، ويعتذر الكاتب عن الإقحام بأن يكتب في الحاشية (مقحماً كذا، قبله كذا، وبعده كذا، أو ما بين كذا وكذا، صحيح به)، وينبغي تعيين السّطر أيضاً فيقول: (مقحماً في سطر كذا وكذا)[5].

الحالة الثانية: إصلاح شيء بالشّطب والضّرب عليه.

إذا اضطرّ الكاتب إلى إلغاء كلمة أو كلمات من سطور الوثيقة، فالأسلوب المناسب للإلغاء هو بأن يخط خطاً على الكلمة المراد إلغاؤها، بحيث تبقى معه الكلمة المضروب عليها ظاهرة مقروءةً، ويعتذر الكاتب عن الإلغاء بأن يكتب في الحاشية (فيه ضرب في السطر الفلاني –يعني العاشر أو

---

[1] الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\15.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\278.

[3] الأسيوطي هو محمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي الشافعي، ولد سنة 813ه بأسيوط، وجمع في الشروط كتاباً سماه "جواهر العقود ومعين القضاة والشهود"، قال السخاوي: وأذن له شيخنا (ابن حجر) في العقود. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة: بيروت، بدون طبعة، 3\356.

[4] الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\16.

[5] الونشريسي: **المنهج الفائق** 125.

الحادي عشر، أو أقلّ أو أكثر- من موضع كذا إلى موضع كذا، ولا يُعتد بما تحت الضرب، فهو غير صحيح)[1].

ويُشترط عند تعديل شيء في الصّك أو إلحاق شيء به أن يُوقع عليه الكاتب والمتعاقدون والشّهود.

ويجب على الكاتب أن يسدّ الفراغات، بحيث يُكمل أسطر الصّك جميعها؛ لئلا يلحق في آخر السطر ما يُفسد بعض أحكام المكتوب أو يُفسده كله، فإذا بقي في آخر السطر فُرجة لا تسع الكلمة التي يُريد كتابتها، فإنّه يسدّ تلك الفرجة بتكرار الكلمة التي قبلها أو يكتب فيها (صح) أو (صاداً ممدودة) أو يضع دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل تلك الفرجة.

وإن كانت الفرجة في آخر سطر من الصّك، كتب فيها (حسبي الله) أو (الحمد لله) أو يأمر أول شاهد أن يكتب في تلك الفرجة[2].

ولكن يجب ملاحظة أن هذا الأسلوب في الإقحام والاصلاح كان في العصور القديمة، أما في عصرنا الحاضر مع تطور العصر وظهور الأجهزة الحديثة كالحاسوب مثلاً التي زُوّدت بأنظمة تخزين المعلومات والبيانات عن الموضوعات التي طُبعت فيها، فإنّه يمكن استخراج أكثر من وثيقة عن الموضوع ذاته من نفس الجهاز المخزّن فيه أو تعديلها وإصلاحها بدلاً من إقحام كلمة أو إلغائها من بين سطور الصّك؛ ممّا قد يُشوّه المظهر الخارجيّ للوثيقة، كما أنّه توجد نماذج خاصة معدّة سلفاً لأغلب أنواع المعاملات التي يُحتاج إليها، فيستطيع الموثّق تمزيق الصّك الذي وقع فيه الخلل وتعبئة نموذج آخر بدلاً منه سدّاً لجميع أبواب التزوير والتدليس[3].

ذُكر هذا الشّرط في قانون كاتب العدل الأردني، وأنّه يجب على الكاتب بيان ما وقع منه من غلط في الصّك في المادة رقم (11) حيث جاء فيها: (يجب أن تكون الصّكوك والسندات التي تقدم إلى كاتب العدل للتصديق عليها مكتوبة بخطّ واضح وألا يكون في متنها حكّ أو محو أو فواصل،

---

[1] الونشريسي: **المنهج الفائق** 125؛ الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\16.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 1\278.

[3] الحامدي: **التوثيق وأحكامه** ص208.

وعند وقوع سهو أو وجود ضرورة للتصحيح أو لإضافة عبارة، يشطب عليها ويدرج التصحيح أو الإضافة في الهامش ويوقّع عليه المتعاقدون والشّهود والكاتب العدل، وإذا احتاج تنظيم العقد لأكثر من ورقة يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض، ويحرر عبارة تفيد بعدد الأوراق المضمومة إلى بعضها ويختمها).

الشرط الثامن: الإشهاد على الصّك.

اختلف الفقهاء في هذا الشّرط على قولين:

القول الأول: إنّ الإشهاد شرط لصحّة الصّك ولكي يكون صالحاً للاحتجاج به، امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾[1]، قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: إنّ الإشهاد على الصّك ليس شرطاً، فالصّك يعتبر حجّة بلا إشهاد، ولكنّ الإشهاد يزيد الصّك قوة، قال بهذا المالكية[5] والحنابلة في رواية[6] وابن تيمية وابن القيم[7] من الحنابلة[8].

وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

ولا يصحّ أن يشهد الشاهد بشيء حتى يحصل له به علم يقينيّ ناشئ عن رؤيته وسماعه لما يشهد به، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[9]، وتكون شهادتهم على حصول التّصرّف أمامهم، أو على إقرار أصحاب العلاقة بما هو في الصّك[10].

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] ابن عابدين: **العقود الدرية** 4\428؛ ابن عابدين: **رد المحتار** 8\135؛ ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** 1\245؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 14\336.

[3] البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، 3\370؛ الأنصاري: **أسنى المطالب** 23\46؛ الشيرازي: **المهذب** 2\426.

[4] المرداوي: **الإنصاف** 17\153.

[5] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 3\240.

[6] المرداوي: **الإنصاف** 17\153؛ ابن القيم: **الطرق الحكمية** 1\299.

[7] ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن القيم، الفقيه الأصولي النحوي المفسر، ولد سنة 691ه، من مؤلفاته: "إعلام الموقعين" و"مصائد الشيطان" و"الداء والدواء" و"الطرق الحكمية". انظر: القنوجي: **التاج المكلل** 1\411.

[8] ابن القيم: **الطرق الحكمية** 1\299.

[9] سورة يوسف: 81.

[10] العامر: **علم الشروط** ص203.

ويكون محلّ ذكر شهادة الشّهود في الصّك بأن يكتب (شهد عليه الشّهود المسمّون)، إما في أول الصّك أو في آخره، والأفضل أن يكون في آخره؛ لتكون شهادتهم على كلّ ما جرى في الصّك، ولأنّ الشهود إنما تكون شهادتهم في آخر الكتاب، فالأحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يُثبت الشهود فيه أساميهم[1].

الشرط التاسع: التّوقيع أو الختم أو بصمة الإصبع.

التّوقيع: هو أن يمضي السّند أو الصّك أو المعاملة بخطّه، بأن يكتب اسمه، أو يثبت نموذجاً أو رسماً للتوقيع بشكل معين يتخذه له، يميزه عن غيره[2].

الختم: هو اتخاذ شيء من الخشب أو المعدن أو غيره يُكتب أو يُحفر أو يُرسم عليه اسم صاحبه أو توقيعه ويمهر به السّند أو الصّك أو المعاملة[3].

البصمة: هي وضع إصبع الإبهام على السّند أو الصّك أو المعاملة بعد أن يُوضع في مادة أو حبر خاصّ؛ لتنتقل بواسطتها خطوط الإبهام الخَلقية على الورقة المهورة بإصبع الإبهام[4].

اعتاد الناس التّوقيع على الصّكوك ليكتسب الصّك القوة في الاحتجاج به عند التنازع والخلاف، ويكون التوقيع من الكاتب وذوي العلاقة والشّهود، وهذا ما عليه العمل في القوانين والتشريعات المعاصرة، فالصّكوك التي لم يُوقّع عليها لا تصلح حجة لمن أصدرها ولكن تكون حجة عليه في حالتين ذكرهما قانون البينات الأردني لسنة 1952 في المادة رقم (18) حيث جاء فيها: (أثناء الكلام على الأوراق غير الموقّعة، ما نصه: (1- لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصّة حجّة لمن صدرت عنه.

2-ولكنها تكون حجّة عليه:

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 33\378.

[2] داود، أحمد محمد علي، **القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي**، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1433ه-2012م، 2210.

[3] داود: **القضاء والدعوى والإثبات والحكم** 2\210.

[4] المصدر نفسه 2\210.

3- (أ) إذا ذكر فيها صراحة أنّه استوفى ديناً.

(ب) إذا ذكر فيها صراحة أنّه قصد بما دوّنه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته).

وقام مقام التّوقيع في العصور القديمة الختم، ولا زال الختم يستعمل أيضاً مع التوقيع في الوزارات والدوائر الحكومية.

لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له ﷺ: إنّهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه محمد رسول الله[1].

جاء في قانون كاتب العدل الأردني في المادة رقم (4): (تعطي وزارة العدل ختماً رسميّاً لكلّ كاتب عدل).

وجاء في المادة رقم (6) من القانون نفسه عند الحديث عن اختصاصات الكاتب العدل ما نصه: (1- أن ينظّم بذاته جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنيين، وأن يوثّق هذه العقود بختمه الرّسمّي لتكون لها صبغة رسميّة، فيحفظ الأصل عنده ويسلّم نسخاً منها إلى المتعاقدين).

وعند تعذّر إثبات التّوقيع من أصحاب العلاقة والشّهود؛ بسبب جهلهم بالكتابة، أو لأسباب أخرى بأن يكون أحدهم مقطوع الأيدي، وليس لديهم أختام، يطلب الكاتب منهم أن يُصدّقوا على ما كَتَب ببصمة إبهاماتهم.

وهذا ما جاء في قانون كاتب العدل الأردني في المادة رقم (16): (إذا كان ذوو العلاقة والشّهود والمعرِّفون يجهلون الكتابة وليس لديهم أختام، فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقّعه ثمّ يأخذ بصمات إبهاماتهم).

[1] رواه البخاري برقم (5875).

الشرط العاشر: التّاريخ.

يشترط لصحّة الصّك ذِكْرُ تاريخ إبرام العقد أو التّصرّف المدوّن فيه الذي نُظم الصّك لأجله، ويذكر أيضاً تاريخ كتابة الصّك وتصديقه، وذلك بذكر اليوم والشّهر والسّنة.

وإذا وقع العقد أمام كاتب العدل، وأُمر بتنظيم صك به والتصديق عليه، وجب عليه أن يُنظم صك بالعقد الذي وقع أمام عينيه في نفس التاريخ.

وذكر التّاريخ في الصّكوك والوثائق كان موجوداً قديماً، وتأكدت فائدة ذكر التاريخ في عصرنا الحاضر؛ مع توسّع التّجارة وكثرة المعاملات واختلاط الأموال.

قال الأسيوطي مبيناً فائدة ذكر التاريخ: " إيضاح التّاريخ الإيضاح الجليّ باليوم والشّهر والسّنة، إذ لا يَخفى ما في ذلك من الفوائد في تعارض البيّنات، وطلب الحقوق كلها، وما يترتب عليها"[1]، فإذا تعارض صكان أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ، يُقدم الصّك المؤرخ على الآخر، وإذا تعارض صكان مؤرخان، يُقدم ذو التاريخ المتقدم على المتأخر[2].

قال ابن مازه[3] عند حديثه عن السّجلّ: " وأمرت بكتابة هذا السّجلّ حجّة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلس هذا من أهل العلم والعدالة والأمانة والصّيانة، وذلك في يوم كذا من سنة كذا"[4]، دلّ ذلك على أنّه لا بد من ذكر التاريخ في الوثائق والصّكوك التي تصدر عن كُتّاب المحاكم أو الكُتّاب العدول.

---

[1] الأسيوطي: **جواهر العقود** 1\67.

[2] الصاوي: **بلغة السالك** 9\496.

[3] ابن مازة هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، ولد سنة 551ه، وتوفي سنة 616ه، من مؤلفاته: "ذخيرة الفتاوى" و"المحيط البرهاني" و"الواقعات" و"الطريقة البرهانية". انظر: الزركلي: **الأعلام** 7\161.

[4] ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، 10\643.

جاء في قانون كاتب العدل الأردني في المادة رقم (12): (وأن يذكر بوضوح اسم وشهرة ومكان إقامة كل واحد من أصحاب العلاقة في السندات والأوراق التي ينظّمها أو يصدّق عليها ... وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معاً).

المطلب الثالث

الصّكوك التجارية

الصّكوك التجارية هي عبارة عن محررات قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً لحاملها هو مبلغ من النقود، وتعهداً بوفائه في ميعاد قصير الأجل[1].

من خصائص الصّكوك التجارية[2]:

1- الصّكوك التجارية أداة ائتمان ووفاء؛ لأنّها تُحرر في الغالب لأجل قصير، فتسهل على المشتري شراء ما يلزمه دون أن يضطر إلى دفع قيمته نقداً، وكما يساعد البائع على تصريف بضاعته للسهولة التي يُقدمها للمشتري عند دفع القيمة، والصّكوك التجارية ما أنشأت إلا من أجل تسهيل إنجاز العمليات التجارية.

2- الصّكوك التجارية أداة لنقل الأموال، فهي تساعد على نقل الأموال من محل إلى آخر دون تحريكها من موضعها، فتساعد على اجتناب المصاعب التي قد تُواجه المسافر في تحويل نقوده إلى نقود أجنبية، وتخفف عليه خطر الطريق.

أنواع الصّكوك التجارية:

تتنوع الصّكوك التجارية على ثلاثة أنواع:

1- الكمبيالة:

هي الصّك الذي بموجبه يعطي شخص (الساحب) وكالة إلى شخص آخر (مسحوب عليه) بأن يدفع إلى شخص ثالث (آخذ أو مستفيد أو لأمر هذا المستفيد) مبلغاً من المال في حقبة محددة[3].

---

[1] أنطاكي، رزق الله، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**، بالاشتراك مع نهاد السباعي، المطبعة التعاونية:دمشق، 1384ه-1964م، 2\289.

[2] المصدر نفسه 2\287-288.

[3] ديلبيك وجرمان، فيليب وميشال، **المطوّل في القانون التجاري**، ترجمة: علي مقلّد، محمد المؤسسة الجامعية : بيروت، الطبعة الأولى، 1429ه-2008م، 2\182.

2- الشيك:

هو صك يأمر بموجبه محرره (الساحب) شخصاً آخر (المسحوب عليه) –يكون في الغالب مصرفاً– أن يدفع مبلغاً من المال إما لأمره أو لأمر شخص آخر يعينه، بمجرد الاطلاع على الصّك[1].

الشيك يُشبه الكمبيالة من نواحٍ عديدة، إلا أنّه يختلف عنها من حيث الوظيفة التي يؤديها، فالكمبيالة تستعمل كأداة ائتمان؛ لأنّها تتضمن عادة أجلاً للوفاء، بينما يُحرر الشيك ليدفع بمجرد الاطلاع، فلا يقوم بوظيفة الائتمان بل يستعمل كأداة للوفاء –فحسب–[2].

3- السند لأمر:

هو صك يتعهد به شخص يدعى المحرر أن يدفع لشخص آخر يدعى المستفيد أو لأمره مبلغاً معيناً من النقود في ميعاد محدد[3].

ولا يوجد في السند لأمر ثلاثة أشخاص ملتزمين في العملية كما هو الحال في الكمبيالة والشيك، بل يوجد شخصان هما موقّع السند –وهو في آن واحد ساحب ومسحوب عليه– والمستفيد[4].

---

[1] أنطاكي: **الوسيط في الحقوق التجارية** 2\499.

[2] المصدر نفسه 2\499.

[3] أنطاكي: **الوسيط في الحقوق التجارية** 2\462؛ ديلبيك وجرمان: **المطوّل في القانون التجاري** 2\320.

[4] ديلبيك وجرمان: **المطوّل في القانون التجاري** 2\320.

الفصل الثالث

حجيّة الصّكوك في الإثبات وكيفيّة الطّعن فيها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع كتابة الصّكوك من حيث تصويرها وتنظيمها.

المبحث الثاني: حجيّة الصّكوك في الإثبات.

المبحث الثالث: حكم الصّكوك في الشّريعة الإسلاميّة.

المبحث الرابع: حكم الصّكوك في القانون والفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة.

المبحث الخامس: الطّعن في الصّكوك بالإنكار والتّزوير.

المبحث الأول

أنواع كتابة الصّكوك من حيث تصويرها وتنظيمها

كتابة الصّكوك من حيث تصويرها وتنظيمها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكتابة المستبينة المرسومة

المستبينة: هي الكتابة الظّاهرة التي يبقى أثرها والتي يمكن فهمها وقراءتها، مثل ما يُكتب على الصحيفة والحائط على وجه يمكن فهمه وقراءته[1].

المرسومة: هي الكتابة المُصَدَّرة والمُعَنْوَنة بحسب ما هو معتاد، مثل ما يُكتب إلى الغائب[2].

تعريفها:

هي الكتابة الظّاهرة التي يبقى أثرها والتي يمكن فهمها وقراءتها، والمُصَدَّرة والمُعَنْوَنة بحسب ما هو معتاد[3].

فكلّ كتاب يُحرّر على الوجه الذي جرى عليه العرف في ذلك العصر يُعدُّ مرسوماً، ففي عصرنا إذا حُرّر الكتاب باسم من صدر منه ووقّع عليه أو ختمه يُعدّ مرسوماً، وإذا كان ما كُتب فيه ظاهراً ثابتاً بأن يكون واضح المعنى يكون مستبيناً[4].

حجّيّتها:

هذا النّوع يُعدُّ أعلى درجات الكتابة، فالفقهاء متفقون على حجّيّة هذا النوع من الكتابة إذا أشهد عليه، أما إذا خلا من الإشهاد، فالفقهاء مختلفون فيه بناءً على اختلافهم في حجّيّة الصّكوك

---

[1] انظر: ابن عابدين: **رد المحتار** 10\497؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، الطبعة الثانية، 2\10305.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] حيدر: **درر الحكام** 1\64.

كوسيلة من وسائل الإثبات[1]، فذهب المالكية وابن تيمية وابن القيّم[2] إلى أنها حجّة ولو لم يُشهد عليها[3].

وتختلف أعراف النّاس في كيفيّة العنونة والرّسم، فكلّ عصر تختلف أعرافه وعاداته عن غيره من العصور، فكلٌّ حسب عُرفه.

النوع الثاني: الكتابة المستبينة غير المرسومة

تعريفها:

هي الكتابة الظّاهرة التي يبقى أثرها والتي يمكن فهمها وقراءتها، وغير مُصَدَّرة ومُعَنْوَنة بحسب ما هو معتاد[4].

فالكتابة التي تُكتب على غير العرف كالكتابة على حائط أو ورق شجر أو بلاط مثلاً لا تُعدُّ مرسومة؛ لأنها على غير ما عليه العرف[5].

حجّيّتها:

هذا النوع من الكتابة لغو ولا تُعتبر حجّة على صاحبها إلا إذا نوى أو أشهد حين الكتابة؛ لأنّ الكتابة على هذه الصّورة تحتمل أن تكون بقصد بيان الحقيقة، كما تحتمل أيضاً أن تكون بقصد التجربة واللهو وهذا هو الغالب، فتحتاج إلى ما يرفع هذا الاحتمال حتى تُعتبر حجّة على كاتبها[6].

---

[1] كما سنرى في المبحث القادم.

[2] راجع الفصل الثاني، المبحث السابع، المطلب الثاني، الشرط الثامن: الإشهاد على الصّك.

[3] إسماعيل: **التوثيق بالكتابة** 198.

[4] انظر: ابن عابدين: **رد المحتار** 10\497؛ وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية** 2\10305.

[5] حيدر: **درر الحكام** 1\64.

[6] المصدر نفسه 1\64.

جاء في الفتاوى الهنديّة وحاشية ابن عابدين: " إن كانت مستبينة، لكنّها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا"[1].

ولكن يُستثنى بعض الحالات من الكتابة على هذه الصّورة كالتّوقيع على بياض على ظهر الشّيك أو "يُدفع لحامل هذا" وكالإيصالات التي اعتاد الناس على تحريرها عند أداء الدّيون، مثل "وصل إلينا من فلان بن فلان كذا وكذا..." فإنها تُعتبر مقبولة لجريان العرف بقَبولها والعمل بها[2].

النوع الثالث: الكتابة غير المستبينة

تعريفها:

هي الكتابة غير الظّاهرة التي لا يبقى أثرها والتي لا يمكن فهمها وقراءتها[3].

حجّيّتها:

هذه الكتابة أدنى أنواع الكتابة، فهي لغو وعبث، ولا يُعتمد عليها، ولا يترتّب على كاتبها حكم حتى وإن نوى، مثال ذلك: لو كَتَبَ شخص " إنني مدين لفلان بن فلان بكذا" على الماء أو في الهواء، فلا يُعدُّ مقرًّا بذلك المبلغ لذلك الشخص، ولو كتب زوج لزوجته أنت طالق في الهواء لا يقع الطلاق وإن نوى؛ لأنّ هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع[4]، جاء في الفتاوى الهندية وحاشية ابن عابدين: "ففي غير المستبينة لا يقع الطّلاق وإن نوى"[5].

---

[1] البلخي: **الفتاوى الهندية** 8\357؛ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 3\271.

[2] الزحيلي: **وسائل الإثبات** 2\419.

[3] انظر: ابن عابدين: **رد المحتار** 10\497؛ وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية** 2\10305.

[4] الزحيلي: **وسائل الإثبات** 1\64.

[5] البلخي: **الفتاوى الهندية** 8\357؛ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 3\271.

المبحث الثاني

حجّيّة الصّكوك في الإثبات

اختلف الفقهاء في كتابة الصّكوك وتوثيقها، هل تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة شرعاً بحيث تُوجب على القاضي الحكم بموجبها؟ والاعتماد عليها في الفصل بين الخصوم؟ وما إذا كانت حجّة يُعمل بها لإثبات الحقوق ورَدّها إلى أصحابها، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إنّ كتابة الصّكوك وتوثيقها ليست حجّة، فهي إذن ليست وسيلة من وسائل الإثبات ولا يُعتمد عليها في الفصل بين الخصوم، ويستثنى من هذا المنع صكوك ووثائق دعت الحاجة إلى اعتمادها وسيلة إثبات ولجريان العرف بقبولها.

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: إنّ كتابة الصّكوك وتوثيقها حجّة، وتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ويعتمد عليها القاضي في فصل الخصومة.

ذهب إلى هذا المالكية[4] وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[5].

أدلة القائلين أنّ الصّكوك ليست وسيلة من وسائل الإثبات:

الدليل الأول: إنّ الخطّ يشبه الخطّ والختم يشبه الختم، ويجري فيه الاحتيال والتّزوير، فلا يُؤْمَنُ أن يُزوَّر على الخط والختم[6]، لذلك لا تصلح كتابة الصّكوك حجّة ووسيلة لإثبات الحقوق.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع 14\336**؛ ابن عابدين: **العقود الدرية** 4\428.

[2] الأنصاري: **أسنى المطالب** 23\46.

[3] المرداوي: **الإنصاف** 17\153.

[4] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 3\240.

[5] ابن القيم: **الطرق الحكمية** 1\299.

[6] ابن عابدين: **رد المحتار** 22\26؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 14\336؛ الشيرازي: **المهذب** 2\427؛ الشربيني: **مغني المحتاج** 19\189.

الاعتراض الأول: إنّ تشابه الخطوط نادر الوقوع، والنّادر لا يُبنى عليه حكم، وتشابه الخطوط كتشابه الصّور والأصوات، وإن حصل تشابه في الخطوط فلأهل الخبرة والاختصاص المقدرة على دفع هذا الاشتباه، وخاصّة في هذا الزّمان الذي يشهد تطوراً في العلم ووسائله، فيتمكّنون من خلال علمهم ومعرفتهم في هذا المجال من الجزم بسلامة الوثيقة، وأنها خالية من أية محاكاة وتزوير، وكما أنَّ التّزوير يقع على الكتابة يقع أيضاً على الشهادة كشهادة الزّور، ومع ذلك لا يكون هذا سبباً في عدم اعتبار الشّهادة وسيلة من وسائل الإثبات[1].

الاعتراض الثاني: إنّ حجّيّة الصّكوك في الإثبات وما ورد فيها من نصوص، إنما كانت عند صلاح الناس وتقواهم وقوّة عقيدتهم.

يمكن الرّدّ عليهم: إنّ حجّيّة كتابة الصّكوك جاءت عامة غير مخصّصة بزمن دون زمن، وغير مخصّصة بصلاح الناس وعدمه[2].

الدليل الثاني: إنّ أدلة الإثبات الشّرعيّة تنحصر في البيّنة والإقرار واليمين، فلا يجوز للقاضي أن يقضي إلا بها[3]، وكتابة الصّكوك وتوثيقها ليست منها، فلا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات.

الاعتراض: إنّ حجّيّة الكتابة ثابتة بالنّصّ من القرآن والسّنّة – كما سيمُرُّ معنا– في أدلّة القول الثاني، ووسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة لا تنحصر في الشّهادة والإقرار واليمين، بل كتابة الصّكوك وسيلة من وسائل الإثبات، دلّ على ذلك النص.

الدليل الثالث: إنّ الكتابة قد تكون للتّجربة واللهو، فلا يمكن اعتبارها وسيلة لإثبات الحقوق؛ لعدم القصد والإرادة، والقاعدة الفقهية تقول: العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[4].

الاعتراض: إنّه منَ المستبعد أن يكتب الإنسان ما له وما عليه من حقوق والتزامات على سبيل التّجربة والتّسلية، فهذا نادر الوقوع، والنّادر لا يُبنى عليه حكم[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية** 1\302.

[2] الزحيلي: **وسائل الإثبات** 2\424.

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** 1\245.

[4] محمد الزحيلي: **وسائل الإثبات** 2\424.

[5] المصدر نفسه 2\424.

الدليل الرابع: إنّ الغاية من كتابة الصّكوك وتحريرها هي تذكير الشّهود بما شهدوا به عند أدائها أمام القاضي، وليست الغاية منها استخدامها وجعلها وسيلة لإثبات الحقوق، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[1] يبيّن الغرض الذي لأجله شُرعت الكتابة وهو إقامة العدل وتذكير الشّهود حتى يبتعدوا عن الرّيبة والشّكّ عند أداء شهادتهم، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدّل على أنّ الكتابة المجرّدة عن الشّهادة ليست حجّة[2].

الاعتراض: لا يوجد دليل على أنّ الغاية من الكتابة هي تذكير الشّهود فقط، وأدلّة القول الثاني تؤكد ذلك، فلو أنّ شخصاً حرّر صكًّا ولم يُشهد عليه صحّ الاعتماد عليه، ولو أشهد ولم يُحرّر صكًّا صحّ الاعتماد على الشّهادة، ولو حرّر صكًّا وأشهد عليه كان الأحوط وهو نور على نور[3].

أدلة القائلين أنّ الصّكوك حجّة ووسيلة من وسائل الإثبات:

استدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسّنّة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [4].

وجه الدلالة: اختلف الفقهاء في صفة الأمر بالكتابة الواردة في هذه الآية، هل تدل على الوجوب أم الندب أم الإرشاد؟ وبغضّ النّظر عن صفة هذا الأمر، فقد أمر الله ﷻ أصحاب العلاقة بتحرير صك بالدّين لتوثيق الحقّ، ومن ثمّ ليكون هذا الصّك وسيلة إثبات يُعتمد عليها عند الحاجة إليها، والتوثيق ما هو إلا إعداد وتمهيد للإثبات وإلا لم يكن للتوثيق فائدة، ونصوص الشّارع منزّهةٌ عن

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] إسماعيل: **التوثيق بالكتابة** ص202.

[3] المصدر نفسه ص202.

[4] سورة البقرة: 282.

العبث، جاء في التحرير والتنوير: " الآية حجّة عند جمهور العلماء لصحّة الاحتجاج بالخطّ ، فإنّ استكتاب الكاتب إنّما ينفع بقراءة خطّه "[1].

وجاء في تفسير المنار: " هذا دليل على أنّ الكتابة يُعمل بها، وأنها من الأدلة التي تُعتبر عند استيفاء شرطها"[2].

الاعتراض: إنّ الله ﷻ أمر بالكتابة مقترنة بالإشهاد قال ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾[3]، فدلّ ذلك على أنّ الكتابة وحدها لا تكفي للإثبات إلا إذا اقترنت بها الشّهادة.

دفع الإعتراض: إنّ الإشهاد في الآية الكريمة لزيادة توثيق الكتابة وتأكيدها؛ ليصبح الصّك وثيقة مدعمة بالشهادة، لا لأنّ الكتابة بدون إشهاد عليها ليست حجّة، فليس في الآية دليل صريح على ذلك[4].

أما السّنّة:

فقد استعمل رسول الله ﷺ الخطّ والكتابة في تحرير الصّكوك المختلفة في أمور الدّولة كالمعاهدات والمراسلات والمكاتبات، وفي كتابة الأحكام الشّرعيّة، وفي الأمور الخاصّة للناس كالعقود وغيرها، ومن هذه الأحاديث:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لّما فتح الله على رسول الله ﷺ مكّة قام في النّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: "إنّ الله حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين؛ فإنها لا تحلّ لأحد كان قبلي وإنها أُحلّت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحلّ لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد، ومَن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يُفدى وإمّا أن يقيد"،

---

[1] ابن عاشور: **التحرير والتنوير** 2\494.

[2] رشيد رضا: **تفسير المنار** 3\105.

[3] سورة البقرة: 282.

[4] الزحيلي: **وسائل الإثبات** 2\424.

فقال العباس إلا الإذخر[1] فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ : " إلا الإذخر "، فقام أبو شاه –رجل من أهل اليمن– فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : " اكتبوا لأبي شاه"[2].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ أمر بكتابة صك لأبي شاه، ليعتمد عليه عند الحاجة إليه، وهذا يُعدّ موافقة من النبي ﷺ على العمل بما في الكتاب، ولو لم تكن كتابة الصّكوك حجة لما أمر ﷺ بالكتابة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدلّ على أنّ كتابة الصّكوك وتوثيقها حجّة.

الاعتراض: في حديث أبي شاة أُشهدَ على الكتابة كلّ مَنْ حضر الخُطبة.

دفع الاعتراض: ليس في الحديث دليل صريح على ذلك، ولو كان الإشهاد شرطاً لبيّنه النبي ﷺ.

2– عن الضّحّاك بن سفيان أنّ رسول الله ﷺ كتب إليّ: " أن ورِّث امرأة أشيم الضّبابي من ديّة زوجها"[3].

وجه الدلالة: إنّ رسول الله ﷺ كَتَبَ للضحاك صكاً أمره فيه أن ينفذ حكماً شرعياً، فهذا يدلّ على أنّ الصّك حجة ويعمل به، ولو كان خلاف ذلك لكانت كتابته ﷺ صكاً للضحاك عبثاً، والرسول ﷺ مترّه عن العبث.

الاعتراض: إن هذا الكتاب كتاب حكمي –أي كتاب القاضي إلى القاضي– يُعمل بموجبه عند الأئمة الأربعة[4] وجمهور الفقهاء بشروط.

دفع الاعتراض: إنّ الكتابة بشكل عام حجة ويعمل بموجبها ومن ضمنها الكتاب الحكمي.

---

[1] الإذخر: حشيشة طيبة الريح، أطول من الثيل (قضيب البعير)، ويقال هو نبات كهيئة الكولان له أصل مندفن وهي شجرة صغيرة ذفرة الريح. انظر: الأزهري: **تهذيب اللغة** 2\476.

[2] رواه البخاري برقم (2302).

[3] رواه الترمذي برقم (1415)، وقال في سننه: حسن صحيح.

[4] انظر الفصل الثالث من هذه الرسالة ، المبحث الثالث، المطلب الأول، الفرع الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي.

3- عن سهل بن أبي حثمة في حديث القسامة وفيه قال: "فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تَدُوا[1] صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا: (ما قتلناه)"[2].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أنّ الكتابة يُعتمد عليها عند الخلاف والنّزاع، ولو من غير إشهاد، ولو كان الإشهاد شرطاً لصحّة العمل بالصّك لكان واجباً على النبي ﷺ فعله،ولأشهد على كتابه لأهل خيبر، ولكن لم يفعل فدّل على أنه ليس شرطاً.

4-كتاب رسول الله ﷺ للعَدّاء بن خالد، عن عبد المجيد قال : قال العَدّاء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ قال: فأخرج له كتاباً نصّه: " بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم"[3].

وجه الدلالة: إنّ رسول الله ﷺ حرّر صكًّا بعقد بيع، ولا دليل فيه أنّه أشهد عليه، فهذا دليل على أنّ الكتابة حجّة ويُعمل بها، ولو لم تكن الكتابة حجّة على صاحبها عند الإنكار، لما كان لتحرير صك بالحقّ فائدة، ولكنّ الرّسول ﷺ أمر بكتابتها فدّل على أنها حجّة ويُعمل بها.

5- قال رسول الله ﷺ: " ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيّته مكتوبة عنده"[4].

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ بكتابة الوصيّة، والغاية من أمره بالكتابة الاعتماد عليها عند الحاجة إليها، ولو لم يجز الاعتماد على الخطّ لم يكن لكتابة الوصيّة فائدة، ونصوص الشّارع مترّهة عن العبث[5].

---

[1] من ودي القاتل القتيل يديه ديةً إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس. انظر: الفيومي: **المصباح المنير** 10\298.

[2] رواه البخاري برقم (7192).

[3] رواه الترمذي برقم (1260)، وقال: هذا حديث غريب، وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: حسن.

[4] رواه البخاري برقم (2738).

[5] ابن القيم الجوزية: **الطرق الحكمية** 1\301.

أما المعقول، فإنّ الكتاب كالخطاب يدلّ على المقصود، فالخطّ دالّ على اللّفظ، واللّفظ دالّ على القصد والإرادة ، بل إنّ الكتابة تمتاز عن اللّفظ بالثبات والضّبط [1].

الاعتراض: إنّ الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها عن بعضها بخلاف الخطاب، ممّا يؤدّي إلى التّزوير والمحاكاة.

دفع الاعتراض: إنّ تشابه الخطوط نادر الوقوع، والنادر لا يُبنى عليه حكم، وإن حصل تشابه في الخطوط فلأهل الخبرة والاختصاص المقدرة على دفع هذا الاشتباه.

التّرجيح:

أميل إلى القول بحجّيّة كتابة الصّكوك وتوثيقها عند توافر شروطها، وأنّها وسيلة من وسائل الإثبات يُعتمد عليها في فصل الخصومات والمنازعات، لقوة الأدلّة التي استدلّوا بها من الكتاب والسّنّة والمعقول، ولأنّ حاجة الناس داعية إلى اعتمادها لإثبات الحقوق وتيسيراً عليهم في أمور حياتهم اليوميّة وحفاظاً على حقوقهم وأموالهم، ولأنّ الكتابة وسيلة طويلة المدى حيث تبقى صالحة لإثبات الحقّ مدّة طويلة من الزمن ما دام الصّك موجوداً وسالماً من التأثيرات الجويّة والتزوير، على العكس من الشّهود، فقد يموتون أو ينسَوْن أو غير ذلك ممّا يؤدّي إلى الحرج والمشقّة على النّاس وضياع الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القائلين بعدم حجّيّة كتابة الصّكوك، إنما استندوا إلى العرف الذي كان سائداً في عصرهم، أما في عصرنا ومع تطور الزمان وتعقّد المعاملات بين الناس وتقدّم العلم والاهتمام بالكتابة واتخاذ الإجراءات الكاملة في التوثيق لكي يُحرّر الصّك بعيداً عن التّزوير والتّصنيع، ووجود جهات متخصّصة في الكشف عن التزوير بكلّ دقّة فإنّه يصعب القول: إنّ الصّكوك ليست حجّة.

وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة رقم (1736): " لا يُعمل بالخطّ والخاتم فقط، أمّا إذا كان سالماً من شبهة التّزوير والتّصنيع فيكون معمولاً به، أيّ يكون مداراً للحكم ولا يحتاج للإثبات بوجهٍ آخر"[2].

---

[1] المصدر نفسه 1\302.

[2] حيدر: **درر الحكام** 4\436.

المبحث الثالث

حكم الصّكوك في الشّريعة الإسلاميّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصّكوك الرّسميّة.

المطلب الثاني: الصّكوك العرفيّة.

المطلب الأول: الصّكوك الرّسميّة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البراءات السّلطانيّة.

الفرع الثاني: دواوين القضاة.

الفرع الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الثاني: الصّكوك العرفيّة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صكوك العقود والتّصرّفات.

الفرع الثاني: كتابة الحقوق والديون من الأفراد.

المطلب الأول

الصّكوك الرّسميّة

هي الصّكوك التي تصدر عن جهة حكوميّة، ومن أهمّ هذه الصّكوك والوثائق التي عَرَفَها الفقهاء في زمانهم البراءات السّلطانيّة وديوان القضاة وكتاب القاضي إلى القاضي، ولكلّ نوع حجّيّته، حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول: البراءات السّلطانيّة

تعريفها[1]:

هي الكتب الرّسميّة التي تصدر من الحاكم الأعلى وتكون ممهورة بخاتمه وخاتم الدّولة.

ويقابلها اليوم القوانين والقرارات الصّادرة عن السّلطتين: التّشريعيّة والتّنفيذيّة[2].

حجّيّتها:

أجاز الفقهاء الاعتماد على هذه الكتابة في الإثبات أمام القضاء، فهي حجة؛ والسبب في اعتبارها حجّة أنها آمنة من التزوير قياساً على كُتب الأمان[3]، ومن الفقهاء مَن قاسها على دواوين القضاة بجامع أنّ كليهما يصدر عن موظف حكوميّ[4]، ولجريان العرف والعادة بقبولها بمجرّد كتابتها حفاظاً على حقوق الناس ومصالحهم[5]، لتعذّر إقامة البيّنة على ما يصدره الحاكم؛ ولأنّ هذه البراءات تصدر عن الحاكم الأعلى للدولة، ولا تُعْطَى إلا بعد صدور الإرادة السّنّيّة، ثم تسجّل الإرادة في قلم الدّيوان،

---

[1] داود: **الصّكوك والتوثيقات** 1\34.

[2] الزحيلي: **وسائل الإثبات** 2\443.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار** 17\418؛ كتب الأَمَان: هي كتاب أهل الحرب بطلب الأَمَان إلى الإمام، قال ابن نجيم أثناء حديثه عن كتب الأمان: "يمكن إلحاق البراءة السّلطانيّة بالوظائف في زماننا إن كانت العلة أنّه لا يزوّر، وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدماء فلا". ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** 1\217.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار** 8\136.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار** 8\136؛ ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** 1\217.

وهذا السّجلّ يُحفظ في أمكنة حريزة، فضلاً عن أنّه تُفرض عقوبات شديدة على مَن يرتكب جريمة التزوير فيها[1].

البراءات السّلطانيّة حجّة أمام القضاء، فقد جاء في مجلّة الأحكام العدلية في المادة رقم (1737): " البراءات السلطانية وقيود الدفتر الخاقانية[2] لكونها أمينة من التزوير معمولٌ بها"[3].

فهذا نصّ واضح وصريح على حجّيّة البراءات السّلطانيّة، ويُعتمد عليها في الإثبات أمام القضاء.

الفرع الثاني: دواوين القضاة

تعريفها:

هي الخرائط التي فيها السّجلّات وغيرها من المحاضر والصّكوك وكتاب نَصْب الأولياء وتقدير النفقات[4].

يُعدُّ ديوان الإنشاء أول ديوان وُضع في الإسلام، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يُكاتب أُمراءه وعمّاله، وكان يُسمَّى عند المتقدمين "ديوان الرّسائل" من باب تسمية الشيء بأهم أنواعه وأشهرها، وكان يُسمَّى أيضاً "ديوان المكاتبات"، ولكن اشتهر بين الناس ديوان الإنشاء[5]، علماً بأنّ ديوان الإنشاء يجسّد علم توثيق الصّكوك.

وبدأ تدوين الدَّواوين يأخذ الطّابع الرّسميّ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وذلك بعد اتساع الفتوحات الإسلاميّة وكثرة المغانم والأموال[6]، ونشأة الدَّواوين إن كانت تدّل على شيء، فإنها تدّل

---

[1] حيدر: **درر الحكام** 4\436.

[2] هي الدفاتر التي جرى قيدها وتحريرها بكمال الاعتناء والتحقيق بصورة سالمة من الشبهة في زمن السلاطين الماضية العثمانية، ولا سيما في زمن السلطان سليمان والسلطان مراد الثالث. انظر: حيدر: **درر الحكام** 4\437.

والمقصود بالدفتر الخاقاني: هو السجل العقاري العام. انظر: الزرقا: **المدخل إلى نظرية الالتزام** ص170.

[3] حيدر: **درر الحكام** 4\437.

[4] البابرتي: **العناية شرح الهداية**10\219؛ الزيلعي: **تبيين الحقائق** 12\62؛ شيخي زاده: **مجمع الأنهر** 6\54.

[5] القلقشندي: **صبح الأعشى** ص90-91.

[6] الطبري: **تاريخ الأمم والملوك** 2\570.

على أنهم كانوا يحرّرون الصّكوك والوثائق ويضعونها في الدّيوان لحفظها وتنظيمها، ومن ثمّ استخدامها في إثبات الحقوق عند الحاجة إليها.

حجّيّتها:

اختلف الفقهاء في الاعتماد على ما سجّل في ديوان القاضي من أحكام، وهل تعتبر حجّة في الإثبات على قولين:

القول الأول: لا يُعتمد على ما سُجّل في ديوان القاضي إلا إذا تذكّر القاضي ما سُجل فيه، وإذا كان خطّ قاضٍ آخر قد عُزِل مثلاً أو مات فإنّه يُعمل بما في الدّيوان إذا قامت البينة على ما فيه.

ذهب إلى هذا أبو حنيفة[1] والشافعية[2] والحنابلة في المشهور[3].

القول الثاني: يُعتمد على ما وُجِد مُسجَّلاً في ديوان القاضي إذا كان خالياً من التّزوير والتّحريف، ولو لم يتذكّره، ولو لم تقم البيّنة على ديوان مَن سبقه.

ذهب إلى هذا القول الصّاحبان[4] (أبو يوسف ومحمد) والمالكية[5] وأحمد في رواية[6].

أدلة القائلين بعدم حجّيّة ديوان القاضي إلا إذا تذكّر أو وجدت بينة:

استدلّ أصحاب هذا الفريق بالكتاب والسّنّة والمعقول.

أما الكتاب، قال ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[7]، وقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[8].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 19\63.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج** 28\ 157؛ الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\66.

[3] ابن قدامة المقدسي: **الكافي** 4\241؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 11\435.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق** 18\214.

[5] الحطاب: **مواهب الجليل** 17\73.

[6] ابن قدامة المقدسي: **الكافي** 4\241؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني** 11\435.

[7] سورة الإسراء: 36.

[8] سورة الزخرف: 86.

وجه الدلالة:

الآيات فيها أمر بأن لا نشهد على حقّ من الحقوق إلا بما نعلم، فلا نقول رأيت و لم أر، وعلمتُ و لم أعلم؛ لعدم جواز أنّ يشهد المرء بما لا يعلم[1].

أما السّنّة[2]، قال رسول الله ﷺ: " إذا علمت مثل الشّمس فاشهد وإلا فدع"[3].

وجه الدلالة:

إذا كان لا يجوز للإنسان أنّ يشهد بما لا يعلم، فمن باب أوْلى أنّه لا يجوز للقاضي أنّ يقضي بما لا يعلم.

أما المعقول، فإنّ اشتباه الخطّ وارد، فالخطّ يُشبه الخطّ، والخاتم يُشبه الخاتم، واحتمال التزوير موجود؛ لذلك لا يصحّ حجّة، ولا يجوز الاعتماد عليه إلا إذا تذكّر الواقعة، فالقاضي لم يكتب إلا ليُعينه على التذكّر، فإنّ لم يتذكّر صار وجود الكتاب وعدمه سواء[4].

أدلة القائلين بحجية ديوان القاضي:

أولاً: إنّ وثائق القاضي وما يُسجّله في ديوانه لا تُزوّر في العادة، ولا تُمتدّ إليها اليد، فهي محفوظة عند الأمناء، فالظاهر أنّه حقّ والقاضي مأمور باتباع الظّاهر، بخلاف الوثائق التي تُعطى للخصوم فإنها تُمتد إليها اليد[5].

ثانياُ: إنّ في اشتراط تذكّر القاضي كلّ ما في ديوانه إيقاع المشقّة به؛ لكثرة اشتغاله ولكثرة القضايا والوثائق التي يجب عليه حفظها في ديوانه، ممّا يؤدّي إلى ضياع الحقوق[6].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 19\ 65؛ الرملي: **نهاية المحتاج** 28\157.

[2] السرخسي: **المبسوط** 19\ 65.

[3] أخرجه الزيلعي في نصب الراية، قال الحاكم: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه 4\82.

[4] الرملي: **نهاية المحتاج** 28\157؛ الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\66؛ ابن قدامة المقدسي: **الكافي** 4\241.

[5] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 5\510؛ السرخسي: **المبسوط** 19\62.

[6] السرخسي: **المبسوط** 19\62.

ثالثاُ: إنّ الديوان لم يُوضع إلا ليكون حجة عند الحاجة إليه، فإذا نَسي القاضي أو مات أو عُزِل يُرجع إليه، وإلا لم يكن لكتابة القاضي فائدة[1].

التّرجيح:

أميل إلى المذهب الثاني القائل باعتماد ما في ديوان القاضي، ولو لم يتذكّره، أو لم تقم البيّنة على ديوان مَن سبقه بشرط أنْ تكون مضبوطة ومأمونة من التزوير، حفاظاً على الحقوق من الضّياع، ولكوّن السّجلّات المحفوظة في المحاكم مأمونة من التّزوير والتّحريف، وإن وقع فلأهل الخبرة والاختصاص القدرة على اكتشافه، مع إيقاع العقوبات الشّديدة على مَنْ يرتكب مثل هذه الجريمة، وبهذا الرأي أخذت مجلّة الأحكام العدليّة مادة رقم (1738): "يُعمل أيضاً بسجلّات المحاكم إذا كانت قد ضُبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يُذكر في كتاب القضاء".

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق** 12\62.

الفرع الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي

تعريفه:

هو كتاب قضائي يرسله قاضٍ إلى قاضٍ آخر في موضوع معيّن، ويتضمّن ما سمعه القاضي الكاتب من الشّهود مع تعديلهم أو من دُون تعديلهم أو يتضمّن ما قضى به على شخص موجود ضمن سلطة القاضي المكتوب إليه، لاستكمال إجراءات الدّعوى أو لتنفيذ الحكم.

ويطلق عليه الكتاب الحكميّ.

صُوَرُهُ:

لكتاب القاضي إلى القاضي صور ثلاثٌ تُستفاد من التّعريف، وهي[1]:

الصّورة الأولى: أن يتضمّن الكتاب الحكميّ الشّهادة التي سمعها من الشّهود مع تعديل الشّهود والبحث عنهم، ليحكم القاضي المكتوب إليه بموجب الشّهادة دون البحث عنها.

الصّورة الثانية: أن يتضمّن الكتاب الحكميّ الشّهادة التي سمعها من الشّهود دون البحث عن عدالتهم، ليبحث القاضي المكتوب إليه عن أحوال الشهود وعدالتهم ثمّ يُصدر الحكم.

الصّورة الثالثة: أن يتضمّن الكتاب الحكميّ صورة الحكم الذي حُكم به على الشّخص الغائب، ليُنفّذ القاضي المكتوب إليه الحكم عليه.

ويجب التنبيه على أنّ الحنفية لا يُجيزون القضاء على الغائب[2]، فيقبلون كتاب القاضي إذا حكم القاضي الكاتب على شخص، ثمّ غاب المحكوم عليه بعد الحكم أو هرب إلى مكان آخر،أو أن يحكم على شخص بحضرة وكيله، ثمّ يكتب الحكم للقاضي الآخر لتنفيذ الحكم عليه.

حجّيّته:

---

[1] الزحيلي: **وسائل الإثبات** 2\444.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت بدون طبعة، ص382.
الغائب الذي يختلفون الفقهاء في الحكم عليه هو من كان خارج البلد ومعروف محل الإقامة، فالحنفية لا يجيزون القضاء عليه غيابياً، أما الجمهور فيجيزون القضاء عليه غيابياً.

على الرّغم من اختلاف الفقهاء الشّاسع في الإثبات بالكتابة، فقد اتفقوا على حجّيّة كتاب القاضي ومشروعيّة العمل به[1]، وثبت ذلك بالسّنّة والإجماع والمعقول[2].

أما السّنّة، عن الضّحّاك بن سفيان أنّ رسول الله ﷺ كتب إليّ: " أن وَرِّث امرأة أشيم الضّبابي من ديّة زوجها"[3].

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله ﷺ حكم أن ترث امرأة أشيم من ديّة زوجها، وكتب كتاباً بالحكم إلى وليّه لتنفيذ الحكم، وهذا يدل على مشروعيّة الكتاب الحكميّ.

وعن سهل بن أبي حثمة في حديث القسامة وفيه قال: "فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر، إمّا أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا: (ما قتلناه)"[4].

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله ﷺ كَتَبَ كتاباً لليهود في مقتل عبد الله بن سهل، فدلّ ذلك على مشروعيّة كتاب القاضي، ولو كان غير مشروع لما كَتَبَ رسول الله ﷺ كتاباً لوليّه على خيبر.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعيّة كتاب القاضي إلى القاضي من لدن رسول الله ﷺ وتأكّد قَبوله في يومنا هذا.

وأمّا المعقول، فالحاجة داعية إلى قَبوله، فإنّ مَن له حقّ في بلد غير بلده، فإنّه لا يصل إلى حقّه ولا يمكنه إثباته إلا بكتاب القاضي، وقد يتعذّر على القاضي الجمع بين الخصوم والشّهود، وكتاب القاضي إلى القاضي كخطابه، فوجب قَبوله.

---

[1] ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 1\91؛ الخرشي: **شرح مختصر خليل** 21\371؛ الشافعي: **الأم** ص233؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** ص333.

[2] بهاء الدين المقدسي: **العدة** ص635.

[3] رواه الترمذي برقم (1415)، وقال: حسن صحيح.

[4] رواه البخاري برقم (7192).

شروط كتاب القاضي:

بعد أن تبين أن كتاب القاضي إلى القاضي حجّة في الإثبات، اشترط الفقهاء لصحّة العمل به شروط:

الشرط الأول:

أن يكون القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه في محلّ ولايتهم[1]، فإن كتب القاضي من غير مكان عمله كتاباً فلا يُقبل، فلا يكون له ولاية في غير عمله فهو كالعاميّ، وأنْ يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه في موضع ولايته وإلا لم يُقبل[2]، وإن تغيّر حال القاضي الكاتب بعزل أو موت فإنّه يقبل كتابه، وإذا تغيّر حال القاضي المكتوب إليه، فلمن قام مقامه قَبول الكتاب والعمل به[3].

الشرط الثاني:

أن يذكر اسم القاضي الكاتب، واختلف الفقهاء في ذكر اسم القاضي المكتوب إليه على قولين:

القول الأول: جواز إرسال الكتاب إلى قاضي بلدة معيّنة مع تعميمه بأن يقول: إلى كلّ مَنْ يصل إليه من قضاة المسلمين، ذهب إلى هذا القول أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

القول الثاني: لا يجوز قَبول الكتاب إلّا بذكر اسم القاضي المكتوب إليه (القاضي فلان بن فلان بن فلان)، فلا يُقبل مع التّعميم، ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومحمد[1].

---

[1] الخرشي: **شرح مختصر خليل** 21\371؛ بهاء الدين المقدسي: **العدة** 636.

[2] بهاء الدين المقدسي: **العدة** 636.

[3] مالك: **المدونة الكبرى** 15\332؛ الشافعي: **الأم** 233.؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** 333؛ بهاء الدين المقدسي: **العدة** 636.

[4] المرغيناني: **الهداية** 3\1077؛ ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 1\92.

[5] المواق: **التاج والإكليل** 11\91.

[6] النووي: **روضة الطالبين** 4\147.

[7] البهوتي: **الروض المربع** 3\405؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** 333.

[1] ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 1\92.

الشرط الثالث:

أن يذكر اسم المدّعَي واسم المدّعَى عليه، ويتحقّق ذلك بنسبتهما إلى الأب، ويمكن أن نضيف الجدّ والفخد والقبيلة عند أبي حنيفة ومحمد، أمّا عند أبي يوسف فلا بد من ذكر الجدّ [1].

الشرط الرابع:

الإشهاد عل كتاب القاضي، ويجب أن يشهد الشّهود على أمرين:

الأمر الأول: أن يشهد شاهدان عدلان يحضرهما القاضي الكاتب على تحرير الكتاب من قبل القاضي الكاتب، ويشهدا أيضاً على تسلّم الكتاب من قبل القاضي المكتوب إليه وقراءته له[2]. الأمر الثاني: أن يشهد الشاهدان على مضمون الكتاب، لأنهما سيشهدان على مضمونه أمام القاضي المكتوب إليه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]؛ لأنهم لا يحتجّون بالكتاب إلا إذا أُشهد على ما فيه.

ولم يشترط أبو يوسف[6] والمالكية[7] وابن تيمية[8] وابن القيم[9] أن يشهد الشّهود على مضمون الكتاب؛ لأنّ الكتاب حجّة عندهم من غير إشهاد، ولأنّ القصد من الإشهاد ضمان سلامة الكتاب من التّزوير والتبديل، وهذا يمكن أن يحصل من غير أن يَعلم الشّهود ما يتضمّنه، فيكفي أن يشهدوا أن هذا الكتاب من القاضي فلان، وأنّ هذا ختمه.

---

[1] المصدر نفسه 1\92.

[2] المرغيناني: **الهداية** 3\1076؛ الشافعي: **الأم** 233.؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** 333؛ البهوتي: **الروض المربع** 3\405.

[3] المرغيناني: **الهداية** 3\1076؛ ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 1\92.

[4] الشافعي: **الأم** 233.

[5] البهوتي: **الروض المربع** 3\405.

[6] المرغيناني: **الهداية** 3\1077.

[7] مالك: **المدونة** 15\333.

[8] ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة: المدينة المنورة، 1416ه-1996م، 18\34.

[9] ابن القيم الجوزية: **الطرق الحكمية** 1\306.

والمعمول به في عصرنا هذا أن لا يشترط إشهاد الشهود على تحرير الكتاب من قبل القاضي الكاتب، ولا يشترط أن يشهدوا على تسلّم الكتاب وقراءته من قبل القاضي المكتوب إليه، ولا يشترط أيضاً أن يشهدوا على مضمون الكتاب.

الشرط الخامس:

أن يكون الكتاب مختوماً بختم القاضي الكاتب وموقّعاً بتوقيعه عند أبي حنيفة ومحمد[1] ؛ لأمن عدم التّزوير وعدم الزّيادة والنقص فيه، ولا يشترط الختم عند أبي يوسف[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، ولكن يُستحب.

والجاري العمل به في عصرنا هذا أنّه لا يقبل كتاب القاضي إلا إذا كان مختوماً بختم القاضي الكاتب وموقعاً بتوقيعه.

ما يَثبتُ بالكتاب الحكميّ:

اختلف الفقهاء في الحقوق التي تثبت بكتاب القاضي إلى القاضي على أربعة أقوال:

القول الأول: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق إلا الحدود والقصاص؛ لأنها تُدرأ بالشّبهات، ذهب إلى هذا الحنفية[6] وهو قولٌ عند الحنابلة[7].

---

[1] المرغيناني: **الهداية** 3\1076.

[2] المصدر نفسه 3\1077.

[3] المواق: **التاج والإكليل** 11\89.

[4] الشافعي: **الأم** 233.

[5] ابن قدامة المقدسي: **المقنع** 333؛ البهوتي: **الروض المربع** 3\405.

[6] المرغيناني: **الهداية** 3\1076.؛ ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 1\91.

[7] بهاء الدين المقدسي: **العدة** 637.

القول الثاني: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق، ذهب إلى هذا المالكية[1] وهو قول عند الشافعية[2].

القول الثالث: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق – ومن ضمنها القصاص؛ لأنّه حقّ لآدمي– إلا في حقوق الله ﷻ وهي الحدود والتّعزير[3]؛ لأنّ الستر فيها أفضل وهي مبنيّة على المسامحة ولأنّها تُدرأ بالشّبهات، ذهب إلى هذا الشافعية في الأظهر[4].

القول الرابع: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق إلّا في حقوق الله ﷻ كالحدود والعبادات؛ لأنّ حقوق الله مبنيّة على السّتر والمسامحة وتُدرأ بالشّبهات، ذهب إلى هذا الحنابلة[5].

---

[1] مالك: **المدونة** 15\332؛ الخرشي: **شرح مختصر خليل** 21\371.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\425.

[3] والتعزير منه ما يكون حق لآدمي.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**20\271؛ الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\425.

[5] البهوتي: **الروض المربع** 3\404؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع** 333.

المطلب الثاني

الصّكوك العرفيّة

الصّكوك العرفيّة هي الصّكوك التي يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم، وليست لها صفة الصّكوك الرّسميّة[1].

ذكر الفقهاء أنواعاً متعددة للصّكوك العرفيّة، واختلفوا في حجّيّتها في الإثبات حسب نوعها، وسأبين أهمها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صكوك العقود والتّصرّفات

تعريفها:

هي الصّكوك التي يُدوّن فيها ما يجري بين الناس من العقود والتّصرّفات[2].

والعقود والتّصرّفات إذا استوفت أركانها وشروطها الشّرعيّة ترتبت عليها آثارها، سواء تمّ تحريرها في صك أم لم تُحرر، فالذي يُنتج الأثر هو استيفاؤها للأركان والشّروط، وليس تحريرها في الصّكوك، ولكن تحريرها في الصّكوك له فائدة عظيمة ومنفعة جليلة، وهو توثيقها؛ لكي يتمكّن أصحاب العلاقة من إثبات حقّهم أمام القضاء عند الحاجة.

حجّيّتها:

صكوك العقود والتّصرّفات يتمّ التّوصّل إلى حجّيّتها بناءً على الخلاف في مسألة الإشهاد على الصّكوك، فمَن قال: إنّ الإشهاد على الصّكوك ليس شرطاً ذهب إلى القول بأنّ صكوك العقود حجّة ويُعمل بها في الإثبات أمام القضاء، وهذا قول المالكية[3] وابن تيمية وابن القيم[4].

---

[1] اجتهدت في وضع التعريف من خلال تحضيري لكتابة الرسالة.

[2] اجتهدت في وضع التعريف من خلال تحضيري لكتابة الرسالة.

[3] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 3\240.

[4] ابن القيم الجوزية: **الطرق الحكمية** 1\299.

ومن قال: إنّ الإشهاد على الصّكوك شرطٌ ذهب إلى أنه لا بد من إشهاد شاهدين بأن كتبه بين أيديهم أو قرأه عليهم، حتى يُعتبر حجة في الإثبات أمام القضاء، وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

الفرع الثاني: كتابة الحقوق والديون من الأفراد

ويأخذ عدّة أشكال:

أولاً: خطّ المورّث

تعريفه:

وجود صك بخطّ شخص متوفًّى دَوّن فيها شيئاً في ذمّته، كأن يُحرّر صكًّا بدين عليه لآخر.

حجّيّته[4]:

لكي نتوصل إلى حجية خطّ المورّث لا بد من التّفريق بين ما كَتَبه المُورّث من حقوق عليه وبين ما كَتَبه من حقوق له:

-فإن كَتَب المُورّث حقاً عليه لغيره بأن أقرّ بدين لآخر، فإن أقر الورثة بصحّة نسبته إليه، فإنّه يُعمل به- ولو أنكروا الدَّيْن الذي عليه- ويجب أن يُفُوا الدّين من تركته، فإن لم يكن له تركة فالورثة غير ملزمين بسداد ما وجب عليه، وإنما يُستحب لهم ذلك.

وإن أنكر الورثة صحة نسبته إليه، وكان خطّه وختمه مشهوريْنِ -أي أن يثبت أنّ الخطّ والختم هو خطّ المُتوفى وختمُهُ بالشّهرة والتواتر-، فلا عبرة بإنكارهم، ويُعمل بما كَتَبه.

---

[1] ابن عابدين: **العقود الدرية** 4\428؛ ابن عابدين: **رد المحتار** 8\135؛ ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** 91\245؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 14\336.

[2] البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م،32 3\370؛ الأنصاري: **أسنى المطالب** 23\46؛الشيرازي: **المهذب** 2\426.

[3] المرداوي: **الإنصاف** 17\153.

[4] حيدر: **درر الحكام** 4\150.

أما إذا لم يثبت الخطّ والختم للمتوفى أو ثبت أحدهما، فإنّه لا يُعمل بذلك السّند.

وإذا أقرّ بعض الورثة بذلك السّند وأنكره بعضهم، فيلزم المُقرّ أن يُؤدّي مقدار حصّته.

جاء في مجلّة الأحكام العدليّة مادة رقم (1611): " إذا أُعطيَ أحد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبيّن أعلاه، ثمّ تُوفّي يُلزم ورثته بإيفائه من التّركة إن كانوا معترفين بكون السّند للمُتوفّى، وأما إذا كانوا منكرين بأنّ ذلك السّند للمُتوفى فيُعمل بذلك السّند إذا كان خط وختم المُتوفى مشهوراً ومتعارفاً"[1]

ويرجع السبب في العمل بخطّ المورّث إذا كان مضمون ما كتبه لصالح الآخرين؛ أنّ ما كَتَبه بمثابة إقرار مكتوب صادر عنه، والإقرار حجة قاصرة على المُقرّ دون غيره.

-وإن كَتَب المُورّث حقًّا له على غيره بأن كَتَب أنّ له على آخر بضاعةً دفع ثمنها، فلا يُعمل به ولا يُعتبر حجّة، إلا بإقامة بيّنة أو إقرار مَن عليه الحقّ.

ثانياً: دفاتر التّجّار

تعريفها:

هي مجموعة أوراق يُقيّد فيها التّجّار العمليات المالية التي يقومون بها، وكذلك مسحوباتهم الشّخصية لضبط أعمالهم التّجارية[2].

حجّيّتها[3]:

لا تُعتبر دفاتر البيّاعين و الصّرّافين والسّماسرة حجّة في الإثبات إذا لم يُشهد عليها عند جمهور الفقهاء، إلا أنّ متأخري المذهب الحنفي صرّحوا باستثناء هذه الدّفاتر، فقالوا بجواز الاعتماد عليها في الإثبات؛ بشرط أن تكون الكتابة بخط التاجر؛ وإلا فلا تُعتبر حجّة، وأن تكون مكتوبة حسب العرف

---

[1] الصواب لغة أن يُقال: إذا كان خط المتوفى وختمه مشهورين ومتعارفين.

[2] اجتهدت في وضع التعريف.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار** 8\137؛ ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** 1\245.

الجاري، ودليل حجّيّتها العرف والعادة، فإنّ عادة التّجّار أن يكتبوا شؤون تجارتهم، وتسجيلها في دفتر خاصّ، فإنّ التّجّار لا يكتبون في دفاترهم إلا ما لهم وما عليهم، ويستبعد أن يكتب التاجر في دفتره للتسلية أو التجربة أو اللعب.

وتقتصر حجّيّتها على كاتبها، فالقيود التي تكون ضدّه حجّة عليه، أما القيود التي لصالحه فلا تكون حجّة له[1].

والذي يجري العمل عليه في عرفنا الحالي أنّه يعمل بالقيود التي لصالح التجار.

جاء في مجلّة الأحكام العدليّة مادة رقم (1608): " القيود التي هي في دفاتر التّجّار المُعتدّ بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة أيضاً، فعلى سبيل المثال لو قيّد أحد التّجّار في دفتره أنّه مدين لفلان بمقدار كذا فإنّه يكون قد أقرّ بدين مقدار ذلك، ويكون معتبرا ومرعيّا كإقراره الشّفاهيّ عند الحاجة".

جاء في القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف الشّرعيّة الأردنيّة رقم (11315) و(11316) تاريخ 8\2\1961: " ما ورد في دفتر التّاجر المتوفّى بخطّه ملزم له كالإقرار الشّفاهي؛ عملاً بالمادة (1608) من المجلة، إلا أنه لا بد من إثبات أنّ الدّفتر دفتره، والخطّ المدوّن فيه خطّه".

وفي القرار (13363) تاريخ 8\3\1961: " القيود في دفتر التّاجر المتوفّى على نفسه ملزمة له".

ثالثاً: الرّسائل

اعتاد النّاس أن يكتبوا رسائل فيما بينهم، فهل تُعتبر حجّةً ووسيلة من وسائل الإثبات عند الحاجة؟

اتفق الفقهاء على حجّيّة الرّسائل في الإثبات، سواء أشهد عليه أم لم يُشهد عليه، بشرط أن تكون مستبينة ومعنونة حسب العرف والعادة[1]، ويشترط ألا يكون موضوعها في الحدود[2].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار** 8\138؛ حيدر: **درر الحكام** 4\145.

وتستند مشروعيّتها أنّ الكتابة بين الغائبين تأخذ حكم النّطق بين الحاضرين، طالما كانت الكتابة مستبينة مرسومة، ولذلك صرح الفقهاء بالقاعدة " الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين"، والعرف السائد بين الناس ألا يكتبوا رسائلهم بالطريقة العادية إلا لإظهار ما عليهم من حقوق وواجبات، خلافاً للقياس.

جاء في قانون البينات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 في المادة رقم (19): " تكون للرّسائل الموقّع عليها قيمة السند العرفيّ من حيث الإثبات".

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق** 18\201؛ السرخسي: **المبسوط** 25\31؛ ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 3\474؛ البابرتي: **العناية شرح الهداية** 8\372

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 3\474.

المبحث الرابع

حكم الصّكوك في القانون

والفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوراق الرّسميّة.

المطلب الثاني: الأوراق العرفيّة.

المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة.

المطلب الأول: الأوراق الرّسميّة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الأوراق الرّسميّة.

الفرع الثاني: شروط الأوراق الرّسميّة.

الفرع الثالث: حجّيّة الأوراق الرّسميّة.

المطلب الأول

الأوراق[1] الرّسميّة

الأوراق الرّسميّة هي المحررات التي ينظّمها الموظفون أصحاب الاختصاص طبقاً للأوضاع القانونية، ويُحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها، ويُعمل بها ما لم يثبت تزويرها[2].

الفرع الأول: أقسام الأوراق الرّسميّة

تنقسم الأوراق الرّسميّة في القانون – وفقاً للجهة التي تقوم بإصدارها– إلى ثلاثة أقسام[3]:

أولاً: الأوراق الرّسميّة العامة

وهي الأوراق التي تصدر عن السّلطات العليا في الدولة بصفتها التّشريعيّة والتّنفيذيّة والإداريّة وعن الدوائر الحكوميّة وفروعها؛ كالقوانين، والمعاهدات، والقرارات الوزارية، ودفاتر المواليد، والوَفيات، والشّهادات الدّراسيّة، ودفاتر التسجيل، وغيرها.

ثانياً: الأوراق الرّسميّة القضائية

وهي الأوراق التي تصدر عن السّلطة القضائيّة في الدولة؛ كالأحكام، ومحاضر الجلسات، وأوراق المُحضرين، وغيرها.

---

[1] أطلق الفقهاء قديماً في الشريعة الإسلامية على الأوراق الرسمية الصّكوك الرسمية، بينما يُطلق القانون عليها الأوراق أو المحررات الرسمية.

[2] الداعور، أحمد، **أحكام البينات**، مطابع الغندور: بيروت، 1385ه-1965م، ص74؛ العبد الله ، فليح محمد العبد الله، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، دار الثقافة، 1430ه-2009م، 1\112.

[3] نشأت: **رسالة الإثبات**1\180.

ثالثاً: الأوراق الرّسميّة المدنية

وهي الأوراق التي تصدر عن موظفين مختصّين بإصدارها، ويُحرر فيها العقود والتصرفات والالتزامات؛ كالصّكوك التي يُدوّن فيها عقد البيع، وعقد الوكالة، والإبراء، وغيرها، والذي يختص بتنظيمها كاتب العدل.

الفرع الثاني: شروط الأوراق الرّسميّة

يشترط في الأوراق الرّسميّة عدّة شروط[1]:

الشرط الأول: صدور الورقة الرّسميّة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

والموظف العام هو شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء كان يتقاضى أجراً على عمله ككاتب العدل، أم لا يتقاضى أجراً كالعمدة[2].

ويتنوّع الموظفون العاميّون بتنوّع الأوراق الرّسميّة، فالموظف الذي يقوم بتحرير العقود والتّصرّفات هو كاتب العدل، والموظف الذي يقوم بكتابة الأحكام هو كاتب الضبط، والموظف الذي يقوم بإعلان أوراق المرافعات المختلفة وتنفيذ الأحكام والأوراق الرّسميّة هو المُحْضِر.

وليس من الضّروريّ أن يكون مَن تصدر منه الورقة الرّسميّة موظفاً عاماً، بل يكفي أن يكون مكلّفاً بخدمة عامة، فمثلاً المأذون يقوم بتحرير عقود الزّواج، وكذلك الخبير يقوم بتحرير محضر بأعماله وتقرير يقدّمه عن المهمّة التي انتدب لها، وهؤلاء ليسوا موظّفين عامّين، ولكنهم أشخاص مكلفون بخدمة عامة، ومع ذلك تكون الأوراق التي تصدر عنهم أوراقاً رسمية[3].

---

[1] أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار المصرية، الطبعة الأولى، 1971م، ص598؛ العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، مكتبة دار الثقافة: عمان، الطبعة الثانية، 1998م، ص124-126؛ السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\97-118؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\184-193.

[2] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\101، ومثل العمدة المختار في بلادنا.

[3] المصدر نفسه 2\103.

ولا يشترط أن تكون الورقة الرّسميّة مكتوبة بخطّ الموظف العام، بل يكفي أن يكون تحريرها صادراً باسمه، ويجب على كل حال أن يوقّعها بإمضائه[1].

والبيانات التي يقوم الموظف بإثباتها في الورقة الرسمية نوعان[2]:

1-ما تمّ على يديه، بأن يثبت في الورقة الرّسميّة ما جرى تحت نظره وبمشهد منه، خاصّة بالتّصرّف الذي يوثّقه، فيُثبت حضور أصحاب العلاقة، وما قام به كلّ منهم، كأن يسلّم المشتري الثّمن، وحضور الشهود أمامه مع ذكر أسمائهم، وتاريخ تحرير الورقة الرّسميّة، وتلاوته الصّيغة الكاملة للورقة مع بيان الأثر القانونيّ المترتّب عليها، وقيام ذوي الشّأن والشّهود بتوقيعها، وغير ذلك ممّا أوجبه القانون.

2-ما وقع تحت سمعه، أي ما تلقّاه من ذوي الشّأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التّصرّف القانونيّ الذي تشهد به الورقة.

والتفريق بين هذين النّوعين من البيانات له أهميّة كبيرة من ناحية حجّية الورقة الرّسميّة، فالنوع الأول حجّيته مطلقة إلى حدّ الطّعن بالتّزوير، أما النوع الثاني ما وقع تحت سمعه فيجوز الطّعن فيه بالإنكار والتّزوير.

جاء في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م في المادة رقم (9): "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

الشرط الثاني: أن يكون الموظف مختصًّا بتحريرها من حيث الموضوع ومن حيث المكان.

---

[1] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\101.

[2] المصدر نفسه 2\101.

لا يكفي لصحّة الورقة الرّسميّة أن يقوم بتحريرها موظف عام، بل يجب أن يكون هذا الموظف مختصًّا بكتابتها من حيث الموضوع، ولكي يتحقّق هذا الشرط لا بد من توافر الولاية والأهلية والاختصاص، وبيان ذلك فيما يلي:

الولاية:

يجب أن تكون ولاية الموظف قائمة وقت تحرير الورقة الرّسميّة، فإذا كان قد عُزِلَ أو وُقِفَ عن عمله أو نُقِلَ منها أو غير ذلك من أسباب زوال الولاية، فإنّ ولايته تزول، وتكون الورقة التي يُحرّرها باطلة للإخلال بشرط من شروط صحّتها، وإذا لم يعلم الموظف ولا أصحاب الشّأن بالعزل أو التوقف عن العمل أو النقل، فإنّ الورقة الرّسميّة التي يُحرّرها الموظف في هذه الظّروف تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر.

الأهلية:

متى ثبت للموظف الولاية وجب أن يكون بالنسبة للأوراق الرّسميّة أهلاً لتوثيقها، وهو في الأصل أهل لتوثيق جميع الأوراق التي تدخل في اختصاصه، غير أنّه سُلبت أهليته بالنسبة للأوراق الرّسميّة التي تكون له فيها مصلحة شخصيّة أو تربطه بأصحاب الشّأن فيها صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الأولى[1].

الاختصاص:

الاختصاص من حيث الموضوع: يجب أن يكون الموظف مختصًّا من الناحية الموضوعيّة بنوع الورقة الرّسميّة التي يقوم بتوثيقها، وهو مختص بتوثيق جميع المحرّرات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، فكلّ تصرّف قانونيّ يشترط القانون فيه ورقة رسميّة كالهبة والرهن الرّسميّ يختص الموثّق بتوثيقه، وجميع التّصرّفات الرّضائية التي يجوز إثباتها في ورقة عرفيّة كالبيع والإيجار والوكالة يجوز

[1] وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون كاتب العدل الأردني: (يحظر على الكاتب العدل تنظيم وتصديق[1] أي عقد فيه منفعة شخصية له أو لأيّ واحد من أصوله وفروعه وزوجته، كما يحظر عليه قبول أي واحد من المذكورين كمعرّف أو شاهد أو خبير أو كفيل).

لأصحاب الشّأن إثباتها في ورقة رسميّة، وعندئذ يكون الموثق مختصاً بتوثيقها، ولا يخرج من الاختصاص الموضوعيّ إلا الوقف والأحوال الشّخصيّة للمسلمين، فالتوثيق فيها من اختصاص المحاكم الشّرعيّة.

أما الاختصاص من حيث المكان: فلا يكفي أن يكون الموظف مختصًّا موضوعيًّا، بل يجب أن يكون مختصًّا مكانيًّا، فلا يجوز للموظف أن يُوثّق الأوراق الرّسميّة إلا في الدائرة المكانيّة لاختصاصه، وفي مواعيد العمل الرّسميّة، فكاتب العدل في الخليل لا يجوز له أن يقوم بعملية توثيق الأوراق الرّسميّة في رام الله أو بيت لحم أو أي مكان آخر، ولكنّ أصحاب العلاقة ممّن يطلبون التوثيق غير مقيدين بدائرة اختصاص معيّنة؛ لأنّ المراد هنا أن يمارس الموظف عمله في المكان المخصّص له بغضّ النّظر عن محل إقامة أصحاب الشّأن، ولا يجوز للموظف أن يُوثق الأوراق الرّسميّة خارج أوقات العمل الرّسميّة.

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع التي قررها القانون.

قرّر القانون أوضاعاً معيّنة يجب مراعاتها عند توثيق الأوراق الرّسميّة لكي تكتسب الصّفة "الرّسميّة"، ويمكن تقسيم هذه الأوضاع والإجراءات إلى مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى:مرحلة ما قبل التوثيق

يتمّ فيها دفع الرّسوم والتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم، فلا يقوم الموثّق بعملية التّوثيق إلا بعد دفع الرّسوم والتأكد من أهلية أصحاب العلاقة ورضائهم، وإلا له الحق في رفض التّوثيق مع إبداء الأسباب.

المرحلة الثانية: مرحلة التّوثيق

يتم في هذه المرحلة مراعاة أمور معينة عند كتابة الورقة الرّسميّة، فيجب أن تكون مكتوبة بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو حشو أو كشط، وذكر السّنَة والشّهر واليوم والسّاعة التي تم فيها التّوثيق ويكون ذلك بالأحرف، وذكر اسم الموثّق، وأسماء أصحاب العلاقة، وأسماء الشّهود، ويجب أن تكون الورقة مكتوبة باللّغة العربيّة، وتلاوة الورقة على أصحاب الشّأن والشّهود، ومن ثمّ التّوقيع عليها.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد التّوثيق

وأهمّ ما في هذه المرحلة هو حفظ الأصول وتسليم الصّور، فيحفظ بمكتب التوثيق أصول الأوراق الرّسميّة التي توثّق على حسب أرقامها في ملفات خاصة بكل سنة.

جزاء الإخلال بشرط من هذه الشّروط الثلاثة[1]:

إذا اختل شرط من هذه الشّروط الثلاثة المذكورة، كانت الورقة الرّسميّة باطلة، أي فقدت صفتها الرّسميّة، فإذا قام الموثّق بتوثيق الورقة في غير محل عمله، أو خارج وقت عمله، أو قام بتوثيق ورقة من نوع لا اختصاص له فيه، فإنّ الورقة تكون باطلة، وبعد ذلك لا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفيّة وذلك إذا قام أصحاب الشّأن بالتوقيع عليها.

جاء في قانون البينات الفلسطيني مادة رقم (10): "إذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصماتهم".

الفرع الثالث: حجّيّة الأوراق الرّسميّة.

تعتبر الأوراق الرّسميّة حجّة على الأطراف ذات العلاقة، ويكفي لذلك أن تكون الأوراق صادرة عن موظف مختصّ وسليمة من كلّ كشط أو محو أو حشو وغير ذلك من العيوب المادية، ويحقّ للقاضي في حالة عدم قناعته بالسند الرسمي لوجود كشط أو تحشير وغيرها، وعدم وجود نسخة من السند في المرجع الرسمي –وعلى الرغم من أنّ السند الرسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتّزوير– استبعاد هذا السند وعدم الأخذ به.

والأوراق الرّسميّة التي ينظّمها الموظفون المختصّون بتنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، حجّة على الكافّة، ولا يطعن فيها إلا بالتّزوير.

[1] العبودي: **شرح أحكام قانون الإثبات** ص127؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\217.

أما الأوراق الرّسميّة التي ينظّمها أصحابها ويقوم الموظف المختصّ بالتصديق عليها، لا تصل حجّيّتها إلى حد الطعن بالتّزوير، بل يعتبر ما ورد فيها صحيحاً إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بالطرق المقررة في قواعد الإثبات – أي الطعن بالإنكار–، أما البيانات العامة التي يُثبتها الموثّق فبعضها لا يجوز إنكاره بتاتاً إلا بطريق الطعن بالتزوير، كتاريخ الورقة الرّسميّة، واسم الموثّق، وبيان ما إذا كان التوثيق قد تمّ في المكتب أو في مكان آخر، وحضور الشّهود، وحضور أصحاب العلاقة، والتّوقيعات[1].

جاء في قانون البينات الفلسطيني مادة رقم (11): "السندات الرّسميّة حجّة على الكافة بما دُوِّن فيها من أمور قام بها محرّرها في حدود مهمّته، أو وُقّعت من ذوي الشّأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطّرق المقرّرة قانونا".

[1] أبو الوفا: **أصول المحاكمات المدنية** ص599؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\220-221.

المطلب الثاني

الأوراق العرفيّة

الأوراق العرفيّة هي التي يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم أو أشخاص ليس من اختصاصهم تنظيمها، ولا تصدر عن جهة حكومية.

جاء في قانون البينات الأردنيّ لسنة 1952 في المادة رقم (10): "السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع مَنْ صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرّسميّ".

وتنقسم الأوراق العرفيّة – بالنسبة لحجيتها في الإثبات- في القانون إلى قسمين[1]:

القسم الأول: أوراق معدّة للإثبات.

كالأوراق المعدّة لإثبات التّصرّفات القانونية من بيع وإيجار ونحوهما، وتسمّى أيضاً بالسّندات.

شروط الأوراق العرفيّة المعدّة للإثبات.

التّوقيع هو الشرط الوحيد لصحّة الورقة العرفيّة، فلا يُشترط في صحّتها إلا أن تكون موقّعة ممّن هي حجّة عليه، فإذا لم يُوقّع على الورقة، لم تكن لها حجّيّة في الإثبات؛ وذلك لأنّ الورقة العرفية تستمدّ حجّيّتها من التّوقيع وحده، فإذا كان عقداً تبادلياً كالبيع وجب أن يوقّعه الطّرفان، وإذا كان فردياً كإقرار بدين يكتفى بتوقيع الطّرف الملتزم[2].

ويوضع التّوقيع عادة في آخر الورقة ليكون منسحباً على جميع البيانات المكتوبة فيها، ولا يُشترط أن تكون الورقة مكتوبة بخطّ صاحب الشّأن، بل يصحّ أن يكتبها شخص آخر، ولا يُشترط أن تكون مكتوبة بلغة معيّنة، ولا بخطّ معيّن كما هو الأمر في الورقة الرّسميّة[3].

---

[1] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\94.

[2] نشأت: **رسالة الإثبات** 1\261-262.

[3] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\158.

ولا يُشترط في صحّة الورقة العرفيّة أن تكون مؤرّخة، إلا في حالات نصّ عليها القانون كالكمبيالة والسند الإذني والشّيك والتظهير[1]، ولكنه من البيانات المهمّة، فإذا أثبت في الصّك كان حجّة على الغير[2].

وغنيٌّ عن البيان أنّ الورقة العرفيّة إذا كانت باطلة، لا يؤدّي بطلانها إلى بطلان التّصرّف ذاته المراد إثباته، بل يبقى هذا التّصرّف قائماً ويصح إثباته بطرق أخرى.

حجّيّة الأوراق العرفيّة المعدّة للإثبات.

تُعتبر الأوراق العرفيّة الموقّع عليها حجّة على الناس كافّة من حيثُ صدورها ممّن وقّع عليها إلى أن يُنكرها صاحب التوقيع، وتعتبر أيضاً حجّة من حيث صحّة ما ورد بها من الوقائع إلى أن يثبت العكس، أي أنها تعتبر حجّة ما لم يُنكِر من نُسب إليه التّوقيع أنّه توقيعه، أو يُنكر مَن نُسب إليه الخطّ أنّه خطه، وتعتبر الأوراق العرفية حجّة ما لم يُقرَّ الوارث بأنّه لا يعلم أنّ الخطّ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لَمَنْ تلقي عنه الحقّ[3].

جاء في المادة رقم (16) من قانون البينات الفلسطيني: "1- يعتبر السند العرفي حجة على من وقّعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خطّ أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه .

2- أما الوارث أو الخلف الخاص[4] فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يقر بأنّه لا يعلم أنّ الخطّ أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحقّ".

---

[1] تُحوَّل الأوراق القابلة للتداول، أو تُسلَّم إلى شخص آخر، وأي كتابة على ظهر الورقة تسمى أيضاً تظهير. انظر: **الموسوعة العربية العالمية** ص2.

[2] نشأت: **رسالة الإثبات** 1\264-265.

[3] أبو الوفا: **أصول المحاكمات المدنية** ص603.

[4] هو من يخلف السلف (حياً أو بعد موته) في حق عيني محدد. نقاش حول: نسبية الأثر الإلزامي للعقد، http://ar.jurispedia.org/index.php.

جاء في المادة (17) من القانون نفسه: "من احتجّ عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخطّ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة".

القسم الثاني: أوراق غير معدّة للإثبات.

توجد بعض الأوراق العرفية التي لم تعدّ مقدماً للإثبات، ومع ذلك جعل القانون لها حجية معينة في الإثبات، وهي على أنواع:

1-الرسائل والبرقيات.

2-الدفاتر التّجاريّة.

3-الأوراق المترلية.

4-التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.

أولاً: الرسائل والبرقيات.

تعريفها[1]:

هي خطاب من المرسل إلى المرسل إليه يتضمن أمراً معيناً.

حجّيّتها[2]:

الرسائل والبرقيات تكون حجة على المرسل متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها[3]، وتتمثل حجيتها على المرسل من حيث صدورها منه إلى أن ينكر أن الخطّ خطّه وأنّ التّوقيع توقيعه، ومن حيث صحة ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس، فحجيتها كحجية الورقة العرفية.

جاء في قانون البينات الفلسطيني في المادة رقم (19): "1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، و لم يكلف أحداً بإرسالها.

---

[1] اجتهدت في وضع التعريف.

[2] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\235-239؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\509-514.

[3] تكون البرقية حجة كالرسائل الموقّعة بشرط أن يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من المرسل؛ لأنّ البرقية أصل وصورة، والأصل يكتبه المرسل عادة بخطّه ويوقعه، ويحفظ في مكتب التصدير لمدة معينة، والصورة يكتبها عامل البرق الذي يتلقى البرقية في مكان وصولها، ويرسل بها إلى المرسل إليه. انظر: السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\239.

2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

فيحق للمرسل إليه أن يقدّم الرّسالة إلى القضاء كدليل لصالحه ضد المرسل متى كان له مصلحة مشروعة في ذلك، على ألا يكون في هذا انتهاك لحرمة السرية[1]، فإذا كان هناك سرية تنتهك، فلا يجوز للمرسل إليه أن يقدّم الرسالة إلى القضاء إلا بعد استئذان المرسل، وينتقل حقّ المرسل إليه في استخدام الرسالة كدليل إثبات إلى ورثته من بعده.

ولا يقتصر حقّ الاحتجاج بالرسالة على المرسل إليه وورثته، بل يمتد هذا الحقّ إلى الغير – وهو كل شخص غير المرسل إليه وورثته تكون له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها- مثل ذلك أن تتضمن الرسالة إقراراً من المرسل يفيد الغير، أو تتضمن اشتراطاً لمصلحة هذا الغير، بشرط أن لا يكون قد حصل عليها بطرق غير مشروعة.

ثانياً: الأوراق التّجاريّة.

تعريفها[2]:

هي مجموعة الأوراق التي يقيّد فيها التّجار العمليات الماليّة التي يقومون بها، وكذلك مسحوباتهم الشّخصيّة لضبط أعمالهم التّجاريّة.

حجّيّتها[3]:

تعتبر القيود التي في دفاتر التّجار حجة عليهم؛ لأنّ هذا الدفتر بمثابة إقرار مكتوب منه، سواء كان خَصْمُهُ تاجراً أو غير تاجر، وسواء كان النزاع والخلاف تجارياً أو مدنياً، ومع ذلك لا يصح لمن يتمسك بالدفاتر التّجاريّة أن يُجَزِّئ ما فيها بالنسبة له، ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

---

[1] لا تعتبر الرسالة سرية لمجرد أنّها موجّهة لشخص غير الذي يحتج بها، بل السرية ترجع إلى موضوع الرسالة نفسه، وقاضي الموضوع هو الذي يُقدّر ذلك. انظر: السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\239.

[2] اجتهدت في وضع التعريف.

[3] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\250؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\472-473.

وقد يكون دفتر التاجر حجة له مع أن الأصل أنّه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه – حتى ولو كان تاجراً– ومع ذلك فقد أباح القانون أن يكون دفتر التاجر حجة له استثناء في حالتين[1]:

الحالة الأولى: في الدعاوى التّجاريّة ما بين تاجر وتاجر، فتكون هذه الدفاتر في هذه الحالة حجة عليه وقد تكون حجة له، والأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي، جاء في قانون البينات الفلسطيني في المادة رقم (23): "يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر".

الحالة الثانية: في دعوى التاجر على غير التاجر بالنسبة إلى البيانات الواردة في دفتر التاجر عمّا أورده لغير التاجر، فالبيانات التي أوردها التاجر في دفتره بالنسبة لغير التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين فيما يجوز إثباته بالبينة، جاء في القانون نفسه في المادة رقم (21) ما نصه: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أنّ البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

ثالثاً: الأوراق المترليّة.

تعريفها:

هي مذكرات خصوصيّة يُدوّن فيها أصحابها شؤونهم المالية والمترلية من معاملاتهم وإيراداتهم ومصروفاتهم، وما لهم من حقوق عند غيرهم وما عليهم من ديون[2].

حجّيّتها[3]:

الدفاتر المترلية التي تحمل توقيع صاحبها تكون حجة عليه، وقد يعتبرها القضاء دليلاً كاملاً، إلا أنّه لا يجبر الشخص أن يقدم دليلاً على نفسه، إلا في حالات معينة أجاز القانون للخصم أن يجبر خصمه بتقديم أية ورقة تحت يده تكون منتجة في الدعوى، ويتحقق هذا في حالة ما إذا كانت الأوراق المترلية

---

[1] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\256.

[2] اجتهدت في وضع التعريف.

[3] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\259-262؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\490-495.

مشتركة بين الخصمين كما هو الأمر في الشركات والتركات، وفي حالة ما إذا كان الخصم قد استند على أوراق مترلية في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

أما إذا كانت الأوراق المترلية غير موقعة من صاحبها فالأمر متروك لتقدير القاضي، إلا في حالتين تكون فيهما الأوراق الغير موقّع عليها حجة على من صدرت منه، نص عليهما قانون البينات الفلسطيني في المادة (25): "لا تكون الدفاتر والأوراق المترلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة أنّه استوفى ديناً أو أنّه قصد بما دوّنه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته".

والدفاتر المترلية ليست حجة لصاحبها؛ لأنّ الأصل أنّ الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلاً لنفسه، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع القاضي من أن يستخلص قرينه من هذه الدفاتر لصالح من صدرت منه تضاف إلى قرائن أخرى وتزيد اطمئنان القاضي في إصدار الحكم.

فإذا قدّم الدائن دليلاً لنفسه دفتراً مترلياً أثبت فيه حقّه أو قدم المدين دليلاً على براءة ذمته من الدين الذي عليه دفتراً مترلياً أثبت فيه أنّه وفى به، فلا يجوز أن يعتبر هذا دليلاً على وجود الدين ولا على براءة الذمة.

ويجوز للخصم أن يقبل الاحتكام برضاه إلى ما دوّن في الدفاتر المترلية لخصمه.

رابعاً: التأشير على سند الدين ببراءة المدين.

تعريفه[1]:

هو كتابة الدائن على سند الدين الموجود في حيازته ما يفيد براءة ذمة المدين من الدين الذي عليه كله أو بعضه، كأن يكتب على سند دين بمبلغ مائة ألف دينار أردني أنّه قد وصل كله أو وصل منه خمسون ألف دينار أردني.

[1] اجتهدت في وضع التعريف.

حجّيته[1]:

التأشير بالبراءة على سند الدين يكون حجة على الدائن إلى أن يثبت خلاف ذلك ما لم يخرج من حيازته، أي أنّ القانون جعل هذا التأشير قرينة قانونية غير قاطعة على صحة ما جاء به من براءة ذمة المدين قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات، وعبء الإثبات هنا على الدائن لا على المدين فهو الذي عليه أن يدحض قرينة الوفاء التي أفادها التأشير على السند، فإذا لم يدحضها بالدليل العكسي فقد ثبت أنّ المدين قد قام بالوفاء، جاء في قانون البينات الفلسطيني في المادة رقم (26): "التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلا أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته".

[1] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\268-273؛ نشأت: **رسالة الإثبات** 1\440-441.

المطلب الثالث

الفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة

الهدف من تحرير الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة هو إثبات ما دوّن فيها من العقود والتّصرّفات، هذا هو وجه الشّبه بينهما، أما وجه الاختلاف بينهما، فيتلخّص في جملة أمور، هي [1]:

الفرق الأول: أنّ الأوراق الرّسميّة تعتبر حجّة بنفسها دون حاجة للإقرار بها، بخلاف الأوراق العرفية التي لا تعتبر حجّة إلا إذا حصل الإقرار بها صراحة أو دلالة بعدم إنكار توقيعه.

الفرق الثاني: أنّ الأوراق الرّسميّة لا يمكن الطّعن فيها إلا بالتّزوير، أما الأوراق العرفية فيمكن الطّعن فيها بالإنكار والتّزوير.

الفرق الثالث: أنّ الأوراق الرّسميّة يمكن تنفيذها كحكم واجب تنفيذه – دون حاجة إلى حكم من القاضي–، أما الأوراق العرفية فليس لها قوة تنفيذية، فلا يمكن تنفيذها إلا بعد التقاضي وصدور الحكم وضياع كثير من الوقت والجهد والمصاريف.

الفرق الرابع: أنّ الأوراق الرّسميّة يشترط لصحتها عدة شروط، منها: أن يقوم بتحريرها موظف مختص بتحريرها، وأن يراعي الأوضاع القانونية عند تحريرها، أما الأوراق العرفيّة فالشرط الوحيد لصحتها هو التّوقيع من أصحاب الشّأن[2].

الفرق الخامس: أنّ الأوراق الرّسميّة لا يكلّف صاحبها بإثبات ما دوّن فيها، أما الأوراق العرفية يحتاج صاحبها لإثبات ما جاء فيها إذا أنكرها الخصم.

---

[1] نشأت: **رسالة الإثبات** 1\221-222.

[2] السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** 2\96.

المبحث الخامس

الطّعن في الصّكوك بالتّزوير والإنكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ادّعاء التّزوير.

المطلب الثاني: ادّعاء الإنكار.

المطلب الأول: ادّعاء التّزوير.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير.

الفرع الثاني: دعوى التّزوير.

الفرع الثالث: عقوبة التّزوير.

المطلب الثاني: ادّعاء الإنكار.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإنكار.

الفرع الثاني: دعوى الإنكار.

الفرع الثالث: تحقيق الخطوط.

المطلب الأول

ادّعاء التزوير

الطُّعون الواردة على الصّكوك سواء كانت رسميّة أو عرفيّة نوعان:

النوع الثاني: ادّعاء التّزوير، ويرد على جميع الصّكوك الرسميّة والعرفيّة، وسأبدأ به.

النوع الأول: إنكار الخطّ أو الإمضاء أو بصمة الإصبع، وهذا الإنكار لا يرد إلّا على الصّكوك العرفية.

الفرع الأول: تعريف التزوير.

التزوير لغةً: مصدر من زَوَّرَ تزويراً، بمعنى زيَّن الكذب[1]، وكلامٌ مزوَّرٌ أي مموَّهٌ بالكذب، ومن المجاز يطلق على (زوَّر الشيء): حسَّنَه وقوَّمه، وكلام مزوَّر أي مُحسَّن، وقيل التّزوير: إصلاح الشيء، وقيل: التزويق والتحسين، وتهيئة الكلام وتقديره[2]، ولكنّ المراد من التزوير في هذا البحث هو تزيين الكذب وتغيير الحقيقة.

التزوير اصطلاحاً: هو مغايرة الورقة للحقيقة بأن تكون كلّها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير أو إمضائه أو ختمه، أو تكون الورقة صحيحة في أصلها، ثم أُحدث فيها مَحوٌ وإضافة، أو يكون المدوَّن فيها خلاف الواقع[3].

---

[1] الرازي: **مختار الصحاح** ص139؛ الزبيدي: **تاج العروس** 1\2905.

[2] الزبيدي: **تاج العروس** 1\2905.

[3] إبراهيم بك، أحمد وواصل علاء الدين أحمد، **طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون ومعلقاً عليه من أحكام الشرع**، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، الطبعة الرابعة ،ص133-134.

جاء في الموسوعة العربية العالمية أنّ التّزوير هو: العبث عمداً بوثيقة مكتوبة بهدف الغشّ أو الاحتيال[1].

ويلاحظ أنّ التعريف الأول بيَّن صور التّزوير، والتعريف الثاني بيَّن الهدف من التّزوير، ويمكن الاستفادة من التعريفين فنُعرف التّزوير بأنّه: العبث عمداً بوثيقة مكتوبة بهدف الغشّ أو الاحتيال بحيث تكون مغايرة للحقيقة بأن تكون كلّها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير أو إمضائه أو ختمه، أو تكون الورقة صحيحة في أصلها، ثم أُحدث فيها مَحوٌ وإضافة، أو يكون المدوَّن فيها خلاف الواقع.

الفرع الثاني: دعوى التّزوير.

التّزوير الذي يقع على الصّكوك نوعان:

1-التّزوير في الصّكوك الرّسميّة.

2-التّزوير في الصّكوك العرفيّة.

أوضحتُ فيما سبق أنّ البيانات الواردة في الصّكوك الرّسميّة التي يُثْبِتُها الموظّف العام أو المكلّف بخدمة عامة حيث قام بتحرير هذه البيانات على أنّه قام بها أو تمّت على يديه، فهذه البيانات حجّة لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطّعن بالتزوير، وكذلك الصّكوك العرفيّة يمكن أن يطعن فيها بالتّزوير.

ويجوز أن يكون الادعاء بالتّزوير على صورة دعوى أصلية، ويجوز أن يكون على صورة دعوى فَرعية أو طارئة تقدم في أثناء النظر في دعوى أصلية قائمة[2].

ويقع عبء إثبات التّزوير على مدّعي التّزوير المتمسك ضدّه بالصّكّ، بينما في إنكار الصّكوك العرفيّة يكون على مَن يتمسّك بالصّك أن يثبت صحّتها وصدورها ممن صدرت عنه [3].

---

[1] **الموسوعة العربية العالمية** ص1.

[2] أبو الوفا: **أصول المحاكمات المدنية** ص607.

[3] المصدر نفسه ص606.

فإذا ادّعى الخصم أنّ الصّك المبرَزَ ضدّه مزوّر، فالأصل أنّ المحكمة تسحب يدها من الدّعوى بخصوص هذا التّزوير، وتتوقّف عن النظر في الدّعوى القائمة إلى حين صدور الحكم عن المراجع المختصّة[1]، وتحكم بعدها في الدّعوى حسب الحكم الصادر بصحّة وقوع التزوير أو عدمه.

ولكن يحقّ لها غضّ النظر عن هذا الصّك إذا لم يكن له تأثير على مجريات الدّعوى، أما إذا كان له تأثير، فيحقّ لمدعي التّزوير أن يطلب من القاضي الذي ينظر في الدّعوى الأصلية تعيين مهلة للخصم الآخر، مبرزاً الصّك لتحديد موقفه من هذا الصّك ، فإنْ صرّح الخصم بعدوله عن استعمال الصّك فيعتبر الصّك كأنّه غير موجود، ويتحمّل هو نفقاته ويسترده، أما إذا صرّح مبرز الصّك بإصراره على استعماله في الدّعوى، أو إذا انقضت المدة دون تصريح عن موقفه، فحقّ لخصمه الآخر ادّعاء التّزوير، ويترتّب على هذا الطّعن أن يوقف القاضي السّير في الدّعوى حتّى يبتّ في الطّعن المذكور إذا لم يكن للمدّعي دليل آخر يستند عليه في دعواه[2]، ومتى تم التحقيق تحال جميع الأوراق والصّكوك إلى المحكمة لتنظر فيها وتصدر حكمها النّهائي بخصوص الصّك المطعون فيه بالتّزويّر، والحكم الصادر من المحكمة بخصوص التّزوير، إما أن يكون ببطلان الصّك؛ لأنّه فعلاً مزوَّر، أو يكون التّزويّر غير ثابت فتعتبر المحكمة الصّك صحيحاً، وتقضي في الدعوى القائمة على هذا الاعتبار[3].

الفرع الثالث: عقوبة التّزوير.

بالرّغم من شَرَف علم الصّكوك بالجملة، إلا أنّه – في زماننا هذا– لم يُعطَ حقّه في المحافظة عليه من المذلّة والمهانة والهوان فيه؛ حيث استعمله البعض طريقاً للكذب والخداع للوصول إلى غايات دنيئة من أكل أموال الناس بالباطل وأَخْذِ حقوقهم زوراً وبهتاناً، فقد وصف لنا ابن الخطيب السلماني[4] في

---

[1] المرجع الصالح هو القضاء الجزائي وهذا الأصل، أو الجهة التي أصدرت السند . انظر: أبو جاموس، نبهان سالم مرزق، **البينة الخطية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، إشراف: الدكتور زياد إبراهيم مقداد، 1427ه- 2006م، ص133؛ محمود: **شرح أصول المحاكمات الشرعية** ص200-201.

[2] محمود: **شرح أصول المحاكمات الشرعية** ص200-201.

[3] إبراهيم بك: **طرق الإثبات الشرعية** ص138

[4] محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني، قرطبي الأصل، لقب بلسان الدين والوزير الشهير بالأندلس في عصره ، من أشهر شيوخه: أبو الحسن القيجاطي وأبو القاسم بن جزي وأبو عبد الله بن الفخار البيري، ومن أشهر مؤلفاته: الإحاطة في تاريخ غرناطة، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، والحلل المرقومة، وتوفي سنة ست و سبعين وسبع مائة. انظر:

كتابه "**مثلي الطريقة في ذم الوثيقة**" هذا الحال فقال: "إنّها قد استحالت إلى فساد وخلعت صورتها الشّرعيّة، ولبست صورة المنكر، فمترلتها مترلة الأغذية الطّاهرة التي استحالت إلى الفساد، وكالماء المشروب إذا صار بولاً، والطّعام الطّيب إذا عاد عذرة، والعصير إذا أصبح مسكراً، وغيره مما استحال عينه، فهي شريفة بالنظر إلى غايتها ومادتها، خسيسة بالنظر إلى فاعلها وسوء استعمالها الذي صار منها بمترلة الصورة من المادة"[1].

إنّ طبيعة عمل كاتب الصّكوك تجعله شاهداً على ما حرّره من وثائق وصكوك، فقد يعاقب بعقوبة شاهد الزّور، وكذلك كلّ شخص يحرِّف ويزوّر في الصّكوك يعاقب بهذه العقوبات؛ لأنّ التّزوير في الشّهادة كالتّزوير في الصّكوك من حيثُ الهدفُ والغايةُ، فكلاهما يؤدّي إلى أَخْذِ أموال الناس وحقوقهم بالباطل، ونشر الظّلم والفساد في المجتمع.

ما دامت عقوبة شاهد الزّور تعزيريّة، فإنّ عقوبة مرتكب التّزوير تكون أيضاً تعزيريّة، وضابط التّعزير كما ذكره ابن القيّم: "في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"[2]، فيدخل فيها كلّ مَنْ قام بعملية التّزوير للصّكوك الرّسميّة والصّكوك العرفيّة؛ حيث جاء في الفتاوى الهندية: "من موجبات التعزير كتابة الصّكوك والخطوط بالتّزوير"[3].

والأمر متروك لتقدير القاضي في تطبيق العقوبة الشّرعية التّعزيرية المناسبة وَفْق ما أداه إليه اجتهاده في الفقه الإسلامي، قال ابن القيّم بخصوص العقوبات التّعزيريّة: "تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكِبرها، وصِغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه"[4].

المقري التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، حققه مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد العظيم الشلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة، 1358ه-1939م، 1\59-67.

[1] نقلاً عن: الونشريسي: **المنهج الفائق** ص25.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل: بيروت، 1973م، 2\118.

[3] البلخي: **الفتاوى الهندية** 15\417.

[4] ابن القيم الجوزية: **الطرق الحكمية** ص206.

وبناءً على ذلك يحقّ للإمام أن يعزِّر المُزوِّرين بأيٍّ من العقوبات التّعزيريّة بحسب حال الجاني وبحسب جنايته، ومنَ العقوبات التّعزيريّة التي قد يُعاقب بها مرتكب عملية التّزوير ما يلي:

أولاً: الضّرب.

اختلف الفقهاء في ضرب شاهد الزّور والمزوِّر تعزيراً على قولين :

القول الأول: لا يُضرب تعزيراً، ذهب إلى هذا أبو حنيفة في المشهور[1].

القول الثاني: يُضرب المزوِّر تعزيراً، ذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد[2]والمالكية[3] والشّافعية[4] والحنابلة[5].

وتميل الباحثة إلى أنّ القاضي قد يُوقع على المزوِّر عقوبة الضّرب تعزيراً له، وله أن يضربه ضرباً مبرحاً إذا رأى أنّ الجاني لا يرتدع إلا بهذا، فقد ورد عن مالك عندما سُئِل عن عقوبة شاهد الزّور فقال: "يضربه ويطوف به في المجالس، قال ابن القاسم[6]: حسبت أنّه يريد في المجالس المسجد الأعظم، وقلت: كم يضربه، قال: على قدر ما يرى الإمام"[7].

ثانياً–الحبس.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 4\252.

[2] السرخسي: **المبسوط** 19\212؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 14\404.

[3] المواق: **التاج والإكليل** 11\31.

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\637

[5] ابن مفلح: **الفروع** 11\210.

[6] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الفقيه المالكي، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرون، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، وصحب مالكاً عشرين سنة، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وعنه أخذها سحنون. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 3\129.

[7] مالك: **المدونة** 5\106.

يجوز للقاضي أن يحبس مَنْ قام بفعل التّزوير إذا رأى المصلحة في ذلك[1]، وأما قدر مدّة الحبس، فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التّعزير راجع إلى اجتهاد القاضي بقدر ما يرى أنّه يتزجر ويرتدع به[2].

ذكر القرافي في الفَرق السادس والثلاثين والمائتين "أنّ المشروع من الحبس ثمانية أقسام، منهم: حبس الجاني تعزيراً أو ردعاً عن معاصي الله ﷻ"[3].

وحَبَسَ معاوية بن أبي سفيان مَن زوّر كتاباً له[4]، حيث كتب لعمرو بن الزّبير بمائة ألف درهم إلى زياد وهو عامله على العراق، ففضّ عمرو الكتاب وجعله مائتي ألف درهم، فلمّا رفع زياد حسابه، قال معاوية: ما كتبت له إلا بمائة ألف درهم، وكتب إلى زياد بذلك، وأمره أنْ يأخذ المائة ألفٍ منه وأن يحبسه[5].

ثالثاً– الجلد.

للإمام أن يجلد مرتكب التّزوير كعقوبة تعزيرية، معاقبةً له عل فعله الخسيس، فقد عزَّر سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ معن بن زائدة لما زوَّر كتاباً عليه، وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، إذ جلده مائة، ثم مائة أخرى، ثم الثالثة[6]، ولكن اختلف الفقهاء في مقدار الجلد تعزيراً على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يُزاد على عشر جلدات، لما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله"[7]، وهذا قول عند الإمام أحمد[8].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 19\212؛ المواق: **التاج والإكليل** 11\31؛ ابن مفلح: **الفروع** 11\210.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 2\328.

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب: بيروت، بدون طبعة، 7\336.

[4] بعد حادثة التّزوير هذه اتخذ معاوية بن أبي سفيان ديوان الخاتم، فكان أول من اتخذ ديوان الخاتم.

[5] الجهشياري، محمد بن عبدوس، **الوزراء والكتاب**، حققه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: القاهرة، الطبعة الأولى، 1357ه-1938م، ص15.

[6] ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **الحسبة في الإسلام**، حققه: علي بن نايف شحود، الطبعة الثانية، 1425ه-2004م، 1\339.

[7] رواه البخاري برقم (6458).

[8] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\324.

القول الثاني: أنّه لا يبلغ التّعزير بالجلد أدنى الحدود، وهو أربعون سوطاً للحرّ، وعشرون سوطاً للعبد، لقول الرّسول ﷺ: "مَنْ بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين"[1]، قال بهذا الحنفية[2] والشّافعية[3].

القول الثالث: أنّه لا يبلغ بكلّ جناية قدر الحدّ فيها، ويجوز أن يُزاد على حدّ غير جنسها، فما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائةً إلا سوطاً لينقص عن حدّ الزّنى، وهذا قول آخر عند الإمام أحمد[4].

القول الرابع: أنّ الأمر موكول إلى الإمام، فللإمام أن يزيد على الحد تعزيراً إذا رأى مصلحة في ذلك؛ لأنّ سيّدنا عمر ﷺ ضرب مَنْ نقش على خاتمه مائة[5]، وعزَّر سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ معن بن زائدة لما زوَّر كتاباً عليه، وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، فجلده مائة، ثم مائة أخرى، ثم الثالثة[6]، ذهب إلى هذا القول المالكية[7].

تميلُ الباحثة إلى الرأي القائل: إنّ الجلد تعزيرٌ راجع لرأي الإمام، كلٌّ بحسب جرمه وحاله، فمَنْ الناس مَنْ يرتدع بالقليل، ومنهم مَنْ لا يرتدع إلا بالكثير، وأجاب الفقهاء عن حديث البخاري: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله"[8] بأجوبة منها: قصر الحديث على الجلد أمّا الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يُجاوز أدنى الحدود، ومنها أنّه منسوخ دلّ على نسخه إجماع الصحابة، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أنّ التّعزير يُخالف الحدود، وبالإجماع على أنّ التّعزير موكولٌ إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التّشديد والتّخفيف لا من حيث العدد؛ لأنّ التّعزير شرع للرّدع ففي النّاس مَنْ يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب

---

[1] رواه البيهقي في سننه الصغرى برقم (3720)، وقال: هذا حديث مرسل.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق** 9\106؛ الكاساني: **بدائع الصنائع** 15\147.

[3] البجيرمي: **حاشية البجيرمي** 12\188 ؛ النووي: **روضة الطالبين** 3\485.

[4] ابن قدامة المقدسي: **المغني** 10\324.

[5] المواق: **التاج والإكليل** 12\280.

[6] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام** 1\339.

[7] عليش: **منح الجليل** 20\147؛ المواق: **التاج والإكليل** 12\280.

[8] رواه البخاري برقم (6458).

الشّديد، فلذلك كان تعزير كلّ أحد بحسبه حاله، وقيل: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير[1].

رابعاً: التشهير.

اتفق أهل العلم على أنّه يجوز للإمام أن يُعاقب مرتكب عملية التّزوير بالتشهير والطّواف به، فالتشهير نوع من التّعزير وهو تعزيرٌ لائقٌ بجريمته؛ لإعلام الناس حتى لا يُعتمد عليه، ولأنّ فيه زجراً له ولغيره عن مثله[2]، وللإمام الاقتصار على هذه العقوبة إذا عَلِمَ أنّ الجاني يتزجر بها[3].

خامساً: مصادرة الأموال.

للإمام أن يأخذ الأموال المتحصّلة من عملية التّزوير، ويردَّها إلى أصحابها إذا عُرف صاحب الحقّ، وإلا صُرِف في صالح المسلمين، أما إذا كان التّزوير واقعاً على صكوك رسميّة للدولة، فيرد الأموال المختلسة إلى خزينة الدولة[4]، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[5].

فقد صادر معاوية بن أبي سفيان الأموال التي حصل عليها عمرو بن الزبير نتيجة تزوير الوثيقة التي كتبها معاوية، فكتب لعامله في العراق أن يأخذ من عمرو بن الزبير ما تحصّل عليه بطريق التّزوير، ويرده إلى خزينة الدولة[6].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري** 19\ 281.

[2] السرخسي: **المبسوط** 19\212؛ مالك: **المدونة** 5\106؛ ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 2\316؛ الماوردي: **الحاوي الكبير** 16\638؛ المرداوي:**الإنصاف** 10-247.

[3] السرخسي: **المبسوط** 19\213.

[4] **مجلة البيان**، عدد 182، ص6.

[5] سورة النساء: 58.

[6] الجهشياري: **الوزراء والكتاب** ص15.

سادساً: العزل من الولاية.

إذا كان الموثّق هو مَنْ قام بالتّزوير، فأول عقوبة يُعاقب بها هي عزله عن منصبه؛ لأنّه أصبح غير مؤتمن على وظيفته، وفقد شرطاً من شروط ولايته، وهو أن يكون عدلاً لقول الله ﷻ: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1]، فكما أساء لولايته وعمله فيجب حتماً أن تكون النتيجة حرمانه منها معاملة له بنقيض مقصوده.

وأختم حديثي بالتذكير بالوعيد الشّديد الذي جاء على لسان سيّد الخلق سيّدنا محمد ﷺ حيث قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت"[2]، فالتّزوير من الكبائر التي يستحقّ مرتكبها العقوبة الزاجرة في الدنيا والعقاب الشّديد في الآخرة.

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] رواه البخاري برقم (5976).

المطلب الثاني

ادّعاء الإنكار

الفرع الأول: تعريف الإنكار.

الإنكار لغةً: مصدر من نَكَرَ أي حَجَدَ، وقيل: تغيير المُنكَر[1].

الإنكار اصطلاحاً: هو جحود الحقّ الذي عليه لأغراض مادية ومعنوية[2].

الإنكار في الصّكوك: هو جحود الخطّ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع في الصّكوك العرفية[3].

الفرع الثاني: دعوى الإنكار.

الإنكار يقع على الخطّ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع في الصّكوك العرفية، ويصح أن يكون ادعاء الإنكار على صورة دعوى أصلية إذا توافرت مصلحة قانونية تبرّر ذلك، ويصحّ أن يكون على صورة دعوى فرعية، كما هو الحال في ادّعاء التّزوير[4]، ويكون على مَنْ يتمسك بالورقة أن يثبت صحّتها وصدورها ممن صدرت عنه[5].

فإذا أنكر مَنْ شهد عليه الصّك أنّ الصّك صادر عنه بأن أنكر أنّه هو كاتبه كلّه أو بعضه، أو خاتمه أو ممضيّه، أو أنكر ذلك من يقوم مقامه[6]، وجب على المحكمة إتباع الخطوات التالية[7]:

---

[1] الجوهري: **الصحاح في اللغة** 2\231؛ ابن منظور: **لسان العرب** 5\232.

[2] صغتُ هذا التعريف بنفسي.

[3] أبو الوفا: **أصول المحاكمات المدنية** ص608.

[4] المصدر نفسه ص608.

[5] المصدر نفسه ص606.

[6] يقصد بمن يقوم مقامه الوصي أو الوارث بعد موته والقيم عليه حال حياته إذا حجر عليه لسبب ما كجنون أو سفه أو عته.

[7] إبراهيم بك: **طرق الإثبات الشرعية** ص127-129.

1- تأمر المحكمة بإجراء التحقيق.

2- يترتب على إدعاء الإنكار وقف السير في الدعوى إذا لم يكن للمدّعي دليل آخر لإثباته.

3- تحرّر المحكمة محضراً تبيّن فيه حالة الصّك وأوصافه بياناً كافياً ويوقّع عليه رئيس الجلسة وكاتب الجلسة والخصوم.

4- تصدر المحكمة حكماً بإجراء التحقيق تبيّن فيه ما يلي:

* ندب أحد قضاة المحكمة التي أمرت بالتحقيق.

* تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم إذا كان التحقيق بواسطة أهل الخبرة.

* تحديد اليوم أو الساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق.

* تسليم الورقة المقتضَى تحقيقها في قلم كتّاب المحكمة ممّن هي تحت يده بعد بيان حالتها.

الفرع الثالث: تحقيق الخطوط.

تحقيق الخطوط يتمّ بالمضاهاة أو بشهادة شهود أو بكليهما بحسب ما تحدّده المحكمة، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولاً: المضاهاة.

يقوم كاتب المحكمة بإعلام الخبير أو الخبراء بالحضور أمام القاضي في اليوم والسّاعة المحددين لمباشرة التحقيق، ويكون التحقيق بمضاهاة الخطّ أو الإمضاء أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو معروف للمنكر من خطّ أو إمضاء أو ختم.

والأوراق التي تصلح المضاهاة عليها هي الآتي[1]:

1-الإمضاءات الموقّعة على صكوك رسميّة.

[1] إبراهيم بك: **طرق الإثبات الشرعية** ص130؛ أبو الوفا: **أصول المحاكمات المدنية** ص607.

2-الخطوط والإمضاءات في الصّكوك ذات التوقيع الخاصّة المعترف بها.

3-القسم غير المنازع على صحّته من الصّك الذي يجري تحقيقه.

4-إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضي، وكذا الكتابة التي يكتبها بإملاء قاضي التحقيق[1].

5-إذا طلب الخصم و لم يحضر جازت المضاهاة على الإمضاء أو الختم الذي يثبت بشهادة مَنْ عاينوه يمضي أو يختم على الصّك المقدّم للمضاهاة[2].

ولا تصحّ المضاهاة على غير هذه الصّكوك، فالمضاهاة على صك ينكر الخصم صحّته غير جائزة، ولو ثبتت صحّة هذا الصّك بالتحقيق أمام القضاء[3].

والصّكوك التي يُطلب المضاهاة عليها إن كانت غير رسمية فعلى المتمسّك بالصّك إحضارها، وإن كانت رسمية يجوز للقاضي أن يأمر بإحضارها من الجهة التي تكون بها، وتقوم صورها التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضيّةً من القاضي المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظّف الذي سلّم الأصل، ويجوز انتقال القاضي مع الخبير إلى محلّ الصّك للاطّلاع عليه[4].

وإذا قرر الخبراء بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار الصّك حجّة على المنكر، وإن قالوا أنّهما مختلفان كان لها إلغاء الصّك وسارت الدعوى الأصلية بالطريق الشّرعي[5].

ثانياً: شهادة الشّهود.

إن كان التحقيق بواسطة شهادة الشّهود فإنّ ذلك يكون أمام القاضي المنتدب للتحقيق، فإن شهد شاهدان بأنّ الخطّ أو الختم هو خطّ المدَّعى عليه وختمُه، وكذلك إن شهد الشّاهدان أنّهما شاهداه وهو يحرّر الصّك، فتقبل هذه الشهادة[6].

---

[1] إبراهيم بك: **طرق الإثبات الشرعية** ص130.

[2] المصدر نفسه ص130.

[3] المصدر نفسه ص130.

[4] المصدر نفسه ص130.

[5] المصدر نفسه ص128.

[6] حيدر: **درر الحكام** 4\149.

أما محتويات العقد واتفاق الخصوم، فهذا لا تُسمع فيه البيّنة؛ لأنّ الدليل الكتابيّ لا ينقضه إلا دليل كتابي مثله، وأما الشّهادة هنا، فلتبيّن إن كان الخطّ أو الإمضاء أو الختم ملفّقاً أو أنّه صادر من الشّخص المنكر له، ويضع الشّهود إمضاءهم وعلاماتهم على الصّك المقتضَى تحقيقه[1].

ثالثاً: المضاهاة وشهادة الشّهود معاً.

فإنْ اشتبه الأمر على المحكمة أمرت بالتحقيق حول صحّة الصّك وصدوره ممن أنكره بالمضاهاة وشهادة الشّهود معاً، وإذا لم ينتج شيء من ذلك فإن كان طريق آخر للإثبات سلكه وإلا فلا تسمع دعواه لعدم الدليل على صحّتها[2].

ومتى تم التحقيق في صحة الورقة بأي من الطرق السابقة وثبت أنّها صادرة حقيقة – أي بحسب الأدلة الظنية- عن المنكر فإنّها تكون حجّة عليه ويحكم عليه بمقتضاها، وإن ثبت العكس لم يترتّب عليها أثر وتعتبر كأنّها لم تكن[3].

---

[1] إبراهيم بك: **طرق الإثبات الشرعية** ص131.

[2] المصدر نفسه ص131.

[3] المصدر نفسه ص128.

الخاتمة

توصّلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

1- نشأ علم توثيق الصّكوك في عهد النبي ﷺ.

2- اهتمّ الرسول ﷺ بتحرير الصّكوك وتوثيقها، فاتخذ كُتّابًا لذلك، وتابعه الصحابة ﷺ، ومن جاء بعدهم من المسلمين.

3- التوثيق هو تقوية حقّ مقرّر في الذّمة بطريق من طرق ضمان تحصيله.

4- التوثيق يرد على التصرّفات المشروعة، أما التصرّفات غير المشروعة فإنّه يحرم توثيقها.

5- علم التوثيق يُرادف علم الشّروط، وعلم الصّكوك، وعلم الوثائق، وعلم المحاضر والسّجلّات.

6- مصادر علم التوثيق، هي: علوم الفقه الإسلامي، والقانون، والعرف والعادة، وعلم الإنشاء والآدب.

7- الطريقة الأمثل من طرق توثيق الحقّ هي التوثيق بالكتابة؛ لسهولة الكتابة وتوفر أدواتها، ووجود مكاتب خاصة بتوثيق الصّكوك.

9- التوثيق بوسائل الاتصال الحديثة مشروع، والمحررات الإلكترونية الناتجة عن التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة تصلح حجّة إذا توفرت شروطها.

10- لا بدّ من توافر الشّروط الشّرعيّة فيمن يتولّى ولاية توثيق الصّكوك، أما الشروط المستحبّة فيستحسن أن يتصف بها.

11- حكم التوثيق بالنسبة لصاحب الحق مندوب، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو الراجح.

12- الموثّق هو العدل الذي يقوم بكتابة الصّكوك والوثائق والمحاضر والسّجلّات وتنظيمها حسب الشّروط الشّرعية المقرّرة لها ليصحّ الاحتجاج بها عند التنازع.

13- ثمّة نوعان من الموثّقين، هما: كتّاب المحاكم، والكتّاب العدول والكتّاب العدول يعتبرون المرجع الرئيس للتوثيق في عصرنا هذا.

14- الراجح أنّ التوثيق بالنسبة لكاتب الصّكوك مندوب.

15- يجب على مَنْ يتولّى ولاية التوثيق (الموثق) أن يتحلّى بعدة شروط، هي: الإسلام، والعدالة، والأهلية الكاملة، والحرية، وسلامة الحواسّ، وتوفر أهلية الشهادة، والعلم بالأحكام الشّرعية والمعرفة بعلم الشّروط والصّكوك وعلم اللغة وعلم الحساب والمواريث.

16- يجوز لكاتب الصّكوك أن يأخذ أجرة على كتابة الصّكوك وتوثيقها، وتكون الأجرة على مَنْ تعود عليه المنفعة من الصّك.

17- يكون عمل الموثّق موثوقًا به بلا بينة أمام المحاكم والدوائر الرسميّة إذا كان مختصًّا موضوعيًّا ومكانيًّا.

18- يفقد الموثّق ولايته بعزله عنها، واستقالته، وبفسقه، وبفقدانه أهليته، وبفقدانه النطق والسمع والبصر، وبموته، وبردّتِهِ.

19- تنوُّع الصّكوك القضائية على أنواع كثيرة، منها: السّجلّات، والمحاضر، والحجج، والإعلامات.

20- الصّكوك المدنية تكون صحيحة صالحة للاحتجاج بها إذا توفرت شروطها.

21- أهم الصّكوك التجارية: الكمبيالة، الشيك، السند لأمر.

22- الراجح أنّ الصّكوك تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات يُعتمد عليها عند الحاجة إليها.

23- الصّكوك الرسمية في الشريعة الإسلامية حجّة ووسيلة من وسائل الإثبات، ومن هذه الصّكوك الرسمية: البراءات السلطانية، ديوان القضاة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

24- يُعمل بالصّكوك إذا كانت مأمونة من التّزوير والتحريف، وموقَّعة ممنَ هي حجّة عليه.

25- كتابة الحقوق والديون من الأفراد حجّة إذا تضمّنت حقًّا على صاحبها، ومن هذه الصّكوك العرفية: خطّ المورّث، دفاتر التجار، الرّسائل.

26- حكم الصّكوك الرسمية في القانون أنّها حجّة إذا توفرت شروطها:

27- الصّكوك الرسمية التي ينظمها الموظّفون المختصّون وفق القانون لا يطعن فيها إلا بالتّزوير، أما الصّكوك الرسمية التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموثق يطعن فيها بالإنكار والتّزوير إلا البيانات التي يثبتها الموثّق يطعن فيها بالتّزوير فقط.

28- الصّكوك العرفية في القانون حجّة بشرط أن تكون موقَّعة ممنَ هي حجّة عليه.

29- التّزوير هو العبث عمدً بوثيقة مكتوبة بهدف الغشّ أو الاحتيال بحيث تكون مغايرة للحقيقة بأن تكون كلّها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير أو إمضائه أو ختمه، أو تكون الورقة صحيحة في أصلها، ثم أُحدث فيها مَحوٌ وإضافة، أو يكون المدوَّن فيها خلاف الواقع.

30- الطّعن بالتّزوير يرد على جميع الصّكوك الرسمية والعرفية، ويكون على صورة دعوى فَرعية أو طارئة، وعلى مدّعي التّزوير عبء إثبات وقوعه.

31- عقوبة مرتكب التّزوير تعزيرية، ومن العقوبات التي قد يُعاقب بها المزوِّر: الضرب، الحبس، الجلد، التشهير، مصادرة الأموال، العزل من ولاية التوثيق.

32- الطعن بالإنكار يرد على الصّكوك العرفية فقط، ويكون على صورة دعوى فَرعية أو طارئة إذا توافرت مصلحة تبرر ذلك، وعلى منَ يتمسّك بالصّك إثبات صحته وصدوره ممن نُسبت إليه.

33- يترتّب على دعوى الإنكار في الصّكوك أن تأمر المحكمة بإجراء تحقيق الخطوط، ويتمّ ذلك بمضاهاة الخطّ أو الإمضاء أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو معترف به من خطوط وإمضاءات، أو بشهادة شهود، أو بكلتيهما.

ثانياً: توصيات البحث:

توصي الباحثة بإثراء موضوع البحث بمزيد من الدراسات الفقهيّة.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم بك، أحمد وواصل علاء الدين أحمد، **طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون ومعلقاً عليه من أحكام الشرع**، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، الطبعة الرابعة.

2- إبراهيم، خالد ممدوح، **إبرام العقود الإلكترونية**، دار الفكر: الإسكندرية، بدون طبعة.

3- ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399ه-1979م.

4- الأحمدي، موسى بن محمد بن المليباري، **معجم الأفعال المتعدية بحرف**، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى، 1979م.

5- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

6- إسماعيل، نظار عبد القادر محمود، **التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية** (رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور محمد نعيم ياسين، 1993م.

7- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1420ه-2000م.

8- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م.

9- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة: مصر، 1394ه- 1974م.

10- الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، **كتاب النبي صلى الله عليه وسلم**، المكتب الإسلامي: دمشق، الطبعة الأولى، 1394ه-1974م.

11- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه- 1985م.

12- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

13- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

14- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر: بيروت، 1414هـ-1994م.

15- أنطاكي، رزق الله، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**، بالاشتراك مع نهاد السباعي، المطبعة التعاونية:دمشق، 1384ه-1964م.

16- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى،**إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون**، صححه: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

17- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

18- البابرتي، جمال الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر: بيروت.

19- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على المنهج= التجريد لنفع العبيد**، مطبعة الحلبي، 1369ه-1950م.

20- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، حققه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه-1987م.

21- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، صححه: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374ه-1955م.

22- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب الفقه**، حققه: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي: بيروت، 1401ه-1981م.

23- البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

24- البلخي، نظام الدين وعدد من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر: الطبعة الثانية، 1310هـ.

25- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

26- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإيرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414ه-1993م.

27- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار الكتب العلمية: بيروت.

28- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر: بيروت.

29- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى –وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية: حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344ه.

30- الترتوري، حسين مطاوع، **التوثيق بالكتابة والعقود**، مكتبة دنديس: الضفة الغربية، الطبعة الأولى، 1426ه-2005م.

31- التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، الطبعة الأولى، 1997م.

32- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح=سنن الترمذي**، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

33- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **الحسبة في الإسلام**، حققه: علي بن نايف شحود، الطبعة الثانية، 1425ه-2004م.

34- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه-1987م.

35- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة: المدينة المنورة، 1416ه-1996م.

36- أبو جاموس، نبهان سالم مرزق، **البينة الخطية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، إشراف: الدكتور زياد إبراهيم مقداد، 1427ه- 2006م.

37- الجديلي، ربحي عبد القادر موسى، **حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة**، 2004م.

38- الجرجاني، علي بن محمد بن علي زين الدين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1403ه- 1983م.

39- الجرمي، إبراهيم محمد، **معجم علوم القرآن**، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

40- الجصاص، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م.

41- الجهشياري، محمد بن عبدوس، **الوزراء والكتاب**، حققه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: القاهرة، الطبعة الأولى، 1357ه-1938م.

42- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، حققه: عبد المعطي أيمن قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

43- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، حققه: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة، 1407ه- 1987م.

44- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى: بغداد، 1941م.

45- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه-1990م.

46- الحامدي، سعد سليمان، **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

47- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م.

48- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في معرفة الصحابة**، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه.

49- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، حققه: محمد علي النجار، المكتبة العلمية: بيروت.

50- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ.

51- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، حققه دائرة المعرف النظامية: الهند، مؤسسة الأعلمي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ-1986م.

52- الحجيلي، عبد الله بن محمد بن سعد، **ولاية التوثيق والموثق بالمملكة العربية السعودية**، مجلة الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، العدد 110، 1420هـ.

53- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

54- الحسن، محمد علي، **المنار في علوم القرآن-مع مدخل في علوم التفسير ومصادره-**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

55- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثالثة، 1412ه- 1992م.

56- حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس: بيروت، 1407ه-1987م.

57- الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** (رسالة دكتوراه)، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409ه- 1989م.

58- ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، 1420ه.

59- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1431ه-2010م.

60- الختلي، إسحاق بن إبراهيم بن سنين، **الديباج** ،حققه: إبراهيم صالح، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1994م.

61- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت.

62- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، حققه: عبد الله محمد درويش، دار البلخي: دمشق، الطبعة الأولى، 1425ه-2004م.

63- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، حققه: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، 1971م.

64- الداعور، أحمد، **أحكام البينات**، مطابع الغندور: بيروت، 1385ه-1965م.

65- داود، أحمد محمد علي، **الصّكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1431ه-2010م.

66- داود، أحمد محمد علي، **القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي**، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1433ه-2012م.

67- الدليمي، أكرم عبد خليفة حمد، **جمع القرآن دراسة تحليلية لمروياته**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1427ه-2006م.

68- ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، **أدب القضاء = الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه- 1987م.

69- دوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة والإعلام: العراق، الطبعة الأولى، 1979م-2000م.

70- ديلبيك وجرمان، فيليب وميشال، **المطوّل في القانون التجاري**، ترجمة: علي مقلّد، مجد المؤسسة الجامعية : بيروت، الطبعة الأولى، 1429ه-2008م.

71- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.

72- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من عبر**، دار الكتب العلمية:بيروت.

73- الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثالثة.

74- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية: بيروت، 1426ه- 2006م.

75- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **الشرح الكبير= فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر: بيروت.

76- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم: الدمام، ودار ابن عفان: القاهرة، الطبعة الأولى، 1424ه- 2003م.

77- أبو رحمة، إبراهيم، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**.

78- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، 1424ه-2003م.

79- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م.

80- الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350ه.

81- الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت، 1404ه-1984م.

82- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، بدون طبعة.

83- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الثانية، 1418ه.

84- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر: دمشق، الطبعة الرابعة.

85- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1420ه- 1999م.

86- الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى.

87- زركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

88- ابن زكريا، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، حققه: عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر: بيروت، 1399ه- 1979م.

89- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م.

90- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه.

91- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، دار المعرفة: لبنان، الطبعة الثانية.

92- زيدان، عبد الكريم، **النظام القضائي**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، 1409ه- 1989م.

93- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **طبقات النسابين**، دار الرشد: رياض، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

94- أبو زيد، محمد شرعي، **جمع القرآن في مراحله التاريخية من العصر النبوي إلى العصر الحديث**، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن: جامعة الكويت، 1419ه.

95- الزيلعي، جمال الدين بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**– مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م.

96- الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى، 1313ه.

97- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، حققه: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجر، الطبعة الثانية، 1413ه.

98- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة: بيروت، بدون طبعة.

99- سده، إياد "محمد عارف" عطا، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات** (رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور حسين مشاقي، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2009م.

100- السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم، **أدب القضاء**، حققه: صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م.

101- السقاف، عَلوي بن عبد القادر ومجموعة من الباحثين، **الموسوعة التاريخية**، الناشر: موقع الدرر السنية dorar.net.

102- السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت.

103- السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد، **الشروط وعلم الصكوك**، حققه:محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد، الطبعة الأولى، 1987م.

104- أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، 1947ه.

105- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، حققه: المستشار أحمد مدحت المراغي، دار المعارف: الأسكندرية.

106- ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، حققه: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه- 2000م.

107- السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه- 1990م.

108- السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التأويل بالمأثور**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

109- السيوطي، جلال الدين، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، حققه: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

110- الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي، دار إحياء العلوم: بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه-1990م.

111- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، 1410ه-1990م.

112- الشبلي، إبراهيم بن محمد بن حسين العلي، **صحيح السيرة النبوية**، حققه الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس: الأردن، الطبعة الأولى، 1415ه-1995م.

113- ابن الشحنة، لسان الدين، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مطبعة البابي الحلبي: القاهرة، الطبعة الثانية، 1393ه-1973م.

114- الشحود، علي بن نايف، **المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام**، المكتبة الشاملة، بدون دار نشر، بدون طبعة.

115- الشحود، علي بن نايف، **لماذا يمزق القرآن الكريم؟**، المكتبة الشاملة، بدون دار النشر، بدون طبعة.

116- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه- 1994م.

117- الشعلان، وليد راشد، **القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة**، قرئ على الشيخ: عبد الرحمن بن عثمان الجاسر، اعتنى به: سالم بن ناصر القريبي،بدون دار نشر، بدون طبعة.

118- شكري، موفق أحمد، **أهل الفترة ومن في حكمهم**، مؤسسة علوم القرآن: عجمان، الطبعة الأولى، 1409ه-1988م.

119- الشنقيطي، محمد سالم بن محمد علي بن داود، **شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

120- الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة.

121- الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، حققه: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م.

122- الشيباني ،أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420ه- 1999م.

123- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، 1409ه.

124- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، **الفقه** (شريط مفرغ)، المكتبة الشاملة.

125- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة.

126- الشيرازي، أبو إسحاق، **طبقات الشافعية**، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، 1970م.

127- الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت.

128- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، عالم الكتب: بيروت، 1414ه-1994م.

129- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

130- الصباغ، محمد بن لطفي، **لمحات في علوم القران واتجاهات التفسير**، المكتب الإسلامي: دمشق، 1410ه-1990م.

131- الصّبّان، محمد بن علي، **حاشية على الشرح السلم للملوي –وبالهامش شرح السلم المنورق لأحمد الملوي**، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده: مصر، الطبعة الثانية، 1357هـ-1938م، ص.35

132- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، حققه: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، 1420ه- 2000م.

133- الصلابي، علي محمد محمد، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، دار المعرفة: بيروت، الطبعة السابعة، 1429ه-2008م

134- طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، حققه: كامل كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة: مصر.

135- الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية.

136- الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك=تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه.

137- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: أحمد عبد الرازق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مرسي عبد الحميد، إشراف أ.د عبد الحميد عبد المنعم مدكور، دار السلام: مصر، الطبعة الرابعة، 1430ه-2009م.

138- الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، **شرح مشكل الآثار**، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415ه-1494م.

139- الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، **الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير**، حققه روحي أوزجان، مطبعة العاني: بغداد، الطبعة الأولى، 1394ه-1974م.

140- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

141- الطليطلي، أحمد بن مغيث، **المقنع في علم الشروط**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1420ه- 2000م.

142- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، 1412ه- 1992م.

143- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة.

144- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**،الدار التونسية: تونس، 1984م.

145- العامر، محمد بن عبد الله، **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية** (رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، 1411ه-1991م.

146- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، حققه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م.

147- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **جامع بيان العلم وفضله**، حققه: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزية: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414ه- 1994م.

148- العبد الله ، فليح محمد العبد الله، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، دار الثقافة، 1430ه-2009م.

149- العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، مكتبة دار الثقافة: عمان، الطبعة الثانية، 1998م.

150- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، حققه علي محمد البخاري، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة.

151- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة.

152- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، حققه: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر: بيروت، 1415ه-1995م.

153- العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م.

154- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت: عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1422ه.

155- علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، الطبعة الرابعة، 1422ه-2001م.

156- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، 1409ه- 1989م.

157- العوني، الشريف حاتم بن عارف، **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى، 1416ه-1996م.

158- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، حققه: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

159- أبو فارس، محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان: عمان، الطبعة الثانية، 1404ه-1984م.

160- الفاروقي، حارث سليمان، **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى.

161- الفراهيدي، خليل بن أحمد، **العين**، حققه الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة.

162- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406ه-1986م.

163- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، حققه: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة.

164- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة، 1426ه- 2005م.

165- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت.

166- ابن قاضي شهبة، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، حققه:الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب: بيروت.

167- القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة: المغرب، الطبعة الأولى.

168- ابن قتيبه، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، حققه: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني: بغداد، الطبعة الأولى، 1397ه.

169- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني– ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، حققه: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث: القاهرة، 1425ه-2004م.

170- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة.

171- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الكتب العلمية: بيروت.

172- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب: بيروت، بدون طبعة.

173- القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، اعتنى به: وليد بن شعبان وسيد بن رزق، دار التقوى: شبرا الخيمة، الطبعة الأولى، 1429ه-2008م.

174- قرعوش، كايد يوسف محمود، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه- 1987م.

175- ابن قطلوبغا، زين الدين بن العدل قاسم، **تاج التراجم**، حققه: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1413ه- 1992م.

176- القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1340ه-1922م.

177- قليوبي، أحمد سلامة، **حاشية قليوبي** –ومعه حاشية عميرة على كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين بشرح جلال الدين المحلي، حققه: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الأولى، 1428ه-2008م.

178- القنوجي، صديق حسن خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:قطر، الطبعة الأولى، 1428ه- 2007م.

179- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل: بيروت، 1973م.

180- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، حققه: محمد جميل غازي، مطبعة المدني: القاهرة.

181- القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1978م.

182- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م.

183- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة: بيروت، 1388ه-1969م.

184- كحالة، عمر بن رضا محمد، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة.

185- الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر، **تاريخ القرآن الكريم**، مطبعة الفتح: جدة، بدون طبعة.

186- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **كتاب الكليات**، حققه: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419ه- 1998م.

187- الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه.

188- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر:بيروت.

189- المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، حققه: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

190- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

191- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م.

192- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث: القاهرة، بدون طبعة.

193- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **أدب القاضي**، حققه: محي هلال السرحان، مطبعة العاني: بغداد، 1392ه-1972م.

194- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

195- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون**، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة.

196- المبيض، أحمد، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، الطبعة الأولى، 1417ه- 1996م.

197- محمود، عبد السلام محمد، **شرح أصول المحاكمات الشرعية**، المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، 2008م.

198- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، حققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1376ه-1956م.

199- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، حققه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، بدون طبعة.

200- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي.

201- المقريزي، تقي الدين، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه.

202- المقري التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، حققه مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد العظيم الشلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة، 1358ه-1939م.

203- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.

204- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى.

205- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1416-1994م.

206- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بتعليق:محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية: بيروت.

207- النبهان، محمد فاروق، **المدخل إلى علوم القرآن**، دار عالم القرآن: حلب، 1426ه-2005م.

208- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1400هـ-1980م.

209- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**- وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

210- ابن النديم، محمد بن إسحاق، **الفهرست**، دار المعرفة: بيروت، 1398ه-1978.

211- النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

212- نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، بدون دار نشر، الطبعة السابعة.

213- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر: بيروت، 1415ه-1995م.

214- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412ه- 1991م.

215- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

216- نويهض، عادل، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م.

217- نويهض، عادل، **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: بيروت، الطبعة الثانية، 1400ه- 1980م.

218- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**،حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

219- ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية = سيرة ابن هشام**، حققه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابي: مصر، الطبعة الثانية، 1375ه-1955م.

220- بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت بدون طبعة.

221- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، **المغازي**، دار الأعلمي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1409ه- 1989م.

222- أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار المصرية، الطبعة الأولى، 1971م.

223- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد، **المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، دار البحوث والدراسات الإسلامية: دبي.

224- اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه- 1997م.

القوانين:

225- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.

226- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959.

227- قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني رقم (12) لسنة 1965م.

228- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (16) لسنة 2006م.

229- قانون البينات الأردني لسنة 1952.

230 قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

231- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

232- قانون كاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952.

233- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م

234- القانون المدني المصري رقم (181) لسنة 1948م.

235- قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (85) لسنة 2004.

236- قانون نظام تسجيل الأراضي رقم (1) لسنة 1953م.

الموسوعات والمجلات:

237- **دليل الإجراءات الموحد لدوائر الكاتب العدل الفلسطيني.**

238- **مجلة البيان**، عدد 182.

239- **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

240- **الموسوعة العربية العالمية.**

241- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، الطبعة الثانية.

242- **مفاهيم إسلامية**، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com.

243- مقالة حول: **المداخلات الثلاث للوثائق العثمانية**، الأستاذ الدكتور فيصل عبد الله الكندري، http://www.kuwait-history.net/vb/archive/index.php/t-8100.html.

244- نقاش حول: **نسبية الأثر الإلزامي للعقد**، http://ar.jurispedia.org/index.php.

الملاحق

ملحق رقم (1)

دولة فلسطين
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في الخليل

رقم العقد: B
تاريخ العقد: ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ
وفق: .....
مكان العقد: .....

بسم الله الرحمن الرحيم
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)
صدق الله العظيم

وثيقة عقد زواج

	الاسم الأول	الأب	الجد	العائلة	البلد	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة	الجنسية	الديانة	الحالة الاجتماعية	المهنة
١	الزوج										
	الزوجة بكر/ثيب										

مستندات تحقق السن وعدم الموانع .

٣	المهـــر .	المعجل .	
	ونوعه	المؤجل .	
		الموانع .	
٤	كيفية دفع المهر .		
٥	المباشران للعقد .		
٦	الشروط الخاصة لأحد الزوجين: .		
٧	شهود العقد والوكالة والتعريف .		
٨	الكفالة على الشروط		
٩	موافقة الولي أو إذن المحكمة .		
١٠	صيغة العقد .		

أنا ..... مأذون عقود الزواج في..... قد أجريت هذا العقد على الوجه المفصل أعلاه بعد التحقق من استكمال الشروط وعدم الموانع.

صورة طبق الأصل قوبلت
الكاتب\

استوفى الرسم

قاضي المحكمة الشرعي

ملحق رقم (2)

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الخليل الشرعية

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

حجة تخارج

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا -- قاضي الخليل الشرعي حضر المكلف شرعاً المتخارج -وحضر بحضوره المكلف شرعاً المتخارج له -وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً -جميعهم من الخليل وسكانها قررا قائلين أن مورثنا المرحوم -من أهالي الخليل قد انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ عام وانحصر ارثه الشرعي والانتقالي في ورثته -فقط وأنه لا وارث ولا مستحق لتركته سوى من ذكر وأن جميع الورثة المذكورين بالغون ما عدا -المذكور فإنه قاصر وقد صحت المسألة الارثية الشرعية من سهماً منها - وصحت المسألة الانتقالية من -فقط وقد صدر بذلك حجة حصر إرث عن هذه المحكمة بتاريخ - رقم - وأن المورث المرحوم -المذكور قد ترك أموالاً منقولة وغير منقولة تورث عنه شرعاً وقانوناً وهي معلومة لدى الورثة المذكورين علماً تاماً نافياً لكل جهالة والتركة خالية عن كل دين أو حق للغير على المتوفى المذكور وهي مقدورة التسليم وقرر المتخارج المذكور قائلا بانه قد أخرج نفسه وتنازل عن جميع حصصه وحقوقه الإرثية الشرعية والانتقالية التي آلت له إرثاً عن مورثه المرحوم -وذلك لصالح المخرج له -المذكور مقابل قبضه واستلامه بدل التخارج مبلغ وقدره -ألف دينار أردني قبضه عداً ونقداً من يد ومال المخرج له المذكور وأن هذا المبلغ مساوٍ لجميع حصصه وحقوقه في التركة المذكورة ، وسلمه جميع حصصه وحقوقه الإرثية المتخارج عنها من التركة المذكورة إخراجاً وصلحاً نافذين شرعاً وقانوناً لا رجوع فيهما ولا خيار وفي المجلس صادقه المخرج له المذكور على أقواله وبأنه قد دفع لهم بدل التخارج المذكور واستلم منه جميع حصصه وحقوقه الإرثية المتخارج عنها من التركة المذكورة طلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي وبيان سهام التركة على الوجه الذي تم عليه التخارج ،وعليه وحيث صدر الايجاب والقبول من الطرفين المذكورين وهما اهل له واقروا بما ذكروا اقراراً شرعيا مانعا من كل حق ودعوى بهذا الخصوص فقد افهمت المتخارج المذكور بانه لم يبق لهم أي حق في التركة المذكورة وان جميع حصصه وحقوقه المتخارج عنها من التركة المذكورة قد اصبحت حقاً من حقوق المخرج له المذكور بعد هذا التخارج فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية بعد هذا التخارج من - سهماً منها للمخرج له - المذكور -سهماً وصحت المسألة الإنتقالية بعد هذا التخارج من سهماً منها للمخرج له - المذكور - سهماً فقط وقررت تسجيل حجة التخارج هذه والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخه ادناه ووضع اشارة على حجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ - رقم - على الوجه الذي تم عليه التخارج تحريراً في

صورة طبق الأصل قوبلت

سجل صفحة عدد

قاضي الخليل الشرعي

ملحق رقم (3)

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية : الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
وفق :

حجة إذن بيع

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي الخليل الشرعي حضرت المكلفة شرعا ..... بصفتها الوصي الشرعي على أولادها القاصرين وهم ..... المولودين لها من زوجها المرحوم ..... وذلك بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ ..... رقم ..... وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا ..... قررت قائلة وهي في الحالة المعتبرة منها شرعا إن المورث المرحوم ..... من أهالي الخليل قد انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ ..... وانحصر ارثه الشرعي في ورثته أولاده المولودين له من زوجته .....المتوفاة قبله وهم..... فقط وأنه لا وارث ولا مستحق لتركتهم سوى من ذكر وأن جميع الورثة المذكورين بالغون ما عدا .....المذكورين فإنها قاصرين وذلك بموجب حجة حصر الارث الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ.....رقم ..... بناءً عليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من ..... فقط ان المورث المرحوم ..... المذكور ترك اموالا منقولة وغير منقولة ومن ضمن ما ترك العقار الذي يقع بموقع ..... وأخبر الخبراء المذكورون بأن في هذا البيع الحظ والنفع لجهة القاصرين ..... وأن سعر المثل في هذا العقار الموصوف أعلاه هو مبلغ ثمانية عشر الف دينار اردني الدكان كاملا وحيث إن نصيب القاصرين في هذا العقار هو..... سهما من أصل المسالة الارثية الشرعية البالغ .....سهما وبذلك فان نصيب القاصرين هو مبلغ وقدره..... ثمن العقار المذكور وإن هذا السعر هو سعر المثل وزيادة وأن في هذا البيع المصلحة القاصرين المذكورين وبهذا أخبر الخبراء لوجه الله تعالى طلب تسجيل حجة بذلك وعليه وبناء على الطلب والتحقق والإخبار ومن إفادة المعرفين المذكورين وحيث وافق سماحة القائم بأعمال قاضي القضاة المحترم على تسجيل هذه الحجة بكتابه رقم ق/..... بتاريخ ..... ووافقت هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس بكتابها رقم ..... بتاريخ ..... على تسجيل هذه الحجة فقد قررت تسجيل حجة بذلك وإعطاء الإذن الوصي الشرعي على القاصرين المذكورين ببيع حصة القاصرين المذكورين في العقار المذكور للمشتري ..... المذكور والتوقيع على كل ما يتعلق بذلك والتسجيل لدى الدوائر المختصة وبالأخص دائرة الاراضي وقد تم إيداع ما يخص القاصرين وهو مبلغ ..... في صندوق أيتام هذه المحكمة بموجب الإيصال رقم..... بتاريخ ..... وأقرر تسجيل ذلك تحريرا في.....وفق .....

الأصل قبل

صورة طبق الأصل قبل

قاضي الخليل الشرعي

سجل صفحة عدد

الكاتبة/

ملحق رقم (4)

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية
محكمة الخليل الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠
التاريخ : ٠٠/٠٠/٠٠٠
الموافق : ٠٠/٠٠٠/٠٠٠٠م

وكالة خاصة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي .....الشرعي حضر المكلف شرعاً ..... وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا ..... و..... جميعهم من ..... وسكانها قرر وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً قائلا إنني وكلت عني وأقمت مقام نفسي وعوضاً عن شخصي وذاتي السيد ..... لينوب عني ويمثلني في تطليق زوجتي ..... غير الداخل بها ولا المختل بها الخلوة الشرعية بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة .....الشرعية ابرائها لي من جميع حقوقها الزوجية المترتبة في عقد زواجنا من نصف المهر المعجل ونصف المهر المؤجل ونصف توابع المهر المعجل ومن سائر الحقوق الزوجية المترتبة في عقد زواجنا مقابل ان يطلقها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى تملك بها نفسها ابراء عاما مانعا تاما نافيا لكل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص وفي ابرائه لي من كل حق لها قبلي وفي مراجعة أي محكمة شرعية ذات اختصاص في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي التوقيع نيابة عني على جميع الاوراق والمعاملات والمستندات المتعلقة بذلك وفي تسلم وتسليم الأوراق والمعاملات والمستندات بهذا الخصوص وكالة خاصة مفوضة لرأيه وقوله وعمله بالخصوص المذكور وطلبت تسجيل حجة بذلك وعليه وبناء على الطلب وبعد التحقق من شخصيته وأهليته للتوكيل فقد قررت تسجيل هذه الوكالة الخاصة للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول تحريراً في ...../...../....هـ وفق٠٠/٠٠/٠٠٠م .

الأصل قوبل

سجل صفحة عدد **قاضي الخليل الشرعي**

الكاتب–

ملحق رقم (5)

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية
محكمة الخليل الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس

القاضي :.

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع :.

الأسباب الثبوتيه :.

نوع الحكم : .

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

باسم الله تعالى

الأصل قوبل

قاضي الخليل الشرعي

سجل صفحة عدد

الكاتبة/

ملحق رقم (6)

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة الشرعية في الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠
التاريخ : ٠٠/٠٠٠/٠٠٠
وفق : ٠٠/٠٠٠/٠٠٠

طلاق بائن بينونة صغرى مقابل الإبراء العام قبل الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي .....الشرعي حضر المكلفان شرعاً ..... و ..... وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا ..... و ..... جميعهم من الخليل وسكانها تصادقا على قيام الزوجية وعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بينهما بموجب وثيقة عقد الزواج رقم .....تاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ المنظمة من قبل الشيخ .....المأذون لدى محكمة .....الشرعية وقررت الزوجة ..... المذكورة وهي في الحالة المعتبرة منها شرعا قائلة إنني أبرأت ذمة زوجي ..... هذا الحاضر في المجلس من جميع ما استحقه عليه بهذا الزواج من جميع نصف المهر المعجل والمؤجل والتوابع ومن سائر الحقوق الزوجية إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص مقابل أن يطلقني طلاقاً أملك به نفسي وفي المجلس أجابها زوجها ..... المذكور قائلاً وأنت وبمقابل هذا الإبراء العام طالق مني طلقة تملكين بها نفسك وأبرأتك من جميع ما أستحقه عليك بهذا الزواج وطلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين وهما أهل له بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمتهما بان الزوجة ..... المذكورة قد بانت من زوجها ..... المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وان لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بينهما وبأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين وقررت تسجيل ذلك حسب الأصول تحريراً في ٠٠/٠٠٠/٠٠٠٠هـ وفق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م

الأصل قوبل

قاضي الخليل الشرعي

سجل صفحة عـــدد

الكاتب/طارق حجة

ملحق (7)

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الخليل الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠
التاريخ : ٠٠/٠/٠٠٠٠هـ
الموافق : ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م

حجة وراثه

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي .....الشرعي تحقق الي وفاة المرحوم ..... من اهالي ..... عام .....م وانحصار ارثه الشرعي والانتقالي في ورثته زوجته ..... وفي اولاده منها وهم ..... وفي اولاده ..... المولودين له من زوجته ..... المتوفاة قبله فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركته سوى من ذكر وان جميع الورثه بالغون وذلك بناء على طلب وتقرير الوارث المكلف شرعا ..... المذكور وافادة المعرفين المخبرين الموثوقين لدينا ..... و..... جميعهم من ..... وسكانها الاخبار الشرعي بناء عليه فقد صحت المساله الارثيه الشرعيه من ..... سهما منها للزوجه ..... المذكوره ..... سهما ولكل واحد من ..... و..... و..... و..... و..... المذكورين ..... سهما ولكل واحده من ..... و..... و..... و..... و..... المذكورين ..... وصحت المساله الارثيه الانتقاليه من ..... منها للزوجه ..... المذكوره ..... ولكل واحد وواحده من ..... و..... و.....و..... و..... و..... و..... المذكورين ..... فقط تحريرا في ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠هـ وفق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م.

صورة طبق الأصل قوبلت

قاضي الخليل الشرعي

سجل صفحة عـــدد

الكاتب-

ملحق (8)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في الخليل

الرقم : ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠
التاريخ : ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ
وفق : ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م

نموذج حجة زيادة مهر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي ..... الشرعي حضر المكلفان شرعاً .... وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا ..... و..... جميعهم من ..... وسكانها قررا قائلين اننا زوجان ومدخولان بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية رقم ..... بتاريخ ٠/٠٠/٠٠٠٠م بمعرفة المأذون الشرعي ..... وقد سجل في وثيقة العقد المذكور أن المهر المعجل ..... مقبوض والمؤجل .....والتوابع..... غير مقبوض وغرفة نوم وتوابعها واثاث بيت الزوجية غير متفق على مفرداته بقيمة ..... وقد تم الاتفاق بين الزوجين المذكورين أعلاه على زيادة المهر بحيث يصبح المهر المعجل .....غير مقبوضة والمؤجل ..... والتوابع .... غير مقبوض وغرفة نوم وتوابعها واثاث بيت الزوجية غير متفق على مفرداته بقيمة ..... وطلبا تسجيل حجة بذلك وعليه وبناءً على الطلب والتحقق فقد قررت تسجيل حجة زيادة المهر هذه على الوجه الذي تم الاتفاق بينهما عليه أعلاه والتأشير على عقد الزواج المذكور اعلاه وحيث صدر الاقرار والايجاب والقبول من الزوجين المذكورين وبموجب احكام المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية وأقرر تسجيله حسب الأصول تحريرا في ٠٠/ ٠٠٠٠هـ وفق ٠/٠٠/٠٠٠٠م .

الأصل قوبل **قاضي الخليل الشرعي**

سجل صفحة عدد

الكاتب /.....

ملحق (9)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

المحكمة الشرعية في الخليل

الرقـــم: ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠

التاريخ: ٠٠/٠٠٠٠/٠٠٠٠ هـــ

وفـــق : ٠٠٠/٠٠٠٠/٠٠٠٠م

حجة إعالة

في المجلس الشرعي المعقود لدي انا ..... قاضي الخليل الشرعي حضرت المكلفة شرعاً ..... وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا ..... جميعهم من ..... وسكانها قررت وهي في الحالة المعتبرة منها شرعا قائلة إن والدي ..... وهو المعيل الوحيد لي ولا يوجد لي معيل سواه وإنه يتولى الإنفاق علي من ماله الخاص وعلى مائدته واطلب تسجيل حجة بذلك وعليه وحيث تأيد تقريرها بإفادة المعرفين المذكورين وبناء على التحقق والطلب فقد قررت تسجيل حجة الإعالة هذه إلى ..... المذكورة للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول تحريراً في...../...../...../...../....

قاضي الخليل الشرعي

الأصل قوبل

سجل	صفحة	عـــدد
....	.....	.....

الكاتب/ طارق حجة

ملحق رقم (10)

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة - المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

المحكمة الشرعية

في .....

الرقم : .....

التاريخ : .....

.....

حجة عزوبة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي .....

الشرعي حضر المكلف شرعا .....

.....

..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً الثقتين .....

.....

..... قرر قائلـ .....

.....

..... ومن مواليد .....وأرغب

..... فاطلب تسجيل حجة بذلك

وعليه وحيث تأيد اقوالـ بافادة المعرفين المذكورين وبناء على التحقق والطلب فقد قررت تسجيل

حجة ..... هذه الى ..... المذكور للاعتماد عليها لدى .....

.....حسب الاصول تحريرا

.....

سجل صفحة عدد قاضي ..... الشرعي

الكاتب

ملحق (11)

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية
فـــي .....

السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم _____
التاريخ : _____

حجـة محرميـة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا _____ قاضي _____

الشرعي حضرت المكلفة شرعا _____ وحضر

بحضورها _____

_____ وبعد التعريف عليـ من قبل المكلفين

شرعا الثقتين _____

_____ قررت قائلة انني ارغب بالسفر الى _____

_____ برفقة محرمي _____

_____ فاطلب تسجيل حجة بذلك وقد ايدها محرمها _____

_____ وعليه وحيث تأيد تقريرهـ _____ بافادة

المعرفين المذكورين وبناء على الطلب والتحقق فقد قررت تسجيل حجة المحرمية هذه للاعتماد

عليها لدى الجهات المختصة حسب الاصول تحريرا في _____

سجل صفحة عدد

الكاتب

قاضي _____ الشرعي

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	282	27، 29، 32، 44، 51، 57، 152
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	آل عمران	37	62
﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ ﴾	آل عمران	187	90
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	آل عمران	118	92
﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾	النساء	5	53
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	29	70
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء	58	201
﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾	النساء	113	30
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	النساء	141	93
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾	المائدة	3	25
﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾	المائدة	33	68
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	المائدة	51	93، 94
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	المائدة	67	90
﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾	يوسف	72	63
﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾	يوسف	81	139

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	9	2
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	44	90
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾	الاسراء	37	161
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	50، 55، 66، 79، 91
﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾	القصص	77	89
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف	86	161
﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾	الأحقاف	4	57
﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	21	59
﴿ الرَّحْمَنُ{1} عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾	الرحمن	2-1	30
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾	الممتحنة	1	93
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	2	58
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	الطلاق	1	25
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5}﴾	العلق	5-1	2، 56

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
-" إذا علمت مثل الشّمس فاشهد وإلا فدع".	162
- "اشترى منّي النّبيّ ﷺ بعيرا بوقيّتين ودرهم أو درهمين، فلمّا قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلمّا قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلّي ركعتين ووزن لي ثمن البعير".	48
- "أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".	10
- "اكتب، فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق".	5
- "ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ قال: فأخرج لي كتاباً: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ".	9
- "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت".	202
-" إنّا لا نستعين بمشرك".	94
- "إنّ الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين؛ فإنها لا تحلّ لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار...".	8، 153
- "أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمر ابتاعه فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".	73
- "أنّ رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من رجل من الأعراب، فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي و أبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابيّ و يساومونه الفرس".	46
- "أنّ رسول الله ﷺ كان لا يصلّي على رجل عليه دين، فأتي بميّت، فسأل: "أعليه دين" قالوا: نعم عليه ديناران، قال: "صلّوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه".	63

- "انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دُرُوسَ العلم وذهاب العلماء، ولا تَقْبَلْ إلا حديث النبي ﷺ، ولتُفشوا العلم، ولتجلسوا حتَّى يُعلَّم مَنْ لا يَعْلَم، فإنَّ العلم لا يهلك حتَّى يكون سرًّ"	6
- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصرانيّ يرفع إليه ذلك، فعجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ".	94
- "إنما بُعثتم ميسّرين و لم تُبعثوا معسّرين".	79
- "أنّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد".	60
- "أنّ النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه".	48، 49
-"إنّ ههنا رجلاً من أهل الحيرة لم نرَ رجلاً أحفظ منه، ولا أخط منه بقلم، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً، فقال عمر: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين".	96
- "أن ورِّث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها".	8، 156، 167
-" بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم".	9، 130، 157
- "بعت من رسول ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي".	49
- "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيّئة الخلق فلم يطلّقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾.	54
-"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل".	97
- "الزعيم غارم".	64
- "شاهداك أو يمينه".	59
- "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا	61

كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".	
- "فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا ما قتلناه".	8
- "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله".	200، 201، 249
- "لا تكتبوا عنّي شيئاً سوى القرآن، من كتب عنّي شيئاً سوى القرآن فليمحه".	4
- "لا تكتبوا فتتكلوا".	5
- "لا يَغْلَقُ الرهن".	61
- "لصاحب الحقِّ يدٌ ولسان".	69
- لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له ﷺ: إنّهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه محمد رسول الله.	143
- "لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته".	70
-" ما استُخلِفَ خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشّرّ وتحضّه عليه، والمعصوم مَنْ عصم الله".	94
-" ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيّته مكتوبة عنده".	157
- "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".	66
- "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ".	26
- "مَنْ بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين".	202
- "مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ".	91
-"هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان، اشترى منه فتاة دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن".	10
- "هذا نسخت ما قبلها".	44

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
الأسيوطي	153
أصبغ	107
الأصم	67
البهوتي	59
ابن تيمية	26
الجاحظ	58
ابن الخطيب السلماني	198
ابن خلدون	82
السرخسي	15
سليم بن عتر	12
السيوطي	98
الطحاوي	128
ابن عابدين	82
ابن فرحون	40
ابن القاسم	200
ابن القشاري	105
القنوجي	35

ابن القيم	139
المازري	104
ابن مازه	142
الماوردي	34
محمد بن عتاب	103
المعافري	103
ابن المغيث	29
ابن نجيم	39
أبو نصر السمرقندي	17
الونشريسي	30

المحتويات

الإهـــــــداء ..... أ

الشـــــــكر و الـــتـــقديـــــر ..... ب

ملخص البحث ..... ج

Abstract ..... د

المقدمة ..... و

التمهيد 1

المبحث الأول 2

توثيق الصّكوك في الإسلام 2

المبحث الثاني 13

علم الشّروط 13

الفصل الأول 20

علم التوثيق 20

المبحث الأول 21

مبادئ علم التوثيق 21

المبحث الأول 22

مبادئ علم التوثيق 22

المطلب الأول 23

تعريف علم التوثيق 23

المطلب الثاني 25

موضوع علم التوثيق 25

المطلب الثالث 27
ثمرة علم التّوثيق 27
المطلب الرابع 29
فضل علم التّوثيق 29
المطلب الخامس 31
نسبة علم التّوثيق 31
المطلب السادس 32
واضع علم التّوثيق 32
المطلب السابع 33
أسماء علم التوثيق 33
المطلب الثامن 36
استمداد علم التوثيق 36
المطلب التاسع 41
تصور مسائل علم التّوثيق 41
المطلب العاشر 42
حكم التوثيق 42
المبحث الثاني 56
طرق التوثيق 56
المبحث الثالث 75
التوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة 75
الفصل الثاني 80
أحكام الموثّق والوثائق 80

المبحث الأول..... 81
تعريف الموثّق..... 81
المبحث الثاني..... 84
حكم التّوثيق بالنسبة للموثّق (كاتب الصّكوك)..... 84
المبحث الثالث..... 92
شروط الموثّق..... 92
المبحث الرابع..... 101
أجرة الموثّق على كتابة الصّكوك وتنظيمها..... 101
المطلب الأول..... 102
حكم أجرة كاتب الصّكوك..... 102
المطلب الثاني..... 105
وقت تعيين أجرة كاتب الصّكوك..... 105
المطلب الثالث..... 106
مَنْ عليه أجرة كاتب الصّكوك..... 106
المبحث الخامس..... 108
اختصاصات الموثّق..... 108
المطلب الأول..... 110
اختصاص الموثّق من حيث الموضوع..... 110
المطلب الثاني..... 112
اختصاص الموثّق من حيث المكان..... 112
المبحث السادس..... 114
طرق انتهاء ولاية الموثّق..... 114

المبحث السابع 118
أنواع الوثائق والصّكوك 118
المطلب الأول 119
الصّكوك القضائية 119
المطلب الثاني 128
الصّكوك المدنية 128
المطلب الثالث 145
الصّكوك التجارية 145
الفصل الثالث 147
حجيّة الصّكوك في الإثبات وكيفيّة الطّعن فيها 147
المبحث الأول 148
أنواع كتابة الصّكوك من حيث تصويرها وتنظيمها 148
المبحث الثاني 151
حجّيّة الصّكوك في الإثبات 151
المبحث الثالث 158
حكم الصّكوك في الشّريعة الإسلاميّة 158
المطلب الأول: الصّكوك الرّسميّة. 159
المطلب الأول 160
الصّكوك الرّسميّة 160
المطلب الثاني 171
الصّكوك العرفيّة 171
المبحث الرابع 176

حكم الصّكوك في القانون.....176
والفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة.....176
المطلب الأول: الأوراق الرّسميّة. 177
المطلب الثاني 185
الأوراق العرفيّة.....185
المطلب الثالث 192
الفرق بين الأوراق الرّسميّة والأوراق العرفيّة 192
المبحث الخامس 193
الطّعن في الصّكوك بالتّزوير والإنكار 193
المطلب الأول.....195
ادّعاء التزوير.....195
المطلب الثاني 204
ادّعاء الإنكار 204
الخاتمة 208
قائمة المصادر والمراجع.....211
الملاحق.....234
فهرس الآيات.....245
فهرس الأحاديث 247
فهرس الأعلام 250